بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

[نص الكتاب]

نوازل الجامع

اتخاذ السبحة

سئل أبو زرعة العراقي، عن اتخاذ السبحة، والتعديد بها، هل ثبت فيه أصل؟ وهل اتخاذها مع حصول تذكير منه لصاحبها ولغيره خير أم تركها؟

فأجاب: اتخاذ السبحة، المعروفة بخصوصها لعدد التسبيح بالأصابع، وفي التسبيح بالحصى والنوى فهل هي أصل السبحة؟ أو هي في معناها؟ فروى أبو داود، والترمذي، والنسائي، من حديث عبد الله بن عمر، قال: " رأيت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يَعْقِدُ التسبيح[1]". وفي رواية لأبي داود: " بيمينه". وسكت عنه، وقال الترمذي: حسن غريب، من حديث الأعمش.

وروى أبو داود، والترمذي، عن يسرة – بالياء المثناة من تحت – بنت ياسر، وكانت من المهاجرات، رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: " عليكن بالتسبيح، والتهليل، والتقديس، واعقدن بالأنامل، فإنهن مسئولات، مستنطقات، ولا تغفلن فتنسين الرحمة [2] ". لفظ الترمذي، وقال: حديث غريب، إنما نعرفه، من حديث هانئ بن عثمان.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٨٦)، وأخرجه أبو داود (١٥٠٢)، وأخرجه النسائي في سننه (١٣٥٥)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٨٤٣)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (ج١ :ص٥٤٧)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج٢: ص٢٥٣)، وأخرجه البزار في البحر الزخار (٢٤٠٦)، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٤٠٩٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٨٣)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٦٥٤٧)، وأخرجه عبد بن حميد في مسنده (١٥٧٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٠٤٧)، وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٢٨٥).

ولفظ أبي داود: " أن النبي، صلى الله عليه وسلم، أمرهن أن يراعين بالتكبير، والتقديس، والتهليل، وأن يعقدن الأنامل؛ فإنهن مسئولات، مستنطقات [١] ". وسكت أبو داود، فهو عنده صالح.

وروى الترمذي، عن صفية، أم المؤمنين، رضي الله عنها، قالت: " دخل علي رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بها، فقال: لقد سبحت بهذه، ألا أعلمك بأكثر مما سبحت به؟ فقلت: علمني. فقال: قولي: سبحان الله عدد خلقه"[٢].

وقال: حديث غريب، لا نعرفه من حديث صفية، إلا من وجه، وليس إسناده معروفا.

وروى أبو داود، والترمذي، والنسائي، في اليوم والليلة، عن سعد بن أبي وقاص: " أنه دخل مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، على امرأة وبين يديها نوى وحصى تسبح به، فقال: ألا أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا وأفضل؟ سبحان الله عدد ما خلق الله في السماء، سبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك[٣] ". وقال الترمذي: حسن غريب، من حديث سعد.

وسئل أيضًا: متى يطلق اسم الحافظ، والمحدث، على الشخص؟ ومتى يطلق عليه الحجة، والثقة، وهل هما سواء، أم لا؟

فأجاب: أما حد الحفظ: فقال الإمام تقي الدين السبكي: إنه سأل حافظ العصر، جمال الدين، أبا الحجاج، يوسف بن عبد الرحمن المزي، عن حد الحفظ، الذي إذا انتهى إليه الرجل، جاز أن يطلق عليه الحافظ؟ فقال: يرجع إلى أهل العرف.

قلت: وأين أهل العرف؟ قال: أقل ما يكون بحفظ الرجال الذين يعرفهم، ويعرف تراجمهم، وأحوالهم وبلدانهم، أكثر من الذين لا يعرفهم؛ ليكون الحكم للغالب، قال الترمذي: لا يولد الحافظ إلا في كل أربعين سنة.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٨٦)، وأخرجه أبو داود (١٥٠١)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٦٥٤٧)، وأخرجه عبد بن حميد في مسنده (١٥٧٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٠٤٧)، وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٢٨٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٥٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٦٨)، وأخرجه أبو داود (١٥٠٠)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٨٣٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (ج١: ص٥٤٧)، وأخرجه البزار في البحر الزخار (١٢٠١)، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٧١٠).

وأما حد الفقيه: فقد ذكر الرافعي، والنووي في " الروضة "، في الوقف فقال: إنه يصح الوقف على الفقهاء، ويدخل فيهم من حصل منه شيئًا وإن قَلَّ. وهذا مقتضاه صدق اسم الفقيه، على من حصل من الفقه شيئا وإن قل، وفيه نظر.

وذكر القاضي الحسين، في تعليقه، فيما إذا وقف على الفقهاء: إنه يعطى لمن حصل من الفقه شيئًا يهتدي به إلى الباقي، ويعرف بالعادة.

وقيل: يصرف إلى من يعرف من كل علم شيئا، فأما من تفقه شهرا أو شهرين فلا.

وروي أن من حصل أربعين حديثا عُدَّ فقيها. وقال الغزالي: يدخل الفاضل في الفقيه، ولا يدخل المبتدئ من شهر ونحوه، وللمتوسط بينهما درجات، يجتهد المفتي فيها، والورع بهذا التوسط ترك الأخذ.

وأما الإمام: فهو الذي يقتدى به، فمن حصل الاقتداء به في علم فهو إمام في ذلك العلم، قال الله تعالى: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ [الأنبياء: ٧٣].

وأما الثقة: فهو من يوثق بقوله، فهو الذي اجتمع فيه الوصفان: العدالة، والضبط.

وسئل عن المشي في المسجد بالنعل التي يمشي بها في الطرقات، إذا لم تكن بها نجاسة: هل هو مكروه أم لا؟ احترامًا للمسجد، وهل صلاة النبي، صلى الله عليه وسلم، في نعله، كان في المسجد أم لا؟

فأجاب: لا كراهة في المشي في المسجد، بالنعل التي يمشي بها في الطرقات، إذا تحقق أنه لا نجاسة فيها، فإن تحقق بها نجاسة، حرم المشي بها في المسجد، إن كانت النجاسة رطبة، أو مشى بها على موضع رطب في المسجد، أو كانا جافين، ولكن كان ينفصل بالمشي من تلك النجاسة شيء فيقع في المسجد، وهي في هذه الأحوال يحرم المشي بها في المسجد، وإن انتفت الرطوبة من الجانبين و لم ينفصل من النجاسة شيء لم يحرم المشي بها في المسجد، وفي الكراهة نظر؛ لأن القول بها يحتاج إلى دليل، ولا يجوز القول بالهجوم، والمسجد وإن كانت له حرمة، لكن قد يقال: إن ذلك لا ينافي احترامه.

ثم قال والدي، رحمه الله، في " شرح الترمذي ": قد اختلف نظر الصحابة والتابعين في لباس النعال في الصلوات: هل هو مستحب، أو مباح، أو مكروه؟ ثم قال: والذي يترجح: التسوية بين اللبس والترع، ما لم تكن فيها نجاسة محققة أو مظنونة.

لا تجوز إهانة الخبز، ولا يبالغ في تعظيمه

وسئل شهاب الدين، أحمد بن علي بن حجر، العسقلاني الأصل، المصري الدار، رضي الله عنه: هل قال أحد من المسلمين، بجواز إهانة الخبز، أو ما يسقط منه من اللباب، أو

يجوز وطؤه بالأقدام؟ وما يجب على فاعل ذلك؟ وهل يجوز إلقاؤه في الأرض؟ وما قيل في تعظيمه: " عظموا الخبز، فإنه ما أهانه قوم إلا ابتلاهم الله بالجوع " هل هذا حديث صحيح؟ وهل ما قيل: " إن النبي، صلى الله عليه وسلم، دخل على سيدتنا عائشة، فوجد كسرة ملقاة في الأرض، وأخذها، وقبلها، ووضعها على رأسه، ثم قال: يا عائشة؛ أجلي نعم الله، فإنها قل ما نفرت عن قوم، وعادت إليهم ". هل هذا حديث أم لا؟

فأجاب بما نصه: لا أعلم أحدا من العلماء قال بجواز إهانة الخبز بإلقائه تحت الأرجل، وطرح ما تناثر منه في المزبلة مثلا، ونحو ذلك، ولا نص أحد على المبالغة في تكريمه؛ كتقبيله مثلا، بل نص أحمد، رضي الله عنه، على كراهة تقبيله، ومع عدم القائل بجواز الإهانة، فيضاف إلى من أهانه استلزام ارتكاب عموم النهي عن إضاعة المال، فيمنع من طرحه تحت الأقدام؛ لأن الغير قد يتقذره بعد ذلك، فيمتنع من أكله مع الاحتياج إليه، وأما الأحاديث الواردة في ذلك:

فمنها: " أكرموا الخبز، فمن أكرم الخبز، أكرمه الله [1] ". أخرجه الطبراني، من حديث أبي سكينة، وسنده ضعيف جدًّا.

ومنها حديث أبي هريرة، رضي الله عنه: " إن النبي، صلى الله عليه وسلم، نهى عن قطع الخبز بالسكين ". أخرجه ابن حبان في كتاب " الضعفاء "، وسنده واهٍ، وأخرجه الطبراني من حديث أم سلمة، وسنده ضعيف أيضا.

ومنها حديث: " أكرموا الخبز، وإن كرامة الخبز أن لا ينتظر به الإدام ". أخرجه الحاكم في " المستدرك " من حديث عائشة.

وأخرج ابن ماجة، من وجه آخر، عن عائشة، قالت: " دخل النبي، صلى الله عليه وسلم، علي فرأى كسرة ملقاة، فأخذ يمسحها، ثم أكلها، فقال: يا عائشة؛ أكرمي نعم الله، فإنها ما نفرت عن قوم قط فعادت إليهم[2] ". وسنده ضعيف، ولم أر في شيء من طرقه أنه قبله، ومداره على الوليد بن محمد المدبري، وهو ضعيف جدًّا.

وفي الجملة: لا ينبغي مع ورود هذه الأحاديث إهانة الخبز احتياطا، وأما تعظيمه بأن يجعل فوق الرأس ويقبل فلا يشرع، والله سبحانه أعلم بالصواب.

---

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٨٤٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٣٥٣).

وسئل أيضا عن حديث معاذ في " الترمذي "، في دخول أهل الجنة جردًا، مردًا، أبناء ثلاث وثلاثين سنة، وفي بعض كتب الفارسية: إن لإبراهيم الخليل، ولأبي بكر الصديق لحية في الجنة، فما الحكمة في ذلك؟ وهل صح ذلك، أم لا؟

فأجاب: بأنه لم يصح أن للخليل، ولا للصديق لحية، ولا أعرف ذلك في شيء من كتب الحديث المشهورة، ولا الأجزاء المنثورة، وعلى تقدير ورود ذلك، فيظهر لي أن الحكمة في ذلك: أما في حق الخليل فلكونه منزلا منزلة الوالد للمسلمين؛ لأنه الذي سماهم بهذا الاسم، وأمروا باتباع ملته، وفي حق الصديق، فينتزع من نحو ما ذكر في حق الخليل، فإنه كالوالد للمسلمين؛ إذ هو الفاتح لهم باب الدخول إلى الإسلام، لكن أخرج الطبراني من حديث ابن مسعود، رضي الله عنه، بسند ضعيف: " أهل الجنة جرد، مرد، إلا موسى عليه السلام، فإن له لحية تضرب إلى سرته ". وذكر القرطبي في "تفسيره": أن ذلك ورد في حق هارون أيضا. ورأيت بخط بعض أهل العلم: أنه ورد في حق آدم، ولا أعلم شيئا من ذلك ثابتا، والله تعالى أعلم.

وسأل الشيخ أبو علي القروي الشيخ الفقيه الصالح أبا الحسن المنتصر عن إدخال الأنعلة للمسجد غير مستورة؟

فقال: يا سيدي؛ ألم تخبرني أن سيدي أبا محمد الزواوي رآك وضعت نعلك غير مستورة بإزاء سارية فقال لك: إنكم أيها الرهط يقتدى بكم فلا تفعلوا؟ فكان القروي بعد ذلك يقول: حدثني المنتصر، عن الزواوي كرهَهُ، ووقع البحث فيها من بعض الفضلاء، وهي أن بعضهم دخل المسجد، فوضع نعله أمام قبلته، فأحرم في الصلاة، فأنكر عليه صاحبه، وقال: لا تعمل النعل في القبلة، فإنه مكروه أو لا يجوز.

فأجاب الآخر، فقال: هذا باطل؛ لقول " المدونة ": لا بأس بالصلاة وبين يديه جدار مرحاض.

فأجابه المنكر بأن قال: هذا استدلال باطل؛ لأنه في غير محل النزاع؛ لأن مسألة "المدونة" بعد الوقوع، وهو صريحها، وكلامنا ابتداء. وأيضا قولها: لا بأس. يدل أن تركه له أولى، وأيضا فقد خرج أبو داود: أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: " لا تعمل نعلك في قبلتك، ولا يمينك، ولا يسارك، بل بين رجليك ". أو كما قال.

فأجابه الآخر، بأن قال: هذا باطل؛ لأن الشوشاوي قال: هذا إذا كان القدم ليس في وعاء، وأما إذا كان في وعاء فلا بأس.

وقال اللخمي: إن كان النجس مستورًا جاز إدخاله للمسجد، وفي مسألتنا في وعاء.

قيل: استدلال المجيز بكلام اللخمي لا ينهض؛ إذ لا يلزم من جواز إدخاله المسجد جعله قبلة. انتهى.

وأفتى بعضهم فيمن أزال نعلا من موضعه ووضعه بآخر أنه يضمنه؛ لأنه لما نقله وجب عليه حفظه، وصوبت هذه الفتوى، قال في " إكمال الإكمال "، عند قوله صلى الله عليه وسلم: " كان يصلي في النعل ": ظاهره التكرار، ولا يؤخذ منه الصلاة في النعل، وإن كان الأصل التأسي، لأن تحفظه، صلى الله عليه وسلم، لا يلحقه غيره، وهذا حتى في غيره، فإن الناس تختلف أحوالهم في ذلك، فرب رجل لا يكثر المشي في الأزقة، والشوارع، وإن مشى فلا يمشي في كل الشوارع التي هي مظنة النجاسة، وإنما يؤخذ جواز الصلاة فيها من فعل الصحابة، رضوان الله عنهم، منضما إلى إقراره، صلى الله عليه وسلم، ثم إنه وإن كان، فلا ينبغي أن يفعل، لا سيما في المساجد الجامعة، فإنه قد يؤدي إلى مفسدة أعظم، كما اتفق في رجل يسمى هداجا، من أكابر أعراب أفريقية، دخل الجامع الأعظم بتونس بأخفافه فزجر عن ذلك، فقال: دخلت بها، والله، كذا على السلطان، فاستعظم الناس ذلك منه، وقاموا عليه، وأفضت الحال إلى قتله.

وأيضا فإنه يؤدي إلى أن يفعله من العوام من لا يتحفظ المشي بنعله، بل لا يدخل المسجد بالنعل مخلوعة إلا وهو في كِنٍّ يحفظه. انتهى.

قلت: هدَّاج العربي هذا قتلته العامة بتونس إثر صلاة الجمعة، سنة خمس وسبع مائة، وأشلوه في سكك المدينة، وكان هدّاج بن عبيد هذا من رؤساء العرب وشيوخهم، وكان سلطان أفريقية إذ ذاك ربي، ولي الله، الشيخ الصالح، أبي محمد المرجاني الأمين، أبي عبيدة محمد بن عيسى، المخلوع من أبي عبد الله، المستظهر بالله ابن أبي زكرياء يحيى بن أبي محمد عبد الواحد بن أبي حفص، وكان الأمير أبو عصيدة هذا، ولد في زاوية الشيخ أبي محمد المذكور، فسماه محمدا، وعق عليه، وأطعم الفقراء يومئذ عصيدة الحنطة، فلقب بأبي عصيدة لذلك، لآخر الدهر.

هل يجوز اتخاذ المسجد طريقا؟

وسئل ابن عرفة، رحمه الله، عن المسجد، هل يجوز اتخاذه طريقًا أو لا؟

فأجاب بجوازه إذا دعت إلى ذلك ضرورة. وكان البودري من متأخري التونسيين، وأحد أشياخ ابن عبد السلام مدرسا بمدرسة التوفيق، وكانت داره قبلي جامع التوفيق، فكان إذا أتى المدرسة، دخل من باب بالجامع القبلي، فيخرج من الباب الجوفي، فعيب عليه ذلك؛ لما فيه من اتخاذ المسجد طريقا، فاحتج بأن مالكا أجازه في " المدونة "، حيث قال: ولا بأس أن يمر فيه ويقعد من كان على غير وضوء. وحين ذكر الشيخ أبو عبد الله بن

عرفة، رحمه الله، هذا الاحتجاج عن البودري، قيل له: لا نتمسك به؛ لأن الكلام إنما خرج مخرج بيان، أنه ليس من شرط الكون في المسجد الطهارة، لا مخرج حكم المرور.

وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب عن الغراسة في المسجد.

فأجاب: مذهب مالك: المنع من ذلك، وإن غرس فيه شيء قُلع.

ومذهب الأوزاعي: جواز ذلك. فأما ثمرها، فلم يتكلم المتقدمون عليها، ووقع في "نوازل ابن سهل " ثلاثة أقوال:

أحدها: إنه يكون لجماعة المسلمين.

الثاني: إنه يكون للمؤذنين وشبههم من خدام المسجد.

والثالث: إن ذلك للفقراء والمساكين.

والصحيح: أن ذلك لجماعة المسلمين؛ لأن كل واحد له حق في المسجد.

قلت: هذه إحدى المسائل الست، التي خالف الأندلسيون فيها مذهب مالك.

وسئل عن قوم مرتبين لقراءة الحزب، وقع منهم التفريط في الحضور لذلك، على تفاوت كثير، حتى مر عليهم الشهور والأعوام، ولم يحضروه: هل يجوز لهم أخذ الأجرة عليه؟

فأجاب: الواجب على من أرسم في خطة شرعية، أو وظيفة دينية، وله عليها أجر وبسببها رزق، أن يجتهد في إقامتها، وأن لا يقصر بها عن عادتها، وقد جعل الله لكل شيء قدرا، ولا بد للإنسان من عذر وشغل، فإذا كان يقل ذلك، وغالب الحال القيام بحق الوظيفة، فلا حرج في أخذ الجراية، وإن كان ذلك يكثر، والغالب عليه الإضاعة، وعدم المبالاة بالارتباط إلى الوظيفة، فقد بعد عن استحقاق الجراية.

ما يجوز فعله في المسجد، وما لا يجوز

وسئل عز الدين، عن المعتكف، أو غيره، يكون في المسجد، هل يجوز له أن يبول في إناء يستخفى فيه أم لا؟

فأجاب بأن قال: الفصد والحجامة في المسجد جائزان، بشرط التحرّز من تلويثه، وقال الأصحاب: لا يجوز فيه البول ولو تحرز. وأجازه صاحب " الشامل "، وما قاله الأصحاب أوجه. اهـ.

وأجاز الشيوخ قراءة الحساب في المسجد، وإعراب الأشعار الستة، بخلاف قراءة المقامات لما فيها من الكذب والفحش، وكان ابن البراء بجامع الأعظم بتونس، لا يقرؤها فيها إلا بالدويرة منه؛ إذ ليس للدويرة حكم الجامع.

ابن عرفة: وفي فتوى ابن رشد إدخال من لا غنى له عن مبيته بالمسجد من سدنتها لحراستها، ومن اضطر لمبيت بها من شيخ ضعيف، أو زمن، أو مريض، ورجل لا يستطيع الخروج ليلا للمطر، والريح، والظلمة ظروفا لها للبول نظر؛ لأن ما يجوز له اتخاذه بها غير واجب، وصونها عن ظروف البول واجب، ولا يدخل في نفل بمعصية، ولا تسل به سيوف، ولا يحدث به حدث الريح، وعمل الحبشة به منسوخ. عياض: ولأنه من أعمال البر، وأفتى ابن لبابة أيضا، وأصحابه بعدم منع المستحلقين في المسجد، للخوض في العلم وضروبه؛ لفعل الأئمة، ومالك.

ابن سهل: إطلاقه غير صحيح: إنما ذلك لمن يوثق بعلمه ودينه، وقصر كلامه على ما يعلمه في غير أوقات الصلوات، حتى لا يضر بالمصلي. اهـ.

ابن عرفة: وهذا التقييد صحيح؛ لانعقاد الإجماع على عدم قبول الفتيا من مجهول الحال، حتى يشتهر بالعلم والدين.

وسئل سيدي قاسم العقباني، عن وجه الجمع بين الحديثين الواردين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

أحدهما قوله: " خير القرون قرني ، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم " إلخ، وهو يؤذن بفضيلة المتقدم على المتأخر.

والثاني: قوله للصحابة رضي الله عنهم: " أي المؤمنين أشد إيمانا وأعظم؟ قالوا: الملائكة. قال: ولم لا، وهم يشاهدون الأمر؟ قالوا: الأنبياء. قال: ولم لا، والوحي يترل عليهم؟ قالوا: نحن؟ قال: ولم لا، وأنا بين أظهركم؟ قالوا: فمن، يا رسول الله؟ قال: قوم يأتون آخر الزمان، يسمعون الأشياء سماعا، ويتحابون عليها حبا، واشتياقا، وأنا إليهم

لمشتاق، للعامل منهم أجر خمسين منكم. أو قال: سبعين. قالوا: منهم؟ قال: منكم. قالوا: لم، يا رسول الله؟ قال: لأنكم تجدون على الخير أعوانا، وهم لا يجدون ".

فهل يؤذن هذا الحديث بفضيلة المتأخر على المتقدم، لكونه أشد الناس إيمانا، وأعظم، أو لا؟ فإن من كانت نيته في الإيمان أشد، كان خيره أكثر.

فأجاب: الصحابة، رضي الله عنهم، أفضل الأمة، حسبما يدل عليه: " خير القرون قرني". وغيره من الأخبار المأثورة، عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم؛ كقوله صلى الله عليه وسلم: " إن الله اختار لي أصحابي على العالمين ، سوى النبيين والمرسلين". وعلى هذا القول أهل العلم، وأما قوله صلى الله عليه وسلم: " أي الناس أشد إيمانا وأعظم؟ " إلخ، الخبر المحكي، فليس فيه ما يدل على خلاف ما تقدم، بل يوافقه، ألا ترى قوله، صلى الله عليه وسلم، لما قالوا له: " الملائكة أشد إيمانا. ولم لا، وهم يشاهدون الأمر؟ ". وكذلك قال في النبيين، صلى الله عليه وسلم، والصحابة، رضي الله عنهم، فلم ينف عنهم أشدية الإيمان، بل وافق عليها، ولكنه صلى الله عليه وسلم أشار في كلامه إلى أن الذين أتوا بعده، لم تحصل لهم أدلة الإيمان، كحصولها لمن كان في زمانه؛ لأن أولئك بعين اليقين، ومن بعد النبوءة بعلم اليقين، وما يكون بطريق العلم النظري، يحتاج الناظر فيه إلى الفحص عن الأمور، والبحث عنها، وقد لا يمكن له الدليل بغاية الوضوح، بل يلوح له تارة، ويغفل عنه أخرى، فنبينا، صلى الله عليه وسلم، يقول: ثبوت هؤلاء على الإيمان، وتمسكهم به، مع كونهم لم يحصلوا على عين اليقين، كمن في زمنه، صلى الله عليه وسلم، يستحقون به الوصف بالشدة في إيمانهم.

وقوله عليه السلام: " للعامل منهم أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم [1] ". لا ينفي فضل الصحابة وأفضليتهم؛ لأن المعنى في الخبر يقتضي أن المراد للعامل منهم إن عمل، وهم لا يعملون مثل عمل الصحابة أبدا، فأنى يجد أحد من الآخرين سبيلا إلى حماية سيد البشر، ووقايته بنفسه، وبذل المال في الدفع عنه، وفي استئلاف الناس له، كل ذلك لا سبيل إلى الوصول إليه، مع تعذر الوصول إلى مد أحدهم، أو نصيفه، كما قال الصادق المصدوق، صلى الله عليه وسلم، ومع هذا لا إشكال، والله الموفق للصواب.

وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب عن إجازة الشيوخ لمن سألها منهم، وطلبها هاهنا من ينكرها ويدعي أنه لا فائدة لها.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٥٨).

فأجاب: إن كان المتكلم في الإجازة للرواية، فإن الرواية هي أصل الدين، والمنهج القويم، فالرسول، صلى الله عليه وسلم، يروي، عن جبريل، عليه السلام، عن ربه عز وجل:

كتاب الله أفضل كل قيل رواه محمد عن جبرئيل

عن اللوح المحيط بكل علم من العلم الرفيع عن الجليل

وهكذا سنته، صلى الله عليه وسلم؛ لأنها من عند الله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى ﴿٤﴾ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾ [النجم: ٣ - ٥]، قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، وقال: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْءَانُ لأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، ولا يصح أن ينذر به بعد الصحابة، إلا بالرواية، فلذلك بلغ الأمة، بعد تباعد المدة، ولولا الرواية لتعطلت الشريعة، وضلت الخليقة، ولم تتم على من يأتي من الناس حجة، وقال عليه السلام: " بلغوا عني". وقال: "ليبلغ الشاهد الغائب". وما تواتر ما علم تواتره من علوم الملة، إلا بكثرة الرواية، وتكررها على تكرار الأزمنة، وما علم أن " الموطأ " لمالك بن أنس. وأن أحد " الصحيحين ": "البخاري "، و" مسلم "، إلا بالرواية، ولولا هي لم يكن لنا وثوق بشيء من ذلك، وهكذا سائر الكتب المؤلفة، والفتاوي المفيدة، لكن شرطها في الكتب التصحيح والضبط، وأهمل في هذه الأزمنة، هذا الشرط، لكساد سوق العلم، واقتصار أهله على المظنون من مضمنها، دون المعلوم، وإلى هذا الشرط إشارة إجازة المجيزين، في إجازاتهم بقولهم: على شرط ذلك عند أهله.

فصارت فائدة الرواية عند إعمال هذا الشرط، إنما هي حفظ الرسوم المجملة، دون المسائل التفصيلية، إلا ما خصصته الرواية منها، وعينته بشرطها، فتكون الرواية فيها على كمالها، وهي القرآن العظيم، والحمد لله تعالى على نهجها القويم، وصراطها المستقيم، وتواترها في الحديث كما في القديم، إلى بركة الانتهاء إلى المقام العلي الأعظم، الانتظام في السلك النبوي، إذ يقول القارئ، والمحدث: أروي، عن شيخي فلان، عن فلان، إلى أن يقول: عن النبي، صلى الله عليه وسلم، عن جبريل، عن رب العزة، عز وجل. وحسبك بهذا شرفا تتعلق به لذوي الآمال آمال، وتبذل في تعاطيه الأموال. ويكفي هنا هذا القدر من الكلام، فإنه، وإن طال، يقصر عن شرف هذا المقام، والعجب من مسلم ينكر الرواية، وهي نور الإسلام.

وما انتفاع أخي الـــدنيا بنـــاظره إذا استوت عنده الأنـــوار والظلـــم

وقال، رحمه الله، من جواب له: وقد كان بعض المعلمين للقراءة هنا، يأمر الـــصبي في بدء القراءة، بالاستعاذة، والبسملة، وزيادة الصلاة على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قبل الشروع في القراءة، فسمع بذلك شيخ الإسلام في عصره، أبو إسحاق بن أبي العاصي، فاستحضر المعلم، وأغلظ له في القول، على تلك الزيادة، حتى ربما أقسم له: إن عـــاد إلى مثل ذلك، ليوجعنه بالسياط ضربا، فانتهى الرجل.

أخذ الأجرة على التعليم، وهل يفتقر لإجازة؟

وسئل القاضي أبو عثمان سيدي سعيد العقباني، عن أخذ الأجرة على تعليم العلـــم، وهل يفتقر المعلم في تعليم العلم إلى إذن شيخه، أم لا؟ وعلى الافتقار، هل يكفي في ذلك مجرد القول، أو لا بد من كتب الإجازة، والإشهاد، أم لا؟

فأجاب: كره مالك في " المدونة "، الإجارة على تعليم العلم، وقيل: بالمنع، وقيـــل: بالإباحة حسبما اختلف في بيع كتبه، ومذهب " المدونة " مقدم في النقل، كـــيلا يـــضيع العلم؛ لضعف أرزاق العلماء، فإن مُنعوا الإجارة شغلهم طلب المعيشة عن التعليم.

وأما توقف التعليم على كتبه، والإجازة: فلم يقله أحد، وإنما هو كالفتيا، لا تتوقف على إجازة، بل من عرف منه العلم والدين، جاز أن يعلم، ويفتي، والمتعلم إذا رأى الشيخ متصديا للتعليم، والفتيا، والناس يعظمونه، جاز له أن يأخذ عنه، وإن كان متمكنـــا مـــن السؤال عنه، فليسأل، فإن أخبر أنه عالم، جاز له أن يسأله، وهل يكفي في ذلـــك خـــبر واحد؟ فيه قولان، وإذا علم الشيخ من نفسه، أنه أهل لذلك علما، ودينا، وجـــب عليـــه وجوب عين، أو وجوب كفاية، على حسب اختلاف الموضع ما عرف في ذلك، وإن علم من نفسه، أنه قاصر عن ذلك، لم يجز له التعرض له، ومن كان أهلا لذلك، ومنعه بعـــض أشياخه، لم يحل له مطاوعة ذلك الشيخ، ومن كان قاصرا، وأجاز الشيخ له ذلك، لم يحـــل له مطاوعته، ووجبت عليه مخالفته، وإنما تطلب بالإجازة، وتنفع مـــن روايـــة الأخيـــار، والإنشاءات المتواترة، وغيرها، وأما العلم: فلم يقل أحد بافتقار الفتيا، والتعليم لإذن، نعم، لا يحل لأحد أن يأخذ مسألة علم، إلا عمن عرف علمه، ودينه، وطريق معرفته ما قدمناه، وقد حكى في كتب الأصول: على أن من رأى إنـــسانا منتـــصبا، والنـــاس مـــستفتون، ومعظمون، جاز له أن يستفتيه ويأخذ عنه، والاتفاق المحكي في كتب الأصول، المراد بـــه الإجماع.

وسئل ابن رشد، بمدينة بطليوس، عما وقع بـ " الموطأ "، من نحو: سئل مالك عن كذا. وقال يحيى. وسألت مالكا. ونحو هذا، هل هذا، وشبهه مما زاده يحيى على ما كان ألفه مالك في " الموطأ "، وما حقيقته؟

فأجاب عن ذلك بأنه: لا يصح أن يقال، ولا يعتقد: أن يحيى بن يحيى زاد في "الموطأ " شيئا على ما ألفه مالك فيه، وليس فيه: وسألت مالكا. كما ذكرته، وإنما فيه كثير: قال يحيى. وسئل مالك. وقال يحيى. وسمعت مالكا يقول. وقال يحيى: قال مالك. فما من قوله: قال يحيى: وسئل مالك. يحتمل وجهين:

أحدهما: أن مالكا لما ألفه، وكتبه بيده، قال فيه: وسئلت عن كذا. فلما انتسخه النقلة له، قال كل واحد منهم في انتساخه له: وسئل مالك. إذ لا يصح أن يكتب الناسخ: وسئلت. فيوهم أنه هو المسئول.

والوجه الثاني: أن يكون، رحمه الله، لم يكتب " الموطأ " بيده، وإنما أملاه على من كتبه، فأملى فيها إملاء منه: وسئلت عن كذا. فكتب الكاتب: وسئل مالك. إذ لا يصح إلا ذلك، وهذا أبين.

وأما قوله: وسمعت مالكا يقول. فإنما قاله في " الموطأ "، فيما سمعه منه من لفظه، وهو يصير من جملة " الموطأ "؛ لأن مالكا، رحمه الله، إنما كان يقرأ عليه، فيسمعه الناس بقراءة القارئ عليه، على مذهبه في: أن القراءة على العالم أصح للطالب، من قراءة العالم، وما سمعه عليه بقراءته، أو بقراءة غيره، ولم يسمعه من لفظه، وهو الأكثر: قال فيه: حدثني مالك. وقال مالك. وما اتفق أن سمعه منه من لفظه، قال فيه: وسمعت مالكا يقول كذا. ولو كان وقع فيه: وسألت مالكا عن كذا. قبل: أن يروى عنه " الموطأ "، فأجابه بما في "الموطأ "، فلما كتب " الموطأ " قال في ذلك الشيء: وسألت مالكا عن كذا. فهذا بيان ما سألت عنه، وبالله تعالى التوفيق.

وسئل الإمام أبو حامد الغزالي، عن مثل ما تقدم عنه جواب سيدي سعيد العقباني، ونص السؤال، وهو لابن العربي: ما يقول شيخنا، أدام الله نعمته لديه، في قول النبي، صلى الله عليه وسلم: " لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا، ما بلغ مد أحدهم، ولا نصيفه [1] ".

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٧٣)، وأخرجه مسلم (٢٥٤٣)، وأخرجه الترمذي (٣٨٦١)، وأخرجه أبو داود (٤٦٥٨)، وأخرجه ابن ماجه (161)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٠٦٩٥)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٧٢٥٣)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج١٠: ص٢٠٩)، وأخرجه

وقوله صلى الله عليه وسلم: " خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم "، ثم زاد أبو داود، رضي الله عنه، حديثا كأنه يظهر منه مناقضة لهذا الأول، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: " المتمسك من أمتي بدينه في آخر الزمان له أجر خمسين منكم. قالوا: يا رسول الله؛ بل منهم. قال: بل منكم". وما وجه الجمع بينهما؟ ينعم بكشفه إن شاء الله.

فأجاب: ظاهر قوله، صلى الله عليه وسلم، يقتضي أنه خطاب للمجودين في زمانه، الظانين بأنفسهم أنهم ينالون رتبة المخصوصين بصحبته، من خواص أصحابه، والظانين بأصحابه القصور في أمر من الأمور، فذكر ذلك ردا على من لم ينل فضيلة خصوص الصحابة، وإن حمل على أهل آخر الزمان، فالجمع ممكن، إذ لا يجوز أن ينال رتبتهم بمجرد الاتفاق، وإن تمسك بدينه فضلهم، والتمسك بالدين شامل جامع لمعاني الدين، والاتفاق باب واحد من أبواب الدين، والتمدي بدينه، وسبعين بابا من الإيمان، مع فقد الأعوان، بفضل خمسين منهم، وقوله، صلى الله عليه وسلم: " منكم". يجوز أن يريد من عمومهم، لا من خواصهم، كما يقال: رجل واحد من الترك، يقاوم خمسين من الروم. ويكون المراد خمسين من عمومهم، لا من الآحاد، والشواذ المخصوصين بالشجاعة منهم، ويكون قوله صلى الله عليه وسلم: " لا يبلغ مد أحدهم". المراد بهم الشواذ المخصوصون بخصوص الصحبة، كالخلفاء الراشدين، رضي الله عنهم، ونظير هذا اللفظ من التخصيص، يكثر وجوده، والله أعلم.

وسئل عن قوله، صلى الله عليه وسلم، فيما رواه أبو عيسى الترمذي، عن النبي، صلى الله عليه وسلم: أنه قال: " إذا كان يوم القيامة يؤتى بالعبد المذنب فيخاصره ربه ، عز وجل، مخاصرة، فيقول له: عبدي تذكر كذا، وتذكر كذا". الحديث، فهل يحمل على ظاهره، ويطلق لفظ المخاصرة في حق القديم، سبحانه، أم له معنى باطن لم يطلعنا عليه؟

وكذلك روى أبو داود، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، في حديث صحيح: أنه قال لبعض أصحابه: " ويك، أتدري أن الله تعالى عرشه على سمواته، هكذا، وأشار بأصابعه مثل القبة عليه، وإنه ليئط به أطيط الرحل بالراكب؟ [1] " ينعم بكشف إشكالهما، مأجورا، إن شاء الله.

=

الطيالسي في مسنده (٢٢٩٧)، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (١٠٨٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٩٤٤)، وأخرجه ابن حزم في المحلى (ج١: ص٤٨).

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٢٦)، وأخرجه أبو عوانة الإسفرائيني في مسنده (٢٥١٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٥٤٧)، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (ج٧: ص١٤١).

فأجاب: لفظ المخاصرة، إن صحت، فهي مؤولة كلفظ التزول، والمخاصرة في اللغة: أن يأخذ بيد غيره، ويماشيه. وظاهر هذا محال على الله، فتأويله: أن يجعل ذكر السبب عبارة عن الثمرة المطلوبة، فإنه إنما يأخذ الإنسان بيد غيره، ويماشيه؛ ليخلو به، ويناجيه، ويفرده عن غيره بما يلقي إليه، وهذا المعاني في حق الله مستحيلة، فتكون المخاصرة عبارة عنه، كما يعبر بالسماء عن المطر، تقول العرب أصابتنا سماء. وتستحيل الإصابة على السماء، ولكنها سبب للمطر، والمطر يصيب، فيكنى بالسبب عن المسبب، وكما قال، صلى الله عليه وسلم: " قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن [(١)] ". والأصبع سبب القدرة على التحريك، والتقليب، إذ بها تتم سرعة التقليب، فعبر بها عن القدرة التي هي المراد منها، وهذا متضح التأويل في أكثر الاستعارات، ومن جنسه قوله: البلد فيه الأمير، وإنه قبض على البلد. فظاهره غير ممكن، ومقصود القبض ممكن، فعبر به عن المقصود.

وأما الحديث الآخر، وهو قوله: " هكذا، وأشار بأصابعه مثل القبة [(٢)] ". فالهاء في قوله: " إنه". ترجع إلى العرش، ويدل على أنه كالقبة على السماء، وإلا فلا صائر إلى تشبيه الله سبحانه بالقبة، ثم هذا قول الرواي، وقد تقصر بعض العبارات عن حكاية معنى الإشارات، فيمكن أن يحمل على قصور عبارة امرئ عن التعبير، عن إشارته، والصحيح أن الهاء راجعة إلى العرش، وأما قوله: " أتدري ما الله [(٣)] ". فإنه ذكر بيانه بعد صفة العرش، وتقبيبه على السماء، وتعظيمه، وذكره في قوله: " ليئط به "، أي: عظمته إلى حد يئط

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٥٧)، وأخرجه ابن ماجه (٣٨٣٤)، وأخرجه أحمد في مسنده (٦٥٣٣)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٩٠٢)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (ج٢: ص٢٨٩)، وأخرجه البزار في البحر الزخار (٢٤٦٠)، وأخرجه عبد بن حميد في مسنده (٣٤٨)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٦٥٥٧)، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (ج٢٤: ص٤٠٤)، وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٢٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٢٦)، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (ج٧: ص١٤١).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٧٣)، وأخرجه مسلم (٣٣)، وأخرجه الترمذي (٢٦٤٣)، وأخرجه أبو داود (٤٧٢٦)، وأخرجه النسائي في سننه (٢٢٨١)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢١٤٩٨)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٤٩٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (ج٢: ص١٥٥)، وأخرجه أبو عوانة الإسفرائيني في مسنده (٢٥١٧)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٤٤٧٥)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج٨: ص١٨٢)، وأخرجه الطياليسي في مسنده (٥٦٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢٧٥)، وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (١٠١٧)، وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٨٣٩).

العرش العظيم تحت قهره، كما يئط الرجل تحت وطئة الرجل الراكب، وتحامله، ويكون هذا عبارة عن خضوع العرش تحت قهر القدرة، فإنه قال " ليئط به "، ولم يقل: يئط لجلوسه عليه، واستقراره عليه. وقوله: " به". لا يشر إلا إلى كونه سببا لأطيطه، فرجع إلى هيبته، وتحت قهر استيلائه، كما يقال: اضطرب البلد بفلان، أي بسبب من جهته، اقتضى اضطرابه، والله أعلم.

ما معنى استعارة الرداء، والإزار في الحديث القدسي: " الكبرياء ردائي "؟

وسئل عن قول النبي، صلى الله عليه وسلم، عن ربه تعالى وجل: " الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فمن نازعني في واحد منهما قصمته ". ما معنى استعارة الرداء، والإزار في هذا الموضع؟ ولم خص هذه الصفات دون غيرها؟ يكشف ذلك منعما.

فأجاب: ما يلبسه الإنسان ينقسم إلى: ما يلبسه للحاجة، كالخف والسراويل، وإلى: ما يلبسه للتجميل والتعظيم، فلو قال: العظمة خفي. لم يحسن ذلك، أما الإزار، والرداء، فهما للتحمل، والتعظيم، والكبر، كما يقال: سيفي لساني. ولا يمكن أن يقال سيفي يسري، أو حاجتي؛ لأن اللسان يستعمل للإفحام، والقطع للكلام، كما يستعمل السيف للقهر، فصلح للاستعارة، وأما تخصيص هذه الصفة، فمن حيث إن صفات الله سبحانه: العلم، والقدرة، والكلام، ومن اجتهد في تحصيل هذه الصفات، لم يضره، وأن العلم من أوصاف الربوبية، وإنما يضره من أوصاف الربوبية الكبر، والتعظيم؛ لأن الكبرياء لا يليق إلا به، ومن تكبر، واستحقر غيره، استضر به، وذلك هو القصم، والله أعلم.

وسئل عن قوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، ما معنى الحفظ هاهنا؟ هل المراد به الحفظ عن الاختلاف، والزيادة، والنقصان؟ فقد وجد ذلك، فإن بعضهم يقول: مخلوق. وآخر يقول: قديم. وقد عمل هذا الاختلاف، وقد حصل فيه الزيادة، والنقصان، فإن ابن كثير يزيد حروفا، وابن عباس ينكرها، وسائر القراء، وابن مسعود كان يقرأ: (والذكر والأنثى)، وكان ينكر ذلك أبو الدرداء، حتى علم بقراءة ابن مسعود، فقال: ما لك إلى هؤلاء حتى كادوا يستزلونني، لقد " سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم: (والذكر والأنثى) "، ومعنى هذا لم يدخل تحت قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، لسنن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فإنها من عند الله، كالقرآن، فيكون حفظها كحفظ القرآن، فيحصل به العلم، إذا صحت، كما يصح بالقرآن، فقد احتج بذلك أصحاب أحمد، على أن خبر الواحد يوجب العلم.

فأجاب: المراد به: في القلوب حتى لا ينسى، وفي المصاحف حتى لا يبلى، ويبقى، ولا يندرس بحيث يتعذر على من لا يحفظ مراجعتها، وما تطرق إليها من اختلاف القراءة،

والاختلاف في رواية شاذة، لا يناقض أصل الحفظ؛ أي: حفظ الأصل، وإنما المناقض له ضربان: عارض يمنع الاهتداء بنوره، والانتفاع بحكمه، والاستبعاد من زواجره، وأوامره، وذلك لا يكون أبدًا، ولو قال الله تعالى مثلا: إني خلقت هذا الإنسان، وأنا له حافظ. وبقي سليما في جميع المفاصل الإنسانية، ولكن تناثر بعض شعره، الذي يجري منه مجرى الزوائد التي لا ينخرم الأصل بسببها، لم يكن متناقضا بالذكر محفوظا، مع اختلاف الذات؛ أي: الذكر به محفوظ، وهو المراد، قال الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٧]، وما دام لا يفسد طريق الادكار به فهو محفوظ.

وأما الأحاديث: فقد تندرج تحت هذا الظاهر، فإن الأحاديث في أقاويل، أخبر بها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، من علومه، ومعارفه. ولفظ التنزيل إنما يستعمل في القرآن المنزل معناه، ولفظه، المحفوظ معناه، ولفظه؛ ولذلك بقي لفظ القرآن محفوظا دون لفظ الأحاديث، ولا يبعد أن يستعمل لفظ النزول، والتنزيل في العلوم أيضًا؛ لأن العلوم كلها من عند الله تعالى تنزل، ولكنها كالمجاز بالإضافة إلى استعماله بالقرآن، فقول القائل: دليلي في مسألة، القرآن المنزل. مقبول غير مستنكر، فالفرق بينهما ظاهر.

وإنما اختلافهم في القدم والحدوث، فلا ينفي كونه محفوظا، نعم، لو كان قديمًا، ثم انقلب محدثا، أو محدثا، ثم انقلب قديمًا، وأمكن ذلك، لجاز أن يظن أن هذا تناقض حفظ وصف القدم، أو الحدوث عليه، وأما ظن الحاصل أنه محدث، فلا يخرجه عن كونه محفوظا، فلو أخطأ مخطئ في أن القرآن اندرس أصله، لم يناقض ذلك لكونه محفوظا في نفسه، والعالم محفوظ إلى الآن، ولو ظن ظان خطأ أنه قديم، لم يكن ذلك متناقضا لحفظه، والله أعلم.

وسئل عن الكلام المسموع من المصروع: هل هو من كلامه، أو من كلام الجن؟

فأجاب: إنما الكلام المسموع من المصروع، هو كلامه، وقول القائل: تكلم الجن بلسانه. غير معقول، نعم الجن سبب لوقوع خواطر، ومقالات، وخيالات في قلبه، تنبعث بسببه، دافعة الكلام والحركة، وكلامه مثل كلام النائم، والنائم هو المتكلم، لا غيره، وأما إخبار المصروع بالغيب، فسببه أن ما كان، وما يكون مسطورا، ثابت في شيء خلقه الله عز وجل، تارة يسمى: لوحا. وتارة: إماما. وتارة: كتابا. قال تعالى: ﴿فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩]، و﴿فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾ [يس: ١٢]، وثبوت الأشياء فيه كثبوت القرآن في دماغ الحافظ، وليس مثل الرقوم المكتوبة المرئية في جسم متناه، لكن غير المتناهي، لا يمكن أن يكتب في المتناهي هذه الكتب الظاهرة، والقلب مثل المرآة، واللوح مثل مرآة بينهما حجاب، فإذا ارتفع الحجاب، تراءى في القلب الصور التي في اللوح: والحجاب هو الشغل، والقلب بالدنيا مشغول، وأكثر اشتغاله التفكر فيما يورده الحس عليه، فإنه من الحواس في

شغل دائم، فإذا ركدت الحواس بالنوم، أو الصرع، ولم يكن من فساد الاختلاط شاغل آخر في الباطن، ربما تراءى في القلب بعض تلك الصور المكتوبة في اللوح، وتحقيق هذا يطول، وقد أشرت إلى ما صح منه في كتاب " عجائب القلب "، وكذلك يظهر عند سكرات الموت، حتى ينكشف للإنسان موضعه من الجنة، فتكون بشرى، أو من النار، والعياذ بالله، فتكون أخرى؛ لأن الحواس تركد في مقدمات الموت، قبل زهوق الروح.

وأما حديث: " غذاء الشياطين من العظام ، ومصاصه "، وحديث: " الحوض والبرزخ". فما عندي من تحصيل المراد بهما، تحقيق، بل بعض ذلك أوصى، عليه الصلاة والسلام، بالكف فيه عن التأويل، وبعضه يدرك بالنقل المحض، وبضاعتي في الحديث مزجاة، فموضع الحوض لا يعرف إلا بمجرد النقل، فلنرجع فيه إلى الأحاديث، والبرزخ يمكن أن يراد به الحبس إلى أن يتبين الأمر، وأن يكون المراد به مرتبه بين الجنة والنار، لمن ليس له حسنة، ولا سيئة، كالمجنون، والذي لم تبلغه الدعوة. والحكم بأن المراد أحدهما دون الآخر تخمين، إلا أن يدل عليه النقل، والله سبحانه أعلم بذلك كله.

أسئلة عن أحاديث تتعلق بالجنة

وسئل عن الحديث المذكور، وهو المأثور في " الصحيح ": قول الصحابي، رضي الله عنه: (إني لأجد ريح الجنة من قبل أحد)، وقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "ظهرت لي الجنة في عرض الحائط ". و " إخباره، صلى الله عليه وسلم، عن عير أبي سفيان، وصفة جمله". " قوله، صلى الله عليه وسلم، في العنقود المأخوذ من الجنة: لو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا [١] ". وقوله، صلى الله عليه وسلم: " إني أبيت يطعمني ربي ويسقين [٢] ".

فأجاب: الحديث الأول، وهو قول الصحابي، رضي الله عنه: (إني لأجد ريح الجنة من قبل أحد)، فالظاهر أنه على منهج الاستعارة؛ كقوله: " الجنة تحت ظلال السيوف [٣] ".

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٥٢)، وأخرجه مسلم (٩١٠)، وأخرجه النسائي في سننه (١٤٩٣)، وأخرجه مالك في الموطأ (٤٤٥)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٧٠٦)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٣٠٠)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٨٣٢)، وأخرجه أبو عوانة الإسفرائيني في مسنده (٢٤٥٨)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج٣: ص٣٢١)، وأخرجه مالك في المدونة (ج١: ص ١٨١)، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٥٩٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٢٤)، وأخرجه مسلم (١٩٠٤)، وأخرجه الترمذي (١٦٥٩)، وأخرجه أبو داود (٢٦٣١)، وأخرجه أحمد في مسنده (41863)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٦١٧)،

فإن أسباب الأمور إذا ظهرت عبر عنها باستنشاق الروائح؛ لأن الرائحة من المبادئ السابقة في الأمور المتقدمة عليها، الدالة على حضورها وقربها، وكذلك الأسباب مقدمات على المسببات؛ لأن الرائحة أثر الشيء وسببه، والأثر والسبب يشتركان في أن كل واحد منهما، يدل على صاحبه، إذ تدل النار على الدخان، كما يدل الدخان على النار، وإنما يختلفان في أمر آخر، فلذلك يجوز أن يستعار أحد اللفظين للآخر في المعنى الذي يشاركه، وهو المراد أيضًا في حديث يعقوب، عليه السلام، فإنه تنسم مبادئ أسباب الوصال، فتفرس حقيقة الوصال، فقال: ﴿إني لأجد ريح يوسف﴾ [يوسف: ٩٤]، ويحتمل أن يكون تنسمه بفراسة، ويحتمل أن يكون بمنام، ويحتمل أن يكون بإلهام، ويحتمل أن يكون بوحي صريح، وهو بالفراسة والرؤيا أشبه؛ لأن الظان الذي يقول: إني لأجد ريح كذا، فاللفظ يكاد يشعر بترددها، وأبعد الاحتمالات أن يكون المراد به إدراك الرائحة بحاسة الشم.

ولست أقول: إن ذلك محال، ولا مظنة خرق العوائد كان اللفظ ليس صريحا فيه، بل استعماله في تنسم دلائل الأمور، وتباشرها سائغ، فهو على الظن أغلب، على أن خرق العادة في حق يعقوب، عليه السلام، أقرب من حمل ذلك في حق الصحابي، إذ انخراق العوائد للأنبياء أكثر وقوعا، وإن كان لا يستحيل ذلك أيضًا للأولياء بطريق الكرامة، ولكن هذه تصرفات في درجات الظنون، وهي أقربها، وأغلبها على القلب، مع الحكم بأن شيئًا من هذه الأقسام، ليس يعلم استحالته ببرهان قاطع، ولا يعلم أيضًا وجوبه ببرهان قاطع، بل الاحتمال فيه سائغ للجميع، وإنما الأغلب عندي ما ذكرته.

وأما إخبار رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن عير أبي سفيان، وصفة جمله، فلم يكن على صيغة تشعر بالتردد، كقوله: ﴿إِنِّي لأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ﴾ [يوسف: ٩٤] بل هو إخبار جزم، فلا يكون إلا عن بصيرة وتحقيق، ولكن للتحقيق أيضًا مدارك في حق الأنبياء، عليهم السلام، من الرؤيا الصحيحة، ألفوا حسنها، وعلموا بالعادة أنها ليست أضغاث أحلام، ومن الإلهام والنفث في الروع من صريح الوحي، ومن كشف الغطاء بالمشاهد

=

وأخرجه الحاكم في المستدرك (ج٢: ص٧٠)، وأخرجه أبو عوانة الإسفرائيني في مسنده (٧٣٤٠)، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٥١٨)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج٩ :ص٤٤)، وأخرجه الطيالسي في مسنده (٥٣٢)، وأخرجه البزار في البحر الزخار (٣٣٥٨)، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٧٣٣٠)، وأخرجه الروياني في مسنده (٥١٨)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٩٥١٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣٦٢٦).

بالعين، وأعني بالوحي: سماعه من جبريل، عليه السلام، وصفة العير والجمل كانت وهو مباين لرفع الحجاب، والمشاهدة بالعين، وكل ذلك من حيز الإمكان، ولا يعرف معين، وأحد من هذه الأقسام، إلا من لفظ الرسول، صلى الله عليه وسلم، وليس في لفظه ما يدل على معين أحد الأقسام.

وأما الحديث الثاني: وهو العنقود المأخوذ من الجنة، وبقاؤه ما بقيت الدنيا، لو أخذه فليس ينبغي أن يمثل ذلك بالبركة، كطعام أم سليم، ولا بأنه ينمو كما ينمو، ويُجتنى منه ما يقوت، فكل ذلك مقايسة لطعام الجنة بطعام الدنيا، ولا مناسبة بين فواكه الجنة وفواكه الدنيا في هذه المعاني، بل ينبغي أن يعلم أن فواكه الجنة غير مقطوعة، ولا ممنوعة، وإن قطوفها دانية، وليس المعنى بقطعها أن تقطع بعينها، وتوصل إلى المعدة بالنقلة، بل تلك الفواكه تبقى، ولا تنقص، ولا يتعرض لذواتها، وإنما ذواتها أسباب لحدوث أمثالها في ذات الإنسان، فيكون غذاء الأرواح في الجنة، بما يحدث فيها من أمثال تلك الفواكه، ولا يفهم هذا إلا بمثال، فلنمثل هذا في المعرفة فإنها غذاء القلب، ومعلوم أن وجودها في قلب المعلم سبب لوجودها في قلب المتعلم، وليس ذلك سببا لانتقالها أو نقصانها، بل يحدث عن تلك المعرفة في قلب المتعلم آلاف، ولا ينقص منها شيء، ومثاله أيضًا الصورة التي تحدث في المرآة من الصورة المقابلة لها، فلو قابلت الصورة الواحدة ألف مرآة لحدث فيها ألف صورة من غير أن تنتقل الصورة وتنتقص، ولو تصور أن يكون للمرآة لذة بما يحدث فيه من أثر الفواكه، لقيل إنها اغتدت، وتنعمت، وتفكهت، بل لو جعل غير المعرفة غذاء للقلب، ولذيذا عنده لذة دائمة من أسباب يستعار لها اسم الفواكه، وهي غير مقطوعة ولا ممنوعة، فقد ظن ظانون أن المعرفة هي عين الفواكه في الجنة، وأن الفواكه كناية عن المعارف التي تقوم مقام الفواكه في اللذة، ولكن تلك اللذة تدرك بعد الموت، وإن اتساع صدره بالمعارف هو اتساع جنته، وأن جنة كل إنسان بقدر سعة معرفته بالله، تعالى وجل، وبجلاله، وحكمته، وأفضاله، ولذلك لا يضيق البعض من أهل الجنة عن البعض، وأما أهل الحق، فإنهم جعلوا هذه المعارف سببا لاستحقاق الجنة لأعين الجنة، وعلى كل مذهب، ففواكه الجنة لا تعين بالطريق التي ذكرتها، وهذا التحقيق إذا كان لا تحتمله عقول الخلق، وأفهامهم القاصرة، فينبغي أن لا يتعرض له، فإنهم لما ألفوا في الدنيا أن الشيء لا يحصل في نفوسهم، إلا بالانتقال، لم يفهموا أمور الجنة إلا كذلك، لأن الشيء عندهم هي الأجسام، وذهلوا عن مثال المعرفة والمرآة كما ذكرت.

وأما امتناع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، من أخذه، وامتناع فواكه الجنة في الدنيا، فكامتناع صورة المرآة في الجبهة بدلا عن العين، وذلك غير ممكن؛ لأن الصفة التي

تتهيأ بها الحدقة لقبول صور المرئيات، لا توجد في الجبهة، فكذلك الصفة التي بها يحصل إدراك عالم الآخرة، غير حاصلة في النفس قبل الموت، وإن كانت حاصلة، فهي محجوبة بالأجفان المغمضة بعضها ببعض، فإنه لا يتصور أن تقبل صور المرئيات، ما لم يرتفع الحجاب، وهذه الشهوات، وأما النفس في هذا العالم، فهي حجاب عن إدراك عالم الآخرة وما فيها، وقد ينقشع هذا الحجاب على الندور، بهبوب رياح العطف، لمن تعرض لنفحات الرحمة بتصفية باطنه، وقطع همه عن الدنيا، وإقباله على الله، تعالى وجل، بكنه همته، فيكون ذلك الانقشاع في لحظة كالبرق الخاطف، ثم يعود، ولكن يظهر في تلك اللحظة ما ظهر لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، في عرض الحائط، ومن انقشع عن هذا الحجاب، فهو الذي يسمى نبيا أو وليا.

وقوله عليه السلام: " لو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا "؛ معناه: إنه في نفسه مما لا يفنى، وليس الأكل منه بطريق نقلة وإفناء، بل بطريق أنه فياض بأمثاله على الأرواح فيضا ما لا ينقطع، فلو انتقل إلى الدنيا لبقي على حاله، ولكن انتقاله غير ممكن.

وقوله عليه السلام: " إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني "، لا يريد به شيئًا من جنس طعام الدنيا، وإنما أراد به: ما كان جبريل، عليه السلام، يتعاهده به من أمور هي أغذية قلبه وروحه، ويشغله عن الالتفات إلى شهوات جسده استغراقه به، فيكون قائمًا في رفع الجوع مقام الطعام والشراب، والله أعلم.

وسئل الفقيه الصالح المفتي، أبو عبد الله المواق، عن الدرندين: هل يجوز لباسه؟ وهو ثوب رومي، يضمحل التشبه به في جنب منفعته، إذ هو ثوب مقتصد، ينتفع به ويقي البرد؟

فأجاب: ليس كل ما فعلته الجاهلية منهيا عن ملابسته، إلا ما نهت الشريعة عنه، ودلت القواعد على تركه، والمراد بالأعاجم، الذين نهينا عن التشبه بهم: الأكاسرة في ذلك الزمان، في سرفهم، ونحوه، ويختص النهي بما يفعلونه على خلاف مقتضى شرعنا، وأما ما فعله على وجه الندب، أو الإيجاب، أو الإباحة في شرعنا، فلا نترك ذلك؛ لأجل تعاطيهم إياه؛ لأن الشرع لا ينهى عن التشبه بفعل ما أذن له فيه، " وقد جعل، عليه السلام، الخندق على المدينة "، تشبها بالأعاجم حتى تعجب الأحزاب منه، ثم علموا أنه بدلالة سلمان الفارسي عليه، فالدرندين المذكور من هذا اللباس مقتصد، لا سرف فيه، ينتفع به، ويقي البرد.

وقد صح أيضًا عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، " أنه لبس جبة رومية، ضيقة الكمين [1] "، ووجه آخر أيضًا، وهو منصوص للأئمة المعتبرين: " أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، نهى العرب أن يتشبهوا بالعجم "، ولم يأت أنه نهي وفدًا قدم عليه من وفود العجم، أن ينقلوا عن زيهم لزي العرب، ويرشح هذا المأخذ فتوى ابن رشد: بجواز تلثيم المرابطين، بل استحبه لهم، قال: لأنه زيهم به عرفوا، وهم حماة الدين. قال: ولا حرج على من صلى منهم ملثما، بخلاف غيره. انتهى.

قلت: وأقام الشيخ أبو الحسن، مثل فتوى ابن رشد هذه، من قوله في " المدونة ": ومن صلى محتزمًا أو جمع شعره، إلخ.

قيل: ولما نقل هذا في مجلس درس الشيخ القاضي، أبي مهدي، عيسى الغبريني، قال: لم يظهر لكلام ابن رشد كبير زيادة؛ لأن التلثم مكروه، فالأولى تركه، كما قال، فهو لم يزد شيئًا على قولهم: إنه مكروه. مع أنه أطال في الجواب، واختصاره ما تقدم قبل، وكان الشيخ أبو محمد، عبد الله الشبيبي، يجعل قولها، وإن كان في عمل على أن يعود إليه، وأما إن كان لا يعود إليه فلا، ولم يرتض هذا الحمل بعض الشيوخ، بل حمل قولها على إطلاقها، والصواب الأول، وبه قال بعض المتأخرين. هـ.

وسئل العالم سيدي أبو عبد الله الشريف؛ إذ جاز عليه وهو جالس مع جماعة من الطلبة بباب مدرسة من تلمسان المحروسة سيدي إبراهيم الرقاد على بغلته، فسلم عليهم، فاتفق أن وافق سلامه عطاس رجل من جلسائه. هل يقدم رد السلام، أو تشميت العاطس؟

فأجاب: إنه يقدم التشميت على الرد؛ لأنه لا يكتفي فيه من الجماعة بالواحد، بخلاف رد السلام.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٧٦٨)، وأخرجه النسائي في سننه (١٢٥)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٧٧٧٥)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج٢: ص٤٢٠).

ما حكم الكتابة للحمى ومعالجة المصروعين؟

وسئل بعضهم عن رجل من أهل الخير والصلاح، يكتب للحمى، ويرقي، ويعمل النشر، ولا يأخذ على ذلك شيئًا، ويعالج أيضًا صاحب الصرع والجنون بأسماء الله، والعزائم، والخواتم، وينتفع بذلك كله من عمله، أترى له ذلك جائز، أم لا؟

فأجاب: أما كتب الكتاب للحمى، والرقى، وعمل النشر بالقرآن، وبالمعروف من ذكر الله تعالى، فلا بأس به، وأما معالجة المصروعين بالجنون بالعزائم والخواتم، فعل العزامين المبطلين، فإنه من المنكر والباطل الذي لا يفعله ويشتغل به من فيه خير أو له دين، فإن كان هذا الرجل جاهلا بما عليه في هذا، فينبغي أن ينهى عنه، ويبصر فيما عليه فيه، حتى لا يعود إلى الاشتغال به، وبالله التوفيق.

وسئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام، عن جماعة من أهل الخير، والصلاح، والورع، يجتمعون في وقت، فينشد لهم منشد أبياتا في المحبة، وغيرها، فمنهم من يتواجد فيرقص، ومنهم من يصيح ويبكي، ومنهم من يغشاه شبه الغيبة عن إحساسه، فهل يكره لهم هذا الفعل، أم لا؟ وما حكم السماع؟

فأجاب: الرقص بدعة، لا يتعاطاه إلا ناقص العقل، ولا يصلح إلا للنساء، وأما سماع الإنشاد المحرك للأحوال السنية، المذكر بما يتعلق بالآخرة، فلا بأس به، بل يندب إليه عند الفتور، وسآمة القلوب؛ لأن الوسائل إلى المندوب مندوبة، والسعادة كلها في اتباع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، واقتفاء الصحابة، الذين شهد لهم بأنهم خير القرون، ولا يحضر السماع من في قلبه هوى خبيث، فإن السماع يحرك في القلوب من هوى محبوب، أو مكروه، والله تعالى أعلم.

وسئل الشيخ الصالح، أبو فارس، عبد العزيز بن محمد القيرواني، تلميذ سيدي أبي الحسن الصغير، عن قوم تسموا بالفقراء، يجتمعون على الرقص والغناء، فإذا فرغوا من ذلك أكلوا طعامًا كانوا أعدوه للمبيت عليه، ثم يصلون ذلك بقراءة عشر من القرآن والذكر، ثم يغنون ويرقصون ويبكون، ويزعمون في ذلك كله: أنهم على قربة وطاعة، ويدعون الناس إلى ذلك، ويطعنون على من لم يأخذ بذلك من أهل العلم، ونساء اقتفين في ذلك أثرهم، وعملن في ذلك على نحو عملهم، وقوم استحسنوا ذلك، وصوبوا فيه رأيهم، فما الحكم فيهم، وفيمن رأى رأيهم: هل تجوز إمامتهم، وتقبل شهادتهم، أم لا؟ بينوا لنا ذلك.

فأجاب: بأن قال: الحمد لله حمد الشاكرين، والصلاة على محمد خاتم النبيين، وآله الطيبين الطاهرين، أكرمكم الله وإيانا بتقواه، ووفقنا وإياكم لما يحبه ويرضاه، لاتباع سنة نبينا محمد، صلى الله عليه وسلم، حتى نلقاه، قد وقفنا على ما رسمتم، وتصفحنا فصوله،

فالجواب فيه ما قاله بعض أئمة الدين، من علماء المسلمين الناصحين، حين سئلوا عن ذلك، من أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أخبر: " أن بني إسرائيل افترقت على اثنين وسبعين فرقة، وأن أمته ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة: اثنان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة [1] "، وقد ظهر ما أخبر به، صلى الله عليه وسلم، من افتراق أمته على هذه الفرق، وتبين صدقه، صلى الله عليه وسلم، وتحقق، ولم يكن أحد في مغربنا من هذه الطوائف فيما سلف، إلى أن ظهرت هذه الطائفة الأمية، الجاهلة الغبية، الذين ولعوا بجمع أقوام جهال، فتصدوا إلى العوام الذين صدروهم سالمة، وعقولهم قاصرة، فدخلوا عليهم من طريق الدين، وأنهم لهم من الناصحين، وأن هذه الطريق التي هم عليها هي طريق المحبين، فصاروا يحضونهم على التوبة، والإيثار، والمحبة، وصدق الأخوة، وإماتة الحظوظ والشهوة، وتفريغ القلب إلى الله بالكلية، وصرفه إليه بالقصد والنية، وهذه الخصال محمودة في الدين فاضلة، إلا أن الذي في ضمنه، على مذاهب القوم، سموم قاتلة، وطامات هائلة، وهذه الطائفة أشد ضررًا على المسلمين، من مردة الشياطين، وهي أصعب الطوائف للعلاج، وأبعدها عن فهم طرق الاحتجاج؛ لأنهم أول أصل أصلوه في مذهبهم بغض العلماء والتنفير عنهم، ويزعمون أنهم عندهم قطاع الطريق، المحجوبون بعلمهم عن رتبة التحقيق، فمن كانت هذه حالته، سقطت مكالمته، وبعدت معالجته، فليس للكلام معه فائدة، والمتكلم معه يضرب في حديد بارد، وإنما كلامنا مع من لم ينغمس في خابيتهم، ولم يسقط في مهواتهم، لعله يسلم من عاديتهم، وينجو من غاويتهم.

واعملوا أن هذه البدعة في فساد عقائد العوام، أسرع من سريان السم في الأجسام، وأنها أضر في الدين من الزنى والسرقة وسائر المعاصي والآثام، فإن هذه المعاصي كلها معلوم قبحها عند من يرتكبها ويجتلبها، فلا يلبس مرتكبها على أحد، وترجي له التوبة منها، والإقلاع عنها، وصاحب هذه البدعة يرى أنها أفضل الطاعات، وأعلى القربات، فباب التوبة عنده مسدود، وهو عنه شرود مطرود، فكيف ترجي له منها التوبة، وهو يعتقد أنها طاعة وقربة، بل هو ممن قال الله فيهم:

﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣ - ١٠٤]، وممن قال فيهم: ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا﴾ [فاطر: ٨].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٩٧)، وأخرجه ابن ماجه (٣٩٩٢)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٥١٨)، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٣٦٦٨)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٨٠٥١).

ثم ضرر المعاصي إنما هي في أعمال الجوارح الظاهرة، وضرر هذه البدع إنما هي في الأصول التي هي العقائد الباطنة، فإذا أفسد الأصل، ذهب الفرع والأصل، وإذا فسد الفرع بقي الأصل يرجى أن ينجبر الفرع، وإن لم ينجبر الفرع لم تذهب منفعة الأصل، ثم إن الذي يغوي الناس، ويدعوهم إلى بدعته، يكون عليه وزره ووزر من استن بسنته، قال الله العظيم: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلا سَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾ [النحل: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالا مَعَ أَثْقَالِهِمْ وَلَيُسْأَلُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [العنكبوت: ١٣]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من سن سنة حسنة، كان له أجرها، وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة، كان عليه وزرها، ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة [1] ". ولا تنشأ هذه العلل إلا من مرض في القلب خفي، أو حمق جلي، فاحذروها واحذروا أهلها، ولا تغتروا بهم، ولو أنهم يطيرون في الهواء، ويمشون على الماء، فإن ذلك لمن أراد الله فتنته، وعلم شقوته، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ [المائدة: ٤١] فلا يغتر أحدكم بما يظهر من الأوهام والخيالات، من أهل البدع والضلالات، ويعتقد بأنها كرامات، بل هي شرك وحيالات، نصبها الشيطان ليقتنص بها معتقد البدع ومرتكب الشهوات، وإنما تكون من الله الكرامة لمن ظهرت منه الاستقامة، وإنما تكون الاستقامة باتباع الكتاب والسنة، والعمل بما كان عليه سلف هذه الأمة، فمن لم يسلك طريقهم، ولم يتبع سبيلهم، فهو ممن قال الله فيهم: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى﴾ [النساء: ١١٥] الآية.

فمن حرف كتاب الله أو ترك العمل به أو عطله، فقد افترى على الله كذبا، واتخذ آيات الله هزؤا ولعبا، فإذا رأيتم من يعظم القرآن فعظموه، وإذا رأيتم من يكرم العلماء وأهل الدين فأكرموه، قال الله العظيم: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ﴾ [الحج: ٣٠] الآية، ومن رأيتموه خالف القرآن فارفضوه واهجروه في الله وأبغضوه، ومن رأيتموه يجانب العلماء فجانبوه، فإنه لا يجانبهم إلا ضال مبتدع، غير مقتد بالشرع ولا متبع، فإن الشرائع لا تؤخذ إلا عن العلماء الذين هم ورثة الأنبياء، كيف وجعل الله شهادته وشهادة ملائكته كشهادة أولي العلم، قال الله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨] الآية، ولست أعني بالعلماء المشتغلين في زماننا بعلوم الجدال والممارات، ولا المعتنين بدرس مسائل الأقضية والشهادات، فيتقربون بذلك جمع الحطام، والتقرب من الولات والحكام،

---

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢٣٧٢).

ونبل الرياسة عند العوام، وإنما نعني بالعلماء الذين يعملون بعلمهم، وقال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم: " يحمل هذا الدين من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين [1] "، وقال فيهم: " علماء كادوا يكونوا من ربهم أنبياء "، فأولئك ورثة النبيين وأئمة المتقين الذين يجب أن يقتدي بهم، ويتأدب بآدابهم، ويقتفي آثارهم، وتحفظ أخبارهم، ولكنهم ضمهم لحودهم، وقل على بسيط الأرض وجودهم، فما يورد من آثارهم أثر، فهم الكبريت الأحمر، وإن كان عجز عن بلوغ رتبتهم وقصر، لكن يعرف الحق فلا يغلط في نفسه ولا يغتر، فهذه النصيحة لمن وقف عليها من الإخوان الصادقين والمريدين، والعامة المسلمين المصححين؛ ليميزوا بها بين المحقين والمبطلين من المنتمين إلى الدين ولا يغتروا بالملبس من أجل حسن الظن ومحبتهم للصالحين، ويدخل عليهم الخلل في عقائدهم، ويميلون بها إلى عوائدهم، وأما ما ذكرتموه من أفعالهم واشتغالهم بالرقص والغناء والنوح، فممنوع غير جائز، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦] الآية قال ابن مسعود: (هو الغناء، والذي لا إله إلا هو) يرددها ثلاث مرات، وهو قول مجاهد وعطاء: من كانت له جارية مغنية فمات لم يصل عليه؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦] الآية.

قال مالك في " المدونة ": وأكره الإجارة على تعليم الشعر والنوح، وعلى كتابة ذلك، قال عياض: معناه نوح المتصوفة وإنشادهم على طريق النوح والبكاء، فمن اعتقد في ذلك أنه قربة لله تعالى فهو ضال مضل، ولا يعلم مسكين أن الجنة حفت بالمكارة، وأن النار حفت بالشهوات، والله تعالى لم يبعث أحدًا من الأنبياء باللهو والراحة والغناء، وإنما بعثوا بالبر والتقوى وما يخالف الهوى، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ [النازعات: ٤٠، ٤١]، فالباطل خفيف على النفوس ولذلك خف في الميزان، والحق ثقيل ولذلك ثقل في الميزان؛ قال تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلا ثَقِيلا﴾ [المزمل: ٥].

وقال عبد الوهاب: ومن البدع الكبرى ما نشاهده ممن يدعي لنفسه العبادة والتقدم. انظر تمامه، ولعله في " شرح الرسالة " لعبد الوهاب.

وأما ما ذكرتموه من قراءة القرآن والاستماع إليه فإنه جائز، وفيه قربة وطاعة لله عز وجل؛ قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] الآية.

---

(١) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٨٨٤)، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (ج١: ص٥٨).

وإن كان بعض أول ذلك في الصلاة، وهذا إذا كان الوجه المأذون فيه، لا يقصد به رياء ولا سمعة.

قال أبو محمد في " رسالته ": ويبجل كتاب الله العزيز إن يُتلى إلا بسكينة ووقار، والنساء فيما ذكرنا كالرجل فالمنع في حقهن أشد، وكتب عبد العزيز بن محمد القيرواني حامدا الله ومصل على نبيه المصطفى.

ما أجاب به الواغليسي عن عوائد فقراء الزوايا

وسئل فقيه بجاية وصالحها أبو زيد سيدي عبد الرحمن الواغليسي عن مثل هذا السؤال.

فأجاب عنه بما نصه:

قد نص أهل العلم فيما ذكرت من أحوال بعض الناس من الرقص والتصفيق، على أن ذلك بدعة وضلال، وقد أنكره مالك وتعجب ممن يفعل ذلك لما ذكر له أن أقواما يفعلون ذلك فقال: أصبيان هم أم مجانين؟ ما سمعنا أحدًا من أهل الإسلام يفعل هذا، وقد يغتر من لا يميز الأمور بما يذكر عن بعض أهل الصدق من الصوفية مما يقع لهم عند السماع عند صفوه من حالة صادقة من التواجد، وربما لا يملكون أنفسهم عن القيام والحركة، لغلبة ما يرد عليهم، وقد تخلصوا من مذام أنفسهم وقبائحهم وقوموا على منهاج الشريعة، فكيف يتشبه بهم من هو في غمرات الجهل لم يستخلص من أداء فرض، ولا اجتناب محرم، ثم يأكل حتى يملأ بطنه، ثم يقوم ويصفق ويشطح ويتمايل، وقد قال القرطبي: إن ذلك مما لا يختلف في تحريمه، وقد انتهى التواقح بأقوام إلى أن يقولوا: إن تلك الأمور من أبوب القرب وصالح الأعمال، وإن بذلك يتم صفاء الأوقات وسنيات الأحوال، فنعوذ بالله من البدع والضلال، وهذا الذي يقولون هو الذي يعتقده أهل زماننا في غالب ظني، وأما أن يفعل ذلك لأجل ما ذكرت من دفع المفاسد وكف الظلمة عن بغيهم وعدوانهم، إن ذلك إنما جرت العادة أن يتصدى له من يقتدى به عندهم من مشايخهم في مجامع الناس، فلا يعتقد العوام في ذلك من صالحات الأعمال كما تقدم، فلا يرتكب أمر ممنوع لمصالح موهمة، نعم لو تحقق أن ذلك تصان به الدماء والأموال ولا أدري ما أقول فيه، والله الهادي.

وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب عن رجل رغب الناس في طريقة فقراء زماننا في المسجد له عظم على رءوس الناس، وقد قال: هذا الذي يذم الفقراء، إن ذمهم لأجل حلق الذكر، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أثنى عليها ورغب فيها، فحمل الذكر الوارد في الحديث على فقراء زماننا، ثم قال: وإن ذمهم لأجل الغناء والسماع، فإن عائشة رضي الله عنها كانت أغنى الناس وأعرفهم بالشعر، وكذا أبوها أبو بكر وأختها أسماء،

فأنكر عليه، فقال: ما أردت بأغنى الناس إلا غنى المال، ثم تأمل مقالته، وعلم أن المساق لا يعطي ذلك فأنكر، وقال: إنما قلت أعرفهم بالشعر، ثم قال: وأيضا فإن القرآن يقرأ بالتلحين والترجيع، وجعل ذلك كله دليلا على جواز الغناء فيهم.

فأجاب: هذا المكتوب قد وقع فيه أشياء فمنها تفسير المتكلم لحلق الذكر بالاجتماع للذكر بالأصوات كما يفعله فقراء هذه الأوقات، والغالب في مجالس الذكر المذكورة في الأحاديث التي يتلى فيها كتاب الله تعالى؛ كقوله عليه السلام: " ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا غشيتهم الرحمة "، الحديث، والتي يتعلم فيها العلم والدين كوصاة لقمان لابنه: (يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك، فإن الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي الأرض بوابل السماء، والتي تعمر بالوعظ والتذكير بالآخرة والجنة والنار)، كما قال حنظلة: " يا رسول الله؛ نكون عندك تذكرنا بالجنة حتى كأنا رأي العين "، وهذه من مجالس العلم الباعث على العمل كمجالس سفيان الثوري، والحسن، وابن سيرين وأضرابهم، وأما مجالس الذكر اللساني بالتهليل والتحميد والتقديس، فقد صرح بها حديث الملائكة السياحين، لكن لم يذكر جهر فيها بالكلمات، ولا رفع صوت، ومثله حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بمجلسين في مسجده: مجلس يدعون الله ويرغبون إليه، والآخر يتعلمون الفقه ويعلمونه، فقال عليه السلام: كلا المجلسين على خير، وأحدهما أفضل من صاحبه، أما هؤلاء فيتعلمون ويعلمون الجاهل، وإنما بعثت معلما، ثم أقبل فجلس معهم "، فهذا في الدعاء، وهو ذكر من الأذكار، وقد أمر الله بالذكر، وأثنى على أهله: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، ومن الاعتداء في الدعاء: العالي المفرط، وقد قال تعالى في عبده زكريا: ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾ [مريم: ٣].

قال عليه السلام: " اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا [1] "، وفقراء الوقت قد تحيزوا بآيات، وتميزوا بأصوات، هي إلى الاعتداء أقرب منها إلى الاقتداء، وطريقتهم إلى اتخاذهم ماكلة، وصنعة أقرب منها إلى اعتدادها قربة وطاعة، وفي الحديث: "

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٨٤)، وأخرجه أبو داود (١٥٢٦)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٩٠٢٥)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٨٠٤)، وأخرجه الطيالسي في مسنده (٤٩٥)، وأخرجه البزار في البحر الزخار (٢٩٩٤)، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٧٢٥٢)، وأخرجه الروياني في مسنده (٥٤٣)، وأخرجه عبد بن حميد في مسنده (٥٤٢)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (44٩٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠١٥٩)، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٥٧٨٨).

خير الذكر الخفي [١] "، ومما وقع في المكتوب ذكر الغناء والسماع، فقد تكلم الناس في ذلك بكلام طويل مع اختلاف كثير، والحق الجواز إذا كان ما تضمنه من المقال مما لا يقبح أن يقال؛ لأن الشعر كلام هو فيه أكثر حسنا وقبيحه هو فيه أخف قبحا؛ لأن الإكثار منه لما يداخله في الغالب من المقال الدني منهي عنه، ومع السلامة ترتفع الملامة.

ومما وقع في المكتوب تصحيف طرأ على المتكلم في نقله، فاضطرب وتحير في فهمه، وصواب الكلام في حال عائشة رضي الله عنها أنها كانت أَعْنَى الناس وأعرفهم بالشعر، فأَعْنَى فيه بالعين المهملة من العناية، أي كما وقع في " كتاب سيبويه " أن العرب يقدمون في كلامهم ما هم به أهم، وببيانه أعنى؛ لأن عائشة كانت كثيرة الرواية للشعر، تورد كثيرًا منه في تصرف الأحوال، وفي الحكم وضرب الأمثال، كانت إذا نابها شيء أنشدت فيه أبياتا، وأما الغناء بالصوت، فلم يذكر عنها قط، وأما استدلاله على جواز الغناء بتلحين القرآن، فلذلك غير ما نهى الشرع عنه أن يقرأ القرآن بالألحان كتلحين الغناء؛ لأن تزين الصوت مع حفظ أدائه وقانون ترتيبه على أسلوب مخالف لألحان الغناء، فإنها مرتبطة بالنغمات المختلفات، ويغلب الخروج عن أوضاع الكلمات، وقد ظهر أن ذلك الكلام من قائله كان جفاء قول وعتاب، بل فإن كان كبوة من جواد، فالعذر فيها يسمع، وإلا فالتصدي لأمثاله يجب أن يمنع.

وقال أيضًا رحمه الله: أما قولكم في مكتوبكم: إن ثم أقواما في الرقص والغناء، كيف تدعي المسامحة فيه وكثير من خيار أصحابنا كانوا ينقلون أن أشياخ فاس كانوا ينكرون ذلك، فهو كلام وارد؛ لأنه لم يذكر في الجواب أن أحدًا لم ينكره، وإنما ذكر أن الناس سوحوا فيه؛ أي: وإن كان مكروها عند الفقهاء، فليس في ذكر المسامحة في العمل ما يقتضي نفي الكراهة عند جملة، بل لفظ المسامحة يعطي ثبوتها مع ما بعده من قوله: وإن فرض أن يتخلل ذلك ما يتردد المجتهد بين إجازته ورده، فهو يقضي بأنه مظنة لنكير من ينكر ولرد من يرد، وقد اشتهر الخلاف بين العلماء في القيام لذكر الله تعالى فقد أباحته الصوفية وعملت به ودأبت عليه، واستقرءوه من قول الله سبحانه وتعالى في أصحاب الكهف: ﴿إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ [الكهف: ١٤]، وإن كانت الآية لها محامل أخر سوى هذا، والكلام إنما هو في حركة الجسد عند الذكر من حيث نفسها لا بالنظر إلى ما يقترن بها مما هو خارج عنها فلا يسمع مع هذا أحدًا عنده شفقة

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٦٢)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٨٠٩)، وأخرجه عبد بن حميد في مسنده (١٣٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠١٥٧).

إسلام، وهو الإيمان أن يمنع لأجل حركة جسد فيها ما فيها من المقال بناء مأوى للغرباء الواردين ومجتمعها للضعفاء وأبناء السبيل، إلى ما لهم في ذلك من سد الحاجة وزوال الفاقة، أما إذا كان ذريعة ووسيلة إلى ما لا يحل ولا يجوز كما وصفتهم، ومما علمتموه من شأن أولائكم القوم، فلا كلام في منع ما يكون من جنس نوافل الخير والقرب لمكان ذلك المخوف المتوقع، فكيف ما الخلاف فيه بين كراهة وإباحة أو دخول منع، فأنتم في واد ونحن في واد، ولو بين السائل ما بينهم لورد الجواب كما أردتم، وما ذكرتم من الأحكام المتعلقة بعمل أهل المدينة وغيرها، فليس من شاكلة ما وقع الكلام فيه، لأنا لم نستفد حكما شرعيا في الرقص والغناء من عمل الناس في هذا الوقت بل حكم المسألة معلوم مفروغ منه مشهور، ولكن قصد بذلك تأنيس السائل، بانحساب المسامحة على ما سأل عنه مما ذكر أنه وسيلة إلى باب عظيم من الخير من إطعام الطعام، وإرفاد الوارد المحتاج، ونبه مع ذلك على مدخل الخلاف، ثم عكستم أنتم السؤال قضيته المختلف فيها وسيلة في النازلة إلى مجرد محظور في الشريعة، لا يقوم بها بشيء، ولا يقتفي ما يدخل في باب نوابل الخير، كيف ما أحسن أحواله أن يكون مباحا، قال ابن العربي في " الأحكام ": قد بينا جواز المزمر في العرس بما تقدم من قول أبي بكر: " أمزمار الشيطان في بيت [1] رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: دعها يا أبا بكر، فإنه يوم عيد "، ولكن لا يجوز انكشاف النساء للرجال، ولا كشف الأستار، ولا سماع الرفث، فإذا جر ذلك إلى ما لا يجوز منع من أوله، واجتنب من أصله، والسلام.

وسئل الشيخ الرحال أبو عبد الله محمد إبراهيم، المعروف بأبي البركات بن الحاج البلفيقي عن زاوية للغرباء يجتمعون، لهم فيها ما يقوتهم ويؤنسونهم بالمجالسة ويجتمعون على الأكل والذكر، وإنشاد الشعر، ثم يبكون ويشطحون في فصول كثيرة.

فأجاب: الحمد لله، الله المستعان على ما فيه رضاه، إذا كان الأمر على ما كان أعلاه، فقد جرى العمل بالعدوتين على المسامحة فيه، إن فرض أن يتخلل ذلك ما يتردد المجتهد في إجازته ورد بما يقترن به من الخشوع والصدقات، وإرفاد ابن السبيل مكفر له إن شاء الله، قاله وكتبه أبو البركات محمد بن إبراهيم بن الحاج، وفقه الله.

وتقيد عقبه بخط الأستاذ شيخ الجماعة أبي سعيد فرج بن لب ما نصه:

وقفت على السؤال والجواب، ووافقت على صحة الجواب المقيد، وقلت بمثله، والله الموفق بفضله.

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٨٧٧)، وأخرجه أبو عوانة الإسفرائيني في مسنده (٢٦٤٥).

قاله فرج بن لب حامدا لله ومصليا على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فلما وصل هذا الجواب أهل قنالش أنكروه وقالوا: فتحتم علينا بابا لا نقدر على سده أبدًا، ونحن نحاكمكم إلى الحكم العدل بما أوهمتم على العامة بذلك والسلام.

فأجابهم الأستاذ المذكور بما نصه:

وقفت على مكتوبكم فألفيت كلاما غير معتدل، ومنفصلا عما وصلتموه به من الكلام غير متصل، فعجبت من تحاملكم في غير محل، وإلحاقكم اعتراضا دون فرع وأصل، أما قولكم في مكتوبكم: إن ثم أقواما يجمعون النسوان ويدخلون في المنهيات، ويتلبسون بصبيان من أهل الفساد، فهذا لم يجر فيه من السائل كلام، ولا كان المجيب يعلم الغيب فيتركب عليه الجواب.

obeikandl.com

فتوى للشاطبي يستنكر فيها ما أحدث في الدين من بدع، ومن بينها الطرق

وسئل الشيخ أبو إسحاق الشاطبي عن حال طائفة ينتمون إلى التصوف والفقر، يجتمعون في كثير من الليالي عند واحد من الناس، فيفتتحون المجلس بشيء من الذكر على صوت واحد، ثم ينتقلون بعد ذلك إلى الغناء والضرب بالأكف والشطح، هكذا إلى آخر الليل، ويأكلون فيه أثناء ذلك طعامًا يعده لهم صاحب المترل، ويحضر معهم بعض الفقهاء، فإذا تكلم معهم في أفعالهم تلك يقولون: لو كانت هذه الأفعال مذمومة أو محرمة شرعا لما حضرها الفقهاء.

فأجاب بما نصه:

الحمد لله كما يجب لجلاله، والصلاة على محمد وعلى آله، سألت وفقني الله وإياك عن قوم يتسمون بالفقراء، يجتمعون في بعض الليالي، ويأخذون في الذكر، ثم في الغناء والضرب بالأكف والشطح إلى آخر الليل.

وأن اجتماعهم على إمامين من أئمة ذلك الموضع يتوسمان بوسم الشيوخ في تلك الطريقة، وذكرت أن كل من يجزر عن ذلك الفعل، يحتج بحضور الفقهاء معهم، ولو كان حراما أو مكروها لم يحضروا معهم.

والجواب والله الموفق للصواب: إن اجتماعهم للذكر على صوت واحد إحدى البدع المحدثات التي لم تكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا في زمن الصحابة ولا من بعدهم، ولا عرف ذلك قط في شريعة محمد صلى الله عليه وسلم، بل هو من البدع التي سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم ضلالة، وهي مردودة، ففي " الصحيح " أنه صلى الله عليه وسلم قال: " من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد [١] "؛ يعني: مردود وغير مقبول، فذلك الذكر الذي يذكرونه غير مقبول، وفي رواية: " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو مردود[٢] ".

وفي " الصحيح " أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في خطبته: " أما بعد؛ فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٢٠)، وأخرجه ابن ماجه (١٤)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٥٥٠١)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٧)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٤٤٨٨)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج١٠: ص١٥٠).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٤٤٩٠).

[1] "، وفي رواية: " وكل محدثة بدعة، وكل بدعة في النار "، وهذا الحديث يدل على أن صاحب البدعة في النار، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

عن الحسن البصري أنه سئل، وقيل له: ما ترى في مجلسنا هذا؟ قوم من أهل السنة والجماعة، لا يطعنون على أحد، نجتمع في بيت هذا يومًا فتقرأ كتاب الله وندعو الله ربنا، ونصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، وندعو لأنفسنا ولعامة المسلمين.

قال: فنهي الحسن عن ذلك أشد النهي؛ لأنه لم يكن من عمل الصحابة ولا التابعين، وكل ما لم يكن عليه عمل السلف الصالح، فليس من الدين، فقد كانوا أحرص على الخير من هؤلاء، ولو كان فيه خير لفعلوه، وقد قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

قال مالك بن أنس: فما لم يكن يومئذ دينا لم يكن اليوم دينا، وإنما يعبد الله بما شرع، وهذا الاجتماع لم يكن مشروعا قط، فلا يصح أن يعبد الله به، وأما الغناء والشطح فمذمومان على ألسنة السلف الصالح، فعن الضحاك: الغناء مفسدة للقلب مسخطة للرب. وقال المحاسبي: الغناء حرام كالميتة.

وسئل مالك بن أنس عن الغناء الذي يفعل بالمدينة فقال: (إنما يفعله عندنا الفساق)، وهذا محمول على غناء النساء، وأما الرجال فغناؤهم مذموم أيضًا، بحيث إذا داوم أحد على فعله أو سماعه سقطت عدالته؛ لما فيه من إسقاط المروءة ومخالفة السلف، حكى عياض عن التنيسي أنه قال: كنا عند مالك وأصحابه حوله، فقال رجل من أهل نصيبين: يا أبا عبد الله عندنا قوم يقال لهم الصوفية، يأكلون كثيرًا، ثم يأخذون في القصائد، ثم يقومون فيرقصون.

فقال مالك: أصبيان هم؟ قال: لا. قال أمجانين هم؟ قال: لا؛ قوم مشايخ، وغير ذلك عقلاء. فقال مالك: ما سمعت أحدًا من أهل الإسلام يفعل هذا.

انظر كيف أنكر مالك وهو إمام السنة أن يكون في أهل الإسلام من يفعل هذا إلا أن يكون مجنونا وصبيا، فهذا بين أنه ليس من شأن الإسلام، ثم يقال: ولو فعلوه على جهة اللعب كما يفعله الصبي لكان أخف عليهم مع ما فيه من إسقاط الحشمة وإذهاب المروءة، وترك هدى أهل الإسلام وأرباب العقول، لكنهم يفعلونه على جهة التقرب إلى الله والتعبد

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٠)، وأخرجه ابن ماجه (٤٥)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٠٦)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٣٩٢٤)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٠)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج٣: ص٢١٣)، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٢١١٩).

به، وأن فاعله أفضل من تاركه، هذا أدهى وأمر، حيث يعتقدون أن اللهو واللعب عبادة، وذلك من أعظم البدع المحرمات، الموقعة في الضلالة، الموجبة للنار والعياذ بالله.

وأما ما ذكرتم من شأن الفقيهين الإمامين، فليسا بفقيهين إذا كانا يحضران شيئًا من ذلك، وحضورهما ذلك على الانتصاب إلى المشيخة قادح في عدالتها، فلا يصلى خلف واحد منهما حتى يتوبا إلى الله من ذلك، ويظهر عليهما أثر التوبة، فإنه لا تجوز الصلاة خلف أهل البدع، نص على ذلك العلماء.

وعلى الجملة فواجب على من كان قادرا على تغيير ذلك المنكر الفاحش القيام بتغييره وإخماد نار الفتنة، فإن البدع في الدين هلاك، وهي في الدين أعظم من السم في الأبدان، والله الواقي بفضله، والسلام على من يقف على هذا من كاتبه: إبراهيم الشاطبي. هـ.

وتقيد بعقبة بخط المجيب، رحمه الله، ما نصه: ما كتب فوق هذا وبمنته صحيح عني حسبما كتب، فليروه عني من شاء على حسب ما وقع هنا، والله الموفق للصواب، وكتب بذلك خطه العبد الفقير إلى رحمة ربه إبراهيم الشاطبي، المذكور في العشر الأواخر لذي قعدة عام ستة وثمانين وسبع مائة.

وأجاب عن السؤال الفقيه الصالح أبو عبد الله الحفار بما نصه:

الحمد لله، والصلاة على محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، الجواب مستعينا بالله، أن هذه الطائفة المنتمية للتصوف في هذا الزمان، وفي هذه الأقطار، قد عظم الضرر بهم في الدين، وفشت مفسدتهم في بلاد المسلمين، لا سيما في الحصون والقرى البعيدة عن الحضرة هنالك، ويظهرون ما انطوى عليه باطنهم من الضلال؛ من تحليل ما حرم الله، والافتراء عليه وعلى رسوله، وبالجملة فهم قوم استخلفهم الشيطان على حل عرى الإسلام، وإبطال وهدم قواعده، ولسنا لبيان حال هؤلاء، فهم أعظم ضررا على الإسلام من الكفار، وإنما يقع الجواب على حال من ذكر في السؤال على تقدير سلامة عقيدته، وعدم تعرضه لما دخل فيه غيره ممن ننبه عليه، بل تقتصر على ما ذكر من الغناء وسماعه، فحال هذه الطائفة المسئولة عنها أخف بالنسبة إلى الطائفة الأولى وأحسن، وما فيهم حسن، لكنهم قوم جهلة، ليس لديهم شيء من المعارف، ولا يحسن واحد منهم أن يستنجي ولا يتوضأ، دَعْ ما سوى ذلك، لا يعرف ما فرض الله عليه، بهيمة من البهائم في دينه، وما أوجب الله عليه في يومه وليلته، ليس عنده من الدين إلا الغناء والشطح، وآكل أموال الناس بالباطل، واعتقاد أنه على شيء، وهذا كله ضلال من وجوه: أعظمها أنهم يوهمون على عوام المسلمين، ومن لا عقل له من النساء، ومن يشبههن في قلة العقل من الرجال أن هذه

الطريق التي يرتكبونها هي طريقة أولياء الله، وهي من أعظم ما يتقرب به إلى الله فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ، وفي ذلك افتراء على الله وعلى شريعته وأوليائه.

قال عمر، رضي الله عنه، على منبر رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بحضرة الصحابة رضي الله عنهم: (أيها الناس؛ قد سنت لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض، وتركتكم على الجادة إلا أن تميلوا بالناس يمينا وشمالا، فليس في دين الله ولا فيما شرع أن يتقرب إليه بغناء ولا شطح، والذكر الذي أمر به وحث عليه ومدح الذاكرين له به، هو على الوجه الذي كان يفعله صلى الله عليه وسلم، و لم يكن على تلك الطريقة من الجمع ورفع الصوت على لسان واحد).

قال: وقد روى الإمام ابن وضاح، رحمه الله، في كتاب " البدع " بسنده إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: " انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قوم في بيت فقال: ما جمعكم؟ قالوا: نذكر الله يومًا غاب شره، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يوم غاب شره "، على جهة الإنكار عليهم، " انتشروا إلى ضياعكم " الحديث، فأنكر عليهم صلى الله عليه وسلم اجتماعهم للذكر، وأمرهم إلى أن ينتشروا إلى ضياعهم فيشتغلون في ضياعهم بما يستعينون به على دينهم، فلا يتقرب إلى الله إلا بما شرع على الوجه الذي شرع، فمن كلام السلف: (لن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها).

الصراط المستقيم في كلام ابن مسعود

وسئل عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، عن الصراط المستقيم فقال: (تركنا محمد صلى الله عليه وسلم في أدناه وطرفه في الجنة، وعن يمينه جواد، وعن شماله جواد، وعليها رجال يدعون من مر بهم، هَلُمَّ لَكَ، هَلُمَّ لَكَ، فمن أخذ منهم في تلك الطرق سلك به إلى النار، ومن استقام على الطريق الأعظم انتهى به إلى الجنة، ثم تلا ابن مسعود هذه الآية: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]).

وحين ذكر عليه السلام " أن أمته ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، قيل: من هي يا رسول الله؟ قال: ما أنا الآن على ما كنت عليه أنا وأصحابي "، أو كما قال عليه السلام، إلى غير ذلك مما جاء في هذا الباب، ولا يحصى كثرة، وإنما حمل هذه الطائفة على ارتكاب هذه الطرق المهلكة في الدين أنهم لما احتاجوا إلى ما يحتاج إليه الناس من المأكل والمشرب والملبس وسائر المآرب التي يحتاج الإنسان إليها، و لم تكن لهم لا صناعة ولا حرفة يتعيشون بها، أو كانت وصعب عليهم الكد في طلب المعاش، وتكلف

الخدمة لخسة همتهم بركونهم إلى الدعة والراحة، فسول لهم الشيطان، وزين لهم هذا الطريق التي هي لهو ولعب، ولبسوا فيها على الجهال بالذكر الذي يفتتحون به مجالسهم ولبسوا المرقعات، ونصبوها شبكة إذ كانت لباس الخيار من أهل هذه الطريقة، قبل أن تدخلها البدع والضلالات، وقالوا لهم: هذه طريقة الأولياء، وهي أقرب الطرق إلى الله وإلى نيل رضاه، والكون في جواره في الآخرة، فتهافت الجهال عليهم، وأوصلوهم إلى ما شاءوا من نيل شهواتهم إلى أقصى الغايات، فالإنسان إذا قيل له: كل، واشرب، واسطح، وتلذذ بالغناء، واله والعب طول عمرك، ولا تتعب في عبادة ولا غيرها، ثم مصيرك في الآخرة إلى أعلى الدرجات مع الأولياء والصالحين، فيرى أن هذه الجنة معجلة، قبل الموعود بها، وأنه قد حصل على ما لا غاية بعده من السعادة، فأي مصيبة أعظم من هذه في إضلال عباد الله؟ فالواجب على من قدر على هؤلاء الذين هم كالأكلة في جنب الدين أن يمنعهم ويحول بينهم وبين ما هم بسبيله، وأن يجيلهم عن موضعه، فهو في ذلك مجاهد مأجور، فمفاسدهم متعددة دينا ودنيا، قال بعض الحكماء لتلامذته: كانوا كالنحل في الخلايا. قالوا: كيف النحل في الخلايا؟ قال: إنها لا تترك عندها بطالا إلا نفته وأقصته عن الخلية؛ لأنه يضيق عليهم المكان، ويأكل العسل، ويعلم الكسل، فهؤلاء القوم هذه صفتهم، لأنه لا نفع بهم، فهم يضيقون على الناس في المساكن، ويأكلون أرزاقهم بغير حق، ويعلمونهم الكسل، وترك التحرف، والاتكال على ما في أيدي الناس، وهم بمنزلة الربيع في أثناء الزرع يضيق المكان، ويستبد الماء، ويفسد الزرع، فلذلك يقلع ويرمى به، قال بعض العلماء، وينبغي أن يكون الناس في المدينة كأعضاء البدن، فكما أن أعضاء البدن كل واحد منها فيه منفعة خاصة به، وليس يوجد عضو عبثا لا منفعة فيه ويأتيه من الغذاء والدم على قدر شرفه ومنفعته كذلك الناس في المدينة، فالأجناد يحرسون من فيها.

والفقهاء والحكام يحفظون الشريعة ويعلمونها والأطباء يحفظون الأجساد من الأمراض، وسائر الناس كل يشتغل بصناعته، وعمل يعود بالمنفعة على جميعهم، ومن لا منفعة فيه وهو قادر على أن ينتفع فيتكاسل، فينبغي أن يقصى عن المدينة، وهذا مثال حسن تشهد له الأدلة الشرعية.

وأما حضور الفقهاء معهم، وقولهم: لو كنا على غير طريقة مرضية لما حضرها الفقهاء معنا. فيقال: إن حضور الفقهاء معهم ليس بدليل على الجواز، ولا عدمه دليل على المنع، ولا يعرف الحق بالرجال، بل بالرجال يعرفون بالحق، فالفقيه إذا حضر معهم ووافق واستحسن فعلهم فهو مثلهم بل هو شر منهم وهو باسم الفسق أولى منه باسم الفقه، وإن حضر ليرى تلك الطريقة، وما تنطوي عليها حتى يحكم بما يشاهد من أحوال أهلها، ثم بعد

ذلك يحكم عليها بما يقتضيه علم الفقه، فحضوره حسن، وإن كان حضوره على جهة تفريج النفس، كما يحضر الإنسان مجالس اللهو واللعب، فإن تكرر ذلك منه على هذا الوجه، فذلك مسقط لعدالته، وإن كانت فلتة فلتقل عثرته ولا يعد للحضور معهم، فيكون مثلهم على ما أشار إليه قوله تعالى: ﴿فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠] الآية، فمن كَثَّرَ سواد قوم فهو منهم.

هذا ما حضر تقييده في هذا الوقت، والسائل يستحث في التعجيل، فهذا القدر كاف في الغرض المطلوب، والله يوفقنا إلى الاقتداء بسلفنا، ويعصم من الابتداع في الدين والسلام على من يقف على هذا، والرحمة والبركة من كاتبه محمد الحفار، وتقيد بعقبه بخط يده المباركة ما نصه: الحمد لله، وقفت على ما كتبت في هذا الصفح، وفي الصفح بمحوله، وقد صفحته وصححته.

وكتب مقيده محمد الحفار، وفقه الله، ولطف به وأعانه، والسلام على من يقف عليه ورحمة الله وبركاته.

وسئل الفقيه العالم المفتي أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى العبدوسي عن مسألة من نمط ما تقدم، سأله عنها الفقيه القاضي أبو العباس أحمد بن العجل الوزروالي.

نص السؤال: الحمد لله دائما، وصلى الله على سيدنا محمد المبعوث رحمة وراحما، ورضي الله عنكم وأرضاكم، وحفظكم وتولاكم، وأعانكم على ما أولاكم.

جوابكم، رحمكم الله، عن مسألة، وهي أن عندنا جماعة بموضع منقطعين إلى العبادة من الصلاة والصيام، وقراءة القرآن، وتعليم أولاد المؤمنين، والسعي في قضاء حوائجهم والأرامل والأيتام المساكين، والإصلاح بين المسلمين مثابرين على ذلك، مداومين عليه، وفيهم رجل له عليهم شفوف العلم معه منه حظ وافر مما يحتاج إليه في دينه من فقه وتصوف، اتخذه أصحابه شيخا في ذلك وقدوة، وكلهم ظاهرو الخير صالحو الأحوال، غير أنهم يجتمعون في المولد وشبهه للوعظ والتذكير، وربما أنشد لهم منشد أشعارا في مدح النبي صلى الله عليه وسلم، وفيما يناسب ذلك مما يحث على الطاعة من غير اجتماع نساء ورجال في ذلك، وطعن بعض الناس عليهم في ذلك، وقال: هذه بدعة ومنكر. فطلب مني الجماعة المذكورة المشار لها الكتب إليكم لتشيروا عليهم بمقتضى العلم في ذلك، فيتبعون رأيكم فيه، وأجركم على سبحانه، والسلام عليكم من مقبل أيديكم المتعرف بأياديكم، محبكم أحمد بن عبد الله من أولاد العجل لطف الله به.

فأجاب: الحمد لله وحده دائما الجواب، والله سبحان الموفق للصواب بمنه: إن أحوال الجماعة المذكورة أدام الله استقامتهم وأحسن على طاعته معونتهم بمنه، أحوال حسنة

مرضية شرعا، فيا ليتني كنت معهم فأفوز فوزا عظيمًا، واجتماعهم لما ذكر اجتماع على طاعة مستحبة، تثمر خيرات من الخوف والرجاء والصبر والزهد، إلى غير ذلك من المقامات العلية، والأحوال السنية، إلى غير ذلك مما يثيره السماع، على حسب القول والقائل والمستمع، ولا يحرم من ذلك إلا ما تنشأ عنه مفسدة أو مفاسد من اختلاط الرجال والنساء، ودنو بعضهم من بعض، أو نظر محرم، أو تحريك لعب محرم، إلى غير ذلك من آفات السماع التي ذكر علماؤنا رضي الله عنهم، وما ذكرتم خيور محضة، لا تشوبها آفة، ولا تكدرها مفسدة، غير أنها يؤمرون بتصحيح نياتهم، وتخليص طوياتهم في ذلك، فإن خدع الشيطان وآفات النفس كثيرة لا يحيط بها إلا الله سبحانه، فيجتهد العبد في تصحيح نيته ما أمكن، ويعتمد على فضل ربه سبحانه، لا على عقله، إذ لولا فضله ما كان عقل أهلا للقبول، وفي الحديث: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضع لحسان بن ثابت منبرا في المسجد يقوم عليه قائمًا يفاخر وينافح عنه صلى الله عليه وسلم، وقد كان صلى الله عليه وسلم ينقل اللبن في بنيان حائط المسجد وهو يقول:

هذا الجمال لا جمال خيبر هذا أبر ربنا وأطهر

وقال أيضًا مرة: " اللهم إن العيش عيش الآخرة فارحم الأنصار والمهاجرة [١] " وخرجه " الصحيحان "، ولما أنشده النابغة من شعره قال له: " لا يفضض الله فاك[٢] ".

وقالت عائشة رضي الله عنها: " كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناشدون الأشعار وهو يبتسم "، وروى عمرو بن الشريد عن أبيه قال: " أنشدت للنبي، صلى الله عليه وسلم، مائة قافية من قول أمية [٣] بن أبي الصلت، كل ذلك يقول: هيه هيه".

الحديث والأخبار والآثار في هذا المعنى كثيرة نصا وإجراء واستقراء، وفيما ذكرناه كفاية، والله الموفق بفضله، ولا التفات إلى طالب جاهل جلف قُحٍّ لا يفهم مذهب مالك ولا غيره، ولا يحمل الروايات على غير محملها، والكلام مع مثل هذا غصة في القلب، وتعطيل للزمان من غير فائدة عائدة على الإنسان في دنياه وأخراه، وبالله سبحانه التوفيق، وكتب مسلما عليكم وليكم في الله عبد الله العبدوسي.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٩٧٤٣).

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٤١٦٧).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج١٠: ص٢٢٧).

وسئل الشيخ الخطيب الرحال الحافظ الرواية الضابط أبو عبد الله محمد بن عمير بن رشيد الفهري السبتي، رحمه الله، عن الشاعر هل له رخصة في وصف الخدود والقدود والنهود أم لا؟

فأجاب: اختلف العلماء في الرخصة للشاعر في وصف الخدود والقدود فمن محرم ومن مبيح، قال أبو الفرج بن الجوزي: إن الإمام أبا حامد الطوسي قال: إن التشبيب بوصف الخدود والأصداغ، وحسن القد والقامة، وسائر أوصاف النساء، الصحيح لا يحرم.

قلت: وما قاله صحيح إذا كان فيمن يملكه الإنسان أو في غير معين، وكان في وصف النساء أجوز، وأما في الذكور ففي المعين، الظاهر التحريم؛ لأنه يبعث الهوى ويثير الجوى، وفي غير المعين إن نوى به التفنن في الكلام والتمرين في النظم أو التلخص الجميل، من حيث هو شخص، لا ذكر ولا أنثى، وإن كان يلفظ المذكر فالظاهر الجواز، ولا يخلو من الكراهة، وقد سلكه الأفاضل والأماثل، وعفو الله وراء ذلك كله، والأعمال بالنيات، والله سبحانه ولي التوفيق بفضله، وهو الهادي.

obeikandl.com

ما أجاب به العقباني عن موضع اجتماع الفقراء السابق الذكر

وسئل الشيخ الفقيه الإمام العالم الفاضل أبو الفضل سيدي قاسم بن سعيد بن محمد بن محمد العقباني، رحمه الله، عن جماعة كبيرة وافرة الفقراء، جرت لهم ولمن تخلق بمثل خلاقهم عوائد يفعلونها، وطرائق يقتفونها، يجتمعون بإثر صلاة الجمعة في مجلس على شيخ يختارونه، هو أقواهم على أذكار الذاكرين، وأكثرهم استنباطا وفهما لآداب المريدين، يجلس هذا الشيخ على يمين الداخل لمجلسهم، ثم يجلسون على حسب تواردهم بعد مصافحة الشيخ المذكور، كل واحد منهم يتساوى في ذلك، أكبرهم وأصغرهم، ويخرج خديم الشيخ بإثر ذلك بسبحة منظومة في خيط، بها عدد معلوم قصد به الإحصاء للتسبيحات والتهليلات والضبط؛ ليكون انتهاؤهم في ذلك إلى عدد معلوم، ثم ينتقلون بعد ذلك إلى الصلاة والسلام على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ثم يختمون ذلك بالسلام على سائر المرسلين، والحمد لله رب العالمين، ثم يقرأ منشدهم شيئًا من كتاب الله، ويختمه بالصلاة على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فيصلون أيضًا عند ذلك في مرة، ويقرأ قارئ آخر مثله كذلك، ولم تكن بينهم فترة، ثم يقرأ الشيخ وطائفة منهم دفعة آيات من القرآن، تتضمن طلبهم من الله عز وجل العفو والغفران، مثل: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]، ومثل: ﴿رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ﴾ [المؤمنون: ١١٨]، ويذكرون بعد ذلك أنواعا من الأذكار، ثم الدعاء والاستغفار، ثم ينشد بإثر ذلك منشدهم قصيدة: إما في مدح النبي صلى الله عليه وسلم، وإما في الحض على فعل الخيرات، أو ما يحذرون من الوقوع في الزلات، فيوجب سماع ذلك عند بعضهم بكاء وخضوعا، ويظهر على ظواهرهم سكونا وخشوعا، ويقرأ قارئ آخر كتاب " الشفا بتعريف حقوق المصطفى " عليه أفضل الصلاة وأتم والسلام، فيسمعون ما يجب له من تعزيز وإعظام، ويقرأ آخر مثله بعض مجالس الواعظين، يذكرون فيها بأخلاق الصالحين، وأعمال المجتهدين، ثم يقوم مذكر آخر بإملاء الشيخ بأنواع من التذكيرات، وأصناف من حسن المقالات، فيصافحونه في تلك الأقوال، ويبنون بمصالح الأعمال، ثم يحضر الخديم بأمر الشيخ ما حضر من الطعام، فيأكل منه الحاضرون إلا الصوام، ثم يحمل الخديم بقيته لنفسه، ويشاركه فيه من هو مثله من أبناء جنسه، وذلك من مال الشيخ وخالص كسبه، ويرتجي بذلك غفران ذنبه، لا يوظف على أحد منهم في ذلك قليلا ولا كثيرًا، بل يحسن إلى الغني منهم، ويقضي مطالبه، ويجزل العطاء إلى من كان فقيرا منهم، ويقضي مطالبه، ويجزل العطاء إلى من كان فقيرا منهم، فإذا فرغوا من الأكل حمدوا الله عز وجل وشكروه، وعظموه على إسداء نعمه، ثم يجيء الخديم بإناء فيه من الطيب ما

يتيسر، فيتطيب منه الشيخ، ثم الذي عن يمينه، ثم جمع من حضروهم في أثناء ذلك، على النبي، صلى الله عليه وسلم، مصلون، وبواجب حقه العظيم قائمون، ثم يختمون بقراءة سورة من قصار المفصل، إلى إكمال الفاتحة، ثم يقرءون بعض ما ألف في توحيد الله تعالى، معانيه كلها واضحة لائحة، ثم يدعو الشيخ بعد ذلك، وعلى دعائه يؤمنون رافعين أكفهم راغبين، ثم يسمحون بها وجوههم ويصافحون أيضًا شيخهم، وينصرفون، فهل رضي الله عنكم ما يفعلونه في هذا المكتوب طاعة يرتجى من الله ثوابها، فيدومون عليها، أو معصية يتقى عقابها فيتوبون منها؟ بينوا لنا ما قالته الأئمة المقتدى بهم في ذلك، والعلماء المعول عليهم وأشياخكم، ضاعف الله لكم ولهم الحسنات، وأعلا في الفردوس برحمته للجميع الدرجات، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. فأجاب، رحمه الله، بما نصه:

الحمد لله، ما ذكرت أعلاه من قول أو فعل فهو حسن، وأكثره مثني عليه شرعا، وليس فيه، إن شاء الله، موضع للنهي، بل هو دائر بين المرغب فيه والمندوب إليه، ونحن نذكر في أكثر ذلك أدلة فضله والندب إليه، وما يرشدك ويهديك إلى المواظبة عليه، ولقد حضرت مجتمعهم مرتين، فما رأيت إلا تعاونا على البر والتقوى، وبعدًا من الأثم والطغوى، وسمعت مولاي الوالد، تغمده الله برحمته، يجيب غير مرة عن مثل ما وصفت بما معناه: إن هذا سداد وصواب، وطوع للسنة والكتاب، ثم أقول: ذكرت جلوس الشيخ عن يمين الداخل، وذلك حسن من فعله، وللشيخ ابن رشد: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في شأنه كله [1] "، ومن ثم كانت الميامن مرغبا فيها شرعا، كالموقف للواحد مع الإمام عن يمين الإمام، وكوضع المنبر عن يمين المحراب عن يمين مستقبله، وقد استحب الابتداء باليمين في لبس الثوب، والنعل، والسراويل، والاكتحال، والسواك، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، ودخول المسجد، والخروج من الخلاء، والوضوء، والغسل، والأكل، والشرب، والمصافحة، واستلام الحجر الأسود، وأخذ الحاجة من الإنسان، ودفعها إليه، وفي "الصحيحين ": " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيامن في طهوره إذا تطهر، وفي ترجله إذا ترجل، وفي انتعاله إذا انتعل [2] "، ولمسلم: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج٢: ص٢٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٠)، وأخرجه الترمذي (٦٠٨)، وأخرجه ابن ماجه (٤٠١)، وأخرجه أبو عوانة الإسفرائيني في مسنده (٥٩٩)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج١: ص٨٦)، وأخرجه الطيالسي في مسنده (١٥١٣)، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٤٨٥١).

طهره إذا تطهر، وفي ترجله إذا ترجل، وفي انتعاله إذا انتعل "، وله أيضًا: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في شأنه كله "، وما كان ذلك كله إلا كرامة وتبركا باليمين وإضافة الخير إليها، قال الله تعالى: ﴿فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ﴾ [الواقعة: ٨]، وقال: ﴿وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ﴾ [الواقعة: ٢٧]، وقال: ﴿وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴿٩٠﴾ فَسَلَامٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾ [الواقعة: ٩٠، ٩١]، وقال: ﴿وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا﴾ [مريم: ٥٢]، وقال: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾ [الحاقة: ١٩]، ولما في معناه من اليمين، وفي هذا الباب أحاديث كثيرة عن أبي داود، والترمذي، والبيهقي، وابن ماجة، والأمر في الشريعة في التيامن والميامن واليمين مشتهر جدًّا، حتى صار قريبًا مما يعلم بالضرورة، ومما لا يسع إنكاره، ومن اختيار اليمين تقدم الغلام على المشيخة في مناولة اللبن الذي شرب منه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، حسبما يأتي تفسيره لك، إن شاء الله تعالى، ولم يراع في ذلك علو السن ولا التقدم في الإسلام مع مراعاتها في مجال متعددة، وما ذلك إلا لتأكيد أمر التيامن.

وذكرت أن الداخلين يصافحون الشيخ، وقد حكى الشيخ أبو محمد أن المصافحة حسنة، ولابن رشد إن المصافحة جائزة، بل هي مستحبة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء [(١)] "، قال: وكره مالك المصافحة في رواية أشهب والمشهور عنه إجازتها واستحبابها، فهو الذي يدل عليه مذهبه في " الموطأ "، بإدخاله فيه الحديث المتقدم بالأمر بها.

والأخبار فيها كثيرة ودالة على كثرة خيرها وسعة مثوبتها وأجرها، منها حديث البراء: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما من مسلمين يلتقيان ويتصافحان إلا غفر الله لهما قبل أن يتفرقا ".

وسئل أبو ذر: " هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم إذا لقيتموه؟ قال: ما لقيته قط إلا صافحني [(٢)] ". وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تمام التحية بينكم المصافحة ".

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٦٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢١٤)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٠٩٣٢)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج٧: ص٩٩).

وعن أنس سئل: (أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم).

قلت: وقد نقل بعض الشافعية أنها سنة مجمع عليها عند التلاقي.

وقال: تستحب مع المصافحة البشاشة بالوجه، والدعاء بالمغفرة وغيرها، وفي "الصحيح" عن أبي ذر: " ولا تحقرن من المعروف شيئًا، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق [(١)] "، ولأبي داود في حديث طويل عن جابر بن سليم: " قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: اعهد إلي. قال: لا تسبن أحدًا. قال: فما سببت بعدها حرا، ولا عبدا، ولا بعيرا، ولا شاة. قال: ولا تحقرن شيئًا من المعروف، وأن تكلم أخاك وأنت منبسط إليه بوجهك إن ذلك من المعروف، وارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار، فإنه من المخيلة، فإن امرؤ شاتمك أو عيرك بما يعلم فيك، فلا تعيره بما تعلم فيه، فإن وبال ذلك عليه ".

وفي " النسائي ": " يكون أجر ذلك لك ووباله عليه [(٢)] ".

وفي " كتاب ابن السُّنِّيِّ ": أن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن المسلمين إذا التقيا فتصافحا وتشاكرا الود والنصيحة تناثرت... بينهما "، وفي رواية: " إذا التقا المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه غفر لهما [(٣)] "، إلى غير ذلك من الأخبار النبوية، وإن كان بعضها ليس في الصحيح، لكن لا يقدح ذلك في العمل بالفضائل.

وقال محيي الدين: قال العلماء من الفقهاء والمحدثين وغيرهم: تجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف، وتصور هذه القاعدة وحضورها في ذهنك، يوسع عليه في العمل بما يروى في هذا الباب الذين أنت تسأل عنه من الأخبار، فإنه من الفضائل، على أن أدلتها في هذا الجواب لا تخرج عن الصحيح والحسن، بل ولا بد مع ذلك من نص عن أهل العلم الذين يرجع إليهم، بل وقد يصحب النص فعلهم كما روي عن علي بن يونس الليثي الذي في المصافحة، قال: كنت جالسًا عند مالك، فإذا

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢٩)، وأخرجه الترمذي (١٩٧٠)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٤٢٩٩)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٢٣)، وأخرجه عبد بن حميد في مسنده (١٠٩٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠١٠٩)، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٣٧٠).

(٣) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (١٦٧٣)، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (ج٢١: ص١٤).

سفيان بن عيينه بالباب، ويستأذن، فقال مالك: رجل صاحب سنة أدخلوه، فدخل فقال: السلام عليكم ورحمة الله، ثم قال: سلامنا خاص وعام، السلام عليك يا أبا عبد الله ورحمة الله وبركاته. فقال: وعليكم السلام يا أبا محمد ورحمة الله وبركاته، فصافحه مالك وقال: يا أبا محمد؛ لولا أنها بدعة لعانقتك. فقال سفيان بن عيينة: عانق من هو خير منك ومنا النبي صلى الله عليه وسلم. ثم قال مالك: جعفرا. قال: نعم؛ حدثنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس قال: " لما قدم جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة، اعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم، وقبل بين عينيه، وقال: جعفر أشبه الناس بي خَلْقًا وَخُلُقًا، يا جعفر، ما أعجب ما رأيت بأرض الحبشة، قال يا رسول الله: بينا أنا أمشي في بعض أزقتها إذ سوداء على رأسها مكتل فيه بر فدمرها رجل على دابته، فوقع مكتلها وانتثر برها، فأقبلت تجمعه من التراب، وهي تقول: ويل للظالم من حر نار يوم القيامة، ويل للظالم من المظلوم يوم القيامة، ويل للظالم إذا وضع الكرسي للفصل يوم القيامة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يقدس الله أمة لا يأخذ ضعيفها من قويها حقه غير [1]".... ".

ثم قال سفيان: قدمت لأصلي في مسجد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأبشرك برؤيا رأيتها، ثم قال مالك: نامت عيناك خيرًا إن شاء الله. قال سفيان: رأيت كأن قبر النبي، صلى الله عليه وسلم، انشق، فأقبل الناس يسرعون من كل جانب، والنبي صلى الله عليه وسلم يرد بأحسن رد. قال سفيان: فأُتي بك والله أعرفك في منامي كما أعرفك في يقظتي فسلمت عليه، فرد عليك السلام، ثم رمى في حجرك بخاتم نزعه من إصبعه، فاتق الله فيما أعطاك عليه السلام، فبكي مالك بكاء شديدًا. قال سفيان: السلام عليكم. قال: خارج الساعة. قال: نعم. قال: فودعه وخرج. انتهى.

استوعبنا الخبر لما ترى فيه من الفوائد، وفيه عمل مالك بالمصافحة، وفيه ما في المعانقة، وما وقع من المحاجة بين مالك وسفيان في ذلك، وفيه قبلة القادم من سفره بين عينيه، وقد خَرَّجَ الترمذي قريبًا منه من حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: " قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله، صلى الله عليه وسلم، في بيتي فقرع الباب، وقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه، والله ما رأيته عريانا قبله ولا بعده [2]، فاعتنقه وَقَبَّلَهُ "، وهذا وإن كان ظاهره القبلة في الفم كما هو ظاهر الأثر المروي عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا قدم من سفره سالما، وقال: شيخ يقبل شيخا، فقد تأوله بعضهم على غير الفم

---

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٦٣٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٧٣٢).

كالرأس، أو الخدين، أو بين العينين، ومنهم أيضًا من أبقاه على ظاهره. وقال: تقبيل الرجل ابنه الكبير، ومن أشبهه من ذوات المحارم من النسب على وجه المحبة والرحمة كتقبيل الطفل الصغير، وذلك بخلاف تقبيل الرجل يد سيده أو مولاه فإن ترك ذلك أحسن؛ إذ لو كان ذلك تحية، لكان النبي صلى الله عليه وسلم أحق به إذ هو سيد الخلق أجمعين، ورسول رب العالمين، فلما لم يثبت ذلك من فعل الصحابة مع النبي، صلى الله عليه وسلم، قال الإمام: ترك ذلك أحب إلي.

ولبعض الشافعية، إن كان تقبيل يد الغير لزهده، أو صلاحه، أو لعلمه وشرفه وصيانته، وغير ذلك من الأمور الدينية لم يكره، بل يستحب، وإن كان لغناه ووجاهته ودنياه ونحو ذلك فهو مكروه شديد الكراهة. قال: وأشار بعضهم إلى أنه حرام، وقد خرج في سنن أبي داود عن رابح: " وكان وفد عبد القيس، قال: فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد رسول [1] الله صلى الله عليه وسلم ورجله "، وخرج أبو داود في هذا المعنى.

وذكرت أنهم يأخذون بإثر جلوسهم التسبيح، والتمجيد، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، إلى أن يكملوا عدد معينا، وكل هذا سائغ مرغب فيه، مجمع على فضله، وهو الركن القوي في طريق الحق سبحانه.

قال أبو القاسم القشيري: بل هو العمدة في هذا الطريق، فلا يصل أحد إلى الله إلا بدوام الذكر.

ومن خصائص الذكر أنه غير مؤقت، بل ما وقت من الأوقات إلا والعبد مأمور فيه بذكر الله؛ إما فرضا، وإما نفلا، وقالوا: الذكر منشور الولاية، فمن وفق للذكر فقد أعطي المنشور، ومن سلب الذكر فقد عُزل. ومن خصائصه أنه جعل في مقابلة الذكر من الرب تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]، وفي الخبر: " أن جبريل، عليه السلام، قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله يقول: أعطيت أمتك ما لم أعط من الأمم. قال: وما ذاك يا جبريل؟ قال: قوله: فاذكروني أذكركم، ولم يقل هذا لأحد غير هذه الأمة ".

وقد تظافرت الأدلة من الكتاب والسنة أن الذكر أفضل الأعمال وأجل الأقوال: قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلا ﴿٤٢﴾ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٤٣﴾ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلامٌ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤١ – ٤٤]، وقال: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج٧: ص١٠٢).

عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وقال: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩٠، ١٩١].

وعن أبي سعيد الخدري: " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي العبادة أفضل درجة عند الله سبحانه يوم القيامة؟ قال: الذاكرين الله كثيرًا. قيل: يا رسول الله؛ الغازي في سبيل الله. قال: لو ضرب بسيفه حتى ينكسر يختضب دما كان الذاكرون لله أفضل منه درجة ".

ففي " الموطأ " عن أبي الدرداء: " ألا أخبركم بخير أعمالكم وأرفعها في درجاتكم وأزكاها عند مليككم، وخير لكم من إعطاء الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم [(١)]؟ قالوا: بلى. قال: ذكر الله".

وقال صلى الله عليه وسلم: " من قال: سبحان الله العظيم وبحمده، غرست له نخلة في الجنة [(٢)] "، وقال صلى الله عليه وسلم: " كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده[(٣)] ، سبحان الله العظيم "، وقال صلى الله عليه وسلم: " لأن أقول سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، أحب إلي مما طلعت عليه الشمس[(٤)] "، وقال صلى الله عليه وسلم: " لقيت إبراهيم الخليل ليلة أسري بي، فقال: اقرأ أمتك السلام، وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة، عذبة الم[(٥)]اء ، وأنها قيعان، وأن غراستها سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر "، إلى غير ذلك من الأخبار الصحيحة المتواترة المعنى، وهذا كله دليل قطعي وبرهان واضح، وهذه جماعة تلبست في هذا المجتمع بأجل الأعمال وأعلاها، وأكبرها مثوبة وأولاها، فكيف يصح أن

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٧٧)، وأخرجه ابن ماجه (٣٧٩٠)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢١٥٧٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (ج١: ص٤٩٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٦٥)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٨٢٦)، وأخرجه البزار في البحر الزخار (٢٤٦٨)، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٢٢٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٨٢)، وأخرجه مسلم (٢٦٩٧)، وأخرجه الترمذي (٣٤٦٧)، وأخرجه ابن ماجه (٣٨٠٦)، وأخرجه أحمد في مسنده (٧١٢٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٩٠٤).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٩٧)، وأخرجه الترمذي (٣٥٩٧)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٨٣٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٩٠٣).

(٥) أخرجه الترمذي (٣٤٦٢)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٠٣٦٣).

ينكر عليهم ما شهد الشرع بجلالته ورفعته، وعظيم مثوبته، إنما ينكره من حجب عن الصواب، أو عزل عن أولي الألباب.

وكونهم يعملون ذلك في السبحة وهي الخرزات التي تضبط العدد الذي يقصدون الانتهاء إليه، ذلك سائغ.

وقد سئل مالك عن المنتقل يحصي الآي بيده، فقال: لا بأس بذلك.

وكذلك أجاز تحويل الخاتم في أصبعه عند ركوعه، فإذا سوغ هذا في الصلاة ففي غيرها أحرى.

وذكر القاضي في " المدارك " ما نصه:

قال بعضهم: دخلت على سحنون وفي عنقه تسبيح يسبح به، وأنت تعلم من سحنون؟ علما وورعا، وهل يقدم على هذا إلا بدليل؟ وقد بلغني عن هؤلاء الذاكرين بهذه السبحة أنهم يتحفظون بها عن القدم، وعن كل ما يظن به أذى تكريما وتشريفا لها، وأن فعلهم كسداد؛ لأن ما أعد لذكر الله من تكبير وتسبيح تحميد، والصلاة على النبي، صلى الله عليه وسلم، جدير بأن يصان من الأخباث والأدران، وأن يتبرك بلسمه ويستشفى به، أن يرفع غاية، ومن ثم وضعه سحنون، رضي الله عنه، في عنقه، وما كرمت بقاع المساجد ورفعت إلا بما أعدت له من ذكر الله والصلاة، ولذلك شرفت رُقُوم الحروف لما أُعدت له من الدلالة على الألفاظ الدالة على شرف المعاني، ولهذا اختلفت الحرمة باختلاف المكتوب، وقد أنشد في هذا المعنى بعض من جمع الله له بين علمي الظاهر والباطن:

أمر على الديار ديار ليلى ... أقبل ذا الجدار وذا الجدارا

وما حب الديار شغفن قلبي ... ولكن حب من سكن الديارا

وفي ضد هذا ما أعد للأمور الخبيثة القذرة؛ كالمزبلة، والمجزرة، والمراحيض، والحمامات، يجل عنها ما شهد الشرع بجلالته وكرامته، فلا تعمل فيها التلاوة ولا الأذكار، ولا الصلوات على النبي، صلى الله عليه وسلم، حتى قال بعض العلماء: لو لم يوجد في هذا الذي أعد للخسيس إلا صورته لا نبغي تنزيه ما شرفه الشرع عنه.

قد سئل عز الدين عما يتهيأ بصورة مرحاض، هل يصلى فيه؟

فقال: تزال صورته، ويعمل فيه الصلاة، فأبى من إيقاع الفعل به وهو صورة لما فيه مخيلة سوء الأدب في محل المناجاة.

قلت: وفي الأخبار النبوية دليل جواز هذا الضبط عن يسرة، وكانت من المهاجرات الأول. قالت: قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " عليكن بالتسبيح والتقديس، والتهليل والتكبير، واعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات مستنطقات، ولا تغفلن فتيأسن الرحمة "، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " خصلتان أو خلتان لا يحافظ عليهما مسلم إلا دخل الجنة، هما يسير ومن يعمل بهما قليل، يسبح في دبر كل صلاة عشرا، ويحمد الله عشرا، ويكبر الله عشرا، وإذا أخذ مضجعه يكبر أربعا وثلاثين، ويحمد ثلاثا وثلاثين، ويسبح ثلاثا وثلاثين، فذلك مائة في اللسان، وألف في الميزان ، ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد بها يده "، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وأشار بأصابع يده ثلاث مرات، والشهر هكذا وهكذا وهكذا وخنس الإبهام في الثالثة [(١)] ".

فهذه الأخبار توضح جواز ضبط الأذكار بعدد يضبط بغيره، وذكر القاضي عياض في " غُنْيَتِهِ ": أخبرني علي بن المشرف بن المسلم بن حميد الأنباطي الإسكندراني عن الشيخ المسند الرواية، وكان أسن من بقي ببلاد مصر، وأوسعهم رواية فيما كتب إلي، قال: سمعت أبا إسحاق الحبال يقول: سمعت أبا الحسن بن المرتفق الصوفي يقول: سمعت أبا عمر بن علوان، وقد رأيت في يده سُبحة فسألته عنها، فقال: هكذا رأيت أستاذي الحارث بن أسد وفي يده سبحة، فسألته عما سألتني، فقال لي: كذا رأيت عامر بن شعيب وفي يده سبحة، فسألته عما سألتني، فقال لي: كذا رأيت أستاذي الحسن بن أبي الحسن البصري وفي يده سبحة، فسألته عما سألتني عنه، فقال لي: يا بني هذا شيء استعملناه في البداية، ما كُنَّا بالذي نتركه في النهاية، أحب أن أذكر الله بقلبي ويدي ولساني، وكون اجتماعهم يوم الجمعة بإثر صلاتها فقد يهتدى إليه من قول الله سبحانه: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠].

وبعد أن ظهر لي هذا وكتبته رأيت النووي نص عليه كذلك.

أما تعبدهم بالصلاة على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فما أحله وأجمله وأطيبه وأكمله، وقد وقع الإجماع على التعبد بها.

وقال الشافعي وبعض أصحابنا بوجوبها في الصلاة، وأن الصلاة بدونها غير صحيحة، وهذا يدلك على علو مكانها في الدين.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٨)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٤٥٤)، وأخرجه الطيالسي في مسنده (٢٠١٧).

أدلة أفضلية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والترغيب فيها

وأدلة فضلها والأمر بها والترغيب فيها، ولا سيما يوم الجمعة كادت تخرج عن الإحصاء.

قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وفي الخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " جاءني الملك فقال: يا محمد؛ إن ربك عز وجل يقول لك: أما يرضيك أنه لا يصلي عليك أحد إلا صليت عليه عشرا، ولا يسلم عليك أحد إلا سلمت عليه عشرا [(١)]؟".

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أولى الناس بي أكثرهم علي صلاة "، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تجعلوا بيوتكم قبورا، وصلوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم [(٢)] "، وقال صلى الله عليه وسلم: " البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي [(٣)] "، وقال صلى الله عليه وسلم: " إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي، فقالوا: يا رسول الله؛ كيف تعرض صلاتنا وقد مت؟ قال: يقول: بليت. قال: إن الله يحرم على الأرض أجساد الأنبياء [(٤)] "، ومن الأدلة إجماعهم على استحباب الدعاء بحمد الله والثناء عليه، ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك تختم الدعاء بها، خرج الترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض، لا يصعد منه شيء حتى يصلى على نبيك صلى الله عليه وسلم)، وخرج عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: " سمع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، رجلا يدعوا في صلاته لم يحمد الله، و لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عجل هذا، ثم دعاه فقال له: إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه[(٥)] ، ثم يصلي على النبي، صلى الله عليه وسلم، ثم يدعو بما شاء "، وعن أبي بن كعب، رضي الله عنه، قال: " كان رسول الله صلى الله

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (١٢٨٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٧٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٤٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٤٦)، وأخرجه أحمد في مسنده (٧٤٠٢)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٩٠٨)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (ج١: ص٥٤٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (791)، وأخرجه البزار في البحر الزخار (١٣٤٢)، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٦٧٧٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢٨٨٥)، وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤٣٠).

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٤٧).

(٥) أخرجه البزار في البحر الزخار (٣٧٤٨).

عليه وسلم إذا ذهب ثلث الليل قام فقال: يا أيها الناس؛ اذكروا الله جاءت الراجفة تتبعها الرادفة، جاء الموت بما فيه. قال أبي: قلت: يا رسول الله؛ إني أكثر الصلاة عليك، فكم أجعل لك من صلاتي؟ قال: ما شئت. قلت: الربع. قال: ما شئت، وإن زدت فهو خير. قلت: أجعل لك صلاتي كلها. قال: إذن يُكْفَى همك، ويغفر لك ذنبك "، رواه الترمذي وقال: حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وسيأتي ما في الختم بالحمد لله رب العالمين من الفضل إن شاء الله.

ومما يقع السؤال عنه هنا الاجتماع على الذكر أَلَهُ أصلٌ في الشريعة يهدي إليه؟ فأقول: وقع في " الصحيح " عن أبي هريرة وأبي سعيد، رضي الله عنهما، أنهما شهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لا يقعد قوم يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده [1] "، ومثل هذا الخبر روي في " الصحيح " في الاجتماع على تلاوة القرآن، قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في بعض الخبر عنه: " وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه[2] ".

قال الإمام المازري: ظاهره يبيح الاجتماع لقراءة القرآن في المساجد، وإن كان مالك قد كَرِهَ ذلك في " المدونة "، ولعله إنما قال ذلك؛ لأنه لم ير السلف يفعلونه، مع حرصهم على الخير، قال بعض الشيوخ: ولعله من البدع الحسنة كقيام رمضان وغيره، وقد جرى الأمر عليه ببلدنا بين أيدي العلماء، والأمر فيه خفيف.

قلت: وجرى الأمر عليه بالمغرب كله، بل وبالمشرق فيما بلغنا، ولا نكير، وما هو إلا من التعاون على البر وعمل الخير، ووسيلة لنشاط الكسلان، وقد نصوا على أن حكم

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٢)، وأخرجه الترمذي (٣٣٧٨)، وأخرجه أبو داود (١٤٥٥)، وأخرجه ابن ماجه (٣٧٩١)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٧٦٣٢)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٧٦٨)، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٦١٦٠)، وأخرجه عبد بن حميد في مسنده (٨٦١)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٩٦٧)، وأخرجه يعقوب بن إبراهيم في الآثار (٩٥٨)، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (ج٢٣: ص١٣١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٠٢)، وأخرجه الترمذي (٢٩٤٥)، وأخرجه أبو داود (٣٦٤٣)، وأخرجه ابن ماجه (٢٢٥)، وأخرجه الدارمي في سننه (٣٤٥)، وأخرجه أحمد في مسنده (٧٣٧٩)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٨٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (ج١: ص٨٨).

الوسائل على حكم المتوسل إليه، وأما استماعهم لتالٍ يتلو آيات من كتاب الله بصوت حسن فمستحب؛ لأنه يوجب الخشوع ورقة القلوب، ويدعوا إلى الخير، وما وقع لمالك.

وقد سئل عن النفر يكونون في المسجد فيحف أهل المسجد فيقولون لرجل حسن الصوت: اقرأ علينا. يريدون حسن صوته، فكره ذلك، وقال: إن هذا يشبه الغناء. فحمله عند الشيخ ابن رشد على من كان يطلب ذلك استلذاذا بحسن الصوت، وهو ظاهر من قوله في الرواية: يريدون حسن صوته. أما إن كان القصد بهم استدعاء رقة قلوبهم بسماعهم قراءته الحسنة، فلا كراهة.

وقد روي أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: " ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن [1] "؛ أي: ما استمع لشيء ما استمع لنبي يحسن صوته بالقرآن، طلبا لرقة قلبه، وقد كان عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، إذا رأى أبا موسى الأشعري قال: (ذكرنا ربنا، وكان حسن الصوت فيقرأ عنده، فلم يكن عمر يقصد الالتذاذ بسماع صوته، وإنما استدعى رقة قلبه بسماع قراءته القرآن). وقال صلى الله عليه وسلم لأبي موسى تغبيطا له بما وهبه الله من حسن الصوت: " لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود [2] "، وقريبا من هذا الخبر عند بعضهم ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ليس منا من لم يتغن بالقرآن [3] "، فقيل معناه: من لم يحسن صوته

---

(١) أخرجه مسلم (٧٩٣)، وأخرجه أبو داود (١٤٧٣)، وأخرجه النسائي في سننه (١٠١٧)، وأخرجه أبو عوانة الإسفرائيني في مسنده (٣٨٦٨)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج٣: ص١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٤٨)، وأخرجه مسلم (٧٩٥)، وأخرجه الترمذي (٣٨٥٥)، وأخرجه النسائي في سننه (١٠١٩)، وأخرجه الدارمي في سننه (3498)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٢٤٥٩)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٨٩٢)، وأخرجه أبو عوانة الإسفرائيني في مسنده (٣٨٩٠)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج١٠: ص٢٣٠)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٤١٧٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٧٩٧)، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١١٦١)، وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٩٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٢٧)، وأخرجه أبو داود (١٤٦٩)، وأخرجه الدارمي في سننه (٣٤٨٨)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٤٧٩)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (120)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (ج١: ص٥٧٠)، وأخرجه أبو عوانة الإسفرائيني في مسنده (٣٨٨٣)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج٢: ص٥٤)، وأخرجه الطيالسي في مسنده (١٩٨)، وأخرجه الحميدي في مسنده (٧٦)، وأخرجه البزار في البحر الزخار (٢١٩٢)، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٧٤٨)، وأخرجه عبد بن حميد في مسنده (١٥١)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٤١٧١)، وأخرجه

استدعاء لرقة قلبه، ويشهد لهذا الحمل قوله صلى الله عليه وسلم: " زينوا القرآن بأصواتكم[١] "، وقال أبو موسى للنبي صلى الله عليه وسلم: (لو علمت أنك تسمع لحبرته لك تحبيرا)، وتقريره عليه السلام حكم شرعي، وقد قيل: إن المعنى في يتغنى يستغنى؛ أي أن القرآن يحصل به غنى النفس بالزهد واليقين، وقال صلى الله عليه وسلم: " القرآن غنى لا غنى دونه، ولا فقر بعده[٢] "، وقيل: من لم يتغن به لم يره أنه أفضل مالا من المغنى لغناه، وأما سماعهم الشعر المتضمن لمدح النبي، صلى الله عليه وسلم، والحث على الخير العمل به فسائغ أيضًا، بل قد وقع الترغيب فيه، وقد أنشد بحضرته، صلى الله عليه وسلم، وأثاب عليه، واستدعى من حسان ينافح به عند المشركين، ودعا له بالتأييد في ذلك، ويقع الترغيب في سماعه عند الفتور وسآمة القلوب؛ لأن الوسائل إلى المندوبات مندوبة، لما ينشأ عنها من المصلحة، قال عز الدين رضي الله عنه: وإنما يمنع صوت النشيد إذا قرن بأصوات الملاهي، ونغمة الغناء لما في النفوس من حظ في طيب النغمات.

وأما قراءة " الشفا " وشيء من كتب الوعظ فمن أحسن الحسن، لما فيه من التعريف بحقوق المصطفى، صلى الله عليه وسلم، وفي ذلك المواظبة عليه رسوخ الإيمان وزيادة الحب في رسول الله، صلى الله عليه وسلم، الباعث على التقوى والإحسان والاستقامة، وما فيه الرضوان والوعظ بمنثور الكلام أحلى منه بمنظومه، وقد قال أئمة العلم في رتب من تحضرهم المعارف والأحوال والأسباب بحسب ما يستمعونه: أفضلهم المتسمعون بالقرآن؛ لأن سببهم في إحضار الأحوال أفضل الأسباب، ويليهم من يسمع الوعظ والتذكير، إذ

=

ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٨٢٣)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٤٥١٤)، وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (١٦٨)، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١٣١٠)، وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٩٠٣).

(١) أخرجه أبو داود (١٤٦٨)، وأخرجه النسائي في سننه (١٠١٥)، وأخرجه ابن ماجه (١٣٤٢)، وأخرجه الدارمي في سننه (٣٥٠٠)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٨٢٢٩)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٤٦٣)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٧٥٠)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (ج١: ص٥٧٢)، وأخرجه أبو عوانة الإسفرائيني في مسنده (٣٨٩٢)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج١٠: ص٢٢٩)، وأخرجه الطيالسي في مسنده (٧٧٤)، وأخرجه البزار في البحر الزخار (١٠٣٥)، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (١٦٨٦)، وأخرجه الروياني في مسنده (٣٥٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٤٣٤).

(٢) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٢٧٧٣)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٧٣٨).

ليس للنفوس في غرض حاصل من الأوزان المطربة، ويليهم من يستمع الشعر لما فيه من حظ النفوس بلذة سماع موزون الكلام، فإنه يلتذ به المؤمن والكافر والبر والفاجر.

ولذة النفوس بذلك ليست من الدين في شيء، أما من يسمع المطربات المحرمات فغلط من المتشبهين المتجرئين على رب العالمين، هذا وإن أثار في بعض السامعين حبا وخوفا ورجاء فهو يثير مع ذلك لذة بعث نفسانية لسبب محرم، فكان مازجا الخير بالشر، والنفع بالضرر مرتكبا لحسنة وسيئة، ولعل حسناته لا تفي بسيئاته، وقد يقع من بعض رقص وتصفيق بخفة وطيش، ويزعم مع ذلك أنه طاش لله، وذهب قلبه، وإنما يصدر مثل هذا من الغبي الجاهل ولا يصدر من العاقل الفاضل.

قال بعض الأئمة: ويدل على جهالة فاعله أن الشريعة لم ترد بذلك في كتاب ولا سنة، و لم يفعله أحد من السلف، وإنما يفعل ذلك الجهلة السفهاء، الذين التبست عليهم الحقائق بالأهواء، وقد يصدر من بعضهم الصباح والتغاشي والتباكي تصنعا، ومن بعضهم ضرب الصدور، ونتف الشعور، وكل هذه الأمور محرمة، وفي مثلهم وقعت أجوبة من مضى بالإنكار، والنسبة إلى الرعونة والرياء ووصفهم بالمين والكذب، وأنهم يحذرون بئيس ما صنعوا لإبهامهم أن فعلهم من الطاعة، وإنما هو أقبح الرعونات، والخير كله والسعادات بأسرها في اتباع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، واقتفاء أصحابه الذين شهد لهم بأنهم خير القرون.

وأما طلبه العفو والاستغفار ففضله وشواهده في كتاب الله، وصحيح الأخبار، فلقد اختار رسول الله، صلى الله عليه وسلم، العفو من الله عز وجل لأحب الناس إليه في أشرف الأزمان، قالت عائشة رضي الله عنها: " قلت يا رسول الله: أرأيت إن أدركت ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني [(١)] ". وقال تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩]، وقال: ﴿وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٦]، وقال: ﴿لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴿١٥﴾ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٦﴾ الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٥ – ١٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال:

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥١٣)، وأخرجه ابن ماجه (٣٨٥٠)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٥٢١٢)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (ج١: ص٥٣٠).

٣٣]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، وقال: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠]، إلى غير ذلك من الآي، وكذلك الأخبار النبوية، وقال ابن عمر: " إن كنا لنعد لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، في المجلس الواحد مائة مرة قبل أن يقوم: رب اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الرحيم [(١)] "، وقال صلى الله عليه وسلم: " من لزم الاستغفار، جعل الله له من كل ضيق مخرجا، ومن كل هم فرجا، ورزقه من حيث لا يحتسب[(٢)] ". وكذلك تلاوة: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣] هو خالق التوابين، وقال الحسن بن أبي الحسن في قوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٣٧]، الكلمات: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا﴾.

وسئل: بعض السلف عما ينبغي أن يقوله المذنب.

فقال: يقول: ما قاله أبوه: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا﴾، وما قال موسى: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي﴾ [القصص: ١٦]، وقال يونس: ﴿لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، فهذه الكلمات شنشنة الأنبياء والمرسلين والأولياء والصالحين، وكفى بها فضلا؛ لأنها من كلام الله تعالى، فاجتمع لها الشرفان: لفظ القرآن ومعناه، فتكون لذلك أجل وأفضل.

وأما إطعام الطعام، لا سيما وقت الحاجة إليه، فالمثوبة فيه عظيمة، والأجور فيه كريمة، يقول الله عز وجل: ﴿فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [البلد: ١١ – ١٦]، فقرن سبحان وتعالى الإطعام بالعتق، فيا سعادة من وفق لدفع حاجة المحتاجين، ورفع ضرورة المضطرين، عن عبيد الله بن سلام: " أول ما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة انكفأ الناس إليه، فلما أن تشبث وجهه عُرِفَ أن

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥١٦)، وأخرجه ابن ماجه (٣٨١٤)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٩٢٧)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٣٥٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥١٨)، وأخرجه ابن ماجه (٣٨١٩)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٢٣٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (ج٤: ص٢٦٢)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج٣: ص٣٥١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٠٦٦٥).

وجهه ليس وجه كذاب، فكان أول شيء تكلم به أن قال: يا أيها الناس؛ أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام [١] ".

وقال عليه الصلاة والسلام: " أيما مؤمن أطعم مؤمنا على جوع أطعمه الله يوم القيامة من ثمار الجنة، وأيما مؤمن سقى مؤمنا على ظمأ سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم، وأيما مؤمن كسا مؤمنا على عرى كساه الله من خضر حلل الجنة ".

وفي " صحيح البخاري ": " أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف [٢] "، وجاء في الخبر: " أن الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار [٣] "، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اتقوا النار ولو بشق تمرة[٤] "، فانساب عظم ثمرة إطعام الطعام، وإنه النجاة من النار وموروث دار القرار، ومن جلالة مصلحته أوجب الله من الأموال حقوقا لنفسه على خلقه ليعود بها على المحتاجين، ويدفع ضرورة المضطرين، وذلك في الزكاة والكفارات المندوبات، وندب الهدايا والضحايا والوصايا والأوقاف والضيافات.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٨٥)، وأخرجه ابن ماجه (١٣٣٤)، وأخرجه الدارمي في سننه (٢٦٣٢)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٣٢٧١)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (ج٣: ص١٣)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج٢: ص٥٠٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٨٥٨)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢١١٦٨)، وأخرجه ابن المنذر في الإقناع (٢١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٣٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، وأخرجه ابن ماجه (٣٩٧٣)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٤٨٦٠)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٧٢٣)، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٣٦٥٦)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٣٥٧)، وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (١٣١٧)، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (ج٢: ص٣٠٣).

(٤) أخرجه البخاري (٧٥١٢)، وأخرجه مسلم (١٠١٦)، وأخرجه الترمذي (٢٤١٥)، وأخرجه النسائي في سننه (٢٥٥٢)، وأخرجه ابن ماجه (١٨٤٣)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٦٥٧)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٧٨١٠)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٢٧٢)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٣١١)، وأخرجه الدارقطني في سننه (١٩٩٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج٥: ص٢٢٥)، وأخرجه الطيالسي في مسنده (١١٣٤)، وأخرجه البزار في البحر الزخار (٨٢)، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٨٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٨٩٤)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢٣٧)، وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (١٠٤٣)، وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (١٣٠٩)، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٩٨)، وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (2644).

وأما الحمد بعد إطعام الطاعمين، فنعمت العبادة؛ لأن دليل رضى العبد بنعمة ربه، وفي ذلك من الجزاء رضي الله عن عبده، في " صحيح مسلم ": " إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها [١] "، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر [٢] "، " وكان صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من طعامه قال: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين "، وقال صلى الله عليه وسلم: " خيرني ربي بأن يجعل لي بطحاء مكة ذهبا، قلت: لا يا رب؛ ولكن أشبع يومًا وأجوع يومًا، أو قال: ثلاثا أو نحوها، فإذا جعت تضرعت إليك وذكرتك، وإذا شبعت شكرتك وحمدتك[٣] ". فاتضح بهذه الأخبار مشروعية الحمد عقب الأكل والشرب، بل الترغيب فيها، وحسبك من فضلها حفظ النعم وازديادها بسببها، وترتب رضي الله هو أجل العطايا بهما، وفي " الصحيح ": " في عتقاء الله الذين أدخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه، ثم يقول: ادخلوا الجنة فما رأيتموه فهو لكم. فيقولون: ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحدًا من العالمين. فيقول: لكم عندي أفضل من هذا. فيقولون: ربنا أي شيء أفضل من هذا؟ فيقول: رضائي فلا أسخط عليكم بعده أبدًا [٤] "، ووقع في " العتبية " في وجوب حمد الله على كل حال، قال مالك: دخل أبو الدرداء على رجل وهو يموت فجعل الرجل يحمد الله، فقال له أبو الدرداء: قد أصبت إن الله يؤتي الرجل العلم ولا يؤتيه الحلم، ويؤتيه الحلم ولا يؤتيه العلم، وإن أبا يعلى شداد بن أوس ممن آتاه الله العلم والحلم، ففي هذا ما يدل لك على أن الحمد من العبد مما يوجب الرضى من الرب سبحانه، وحسبك من فضيلته ثناء أبي الدرداء على شداد بن أوس بسببه، قال مالك: أبو يعلى ابن عم حسان بن ثابت، قال أبو عمر بن عبد البر: هو ابن أخي حسان لا ابن عمه.

وأما الطيب بعد فحسن أيضًا مرغب فيه؛ لأن الطيب مندوب إليه في الشريعة لمن قصد به مقاصدها من امتثال أمر نبيه، صلى الله عليه وسلم، بذلك في الأعياد والجمعة، ومجامع الناس، ليدفع عن نفسه ما يكره من الروائح.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٣٥)، وأخرجه الترمذي (١٨١٦)، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٤٣٣٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٨٦٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٨٦)، وأخرجه ابن ماجه (١٧٦٤)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣١٥)، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٦٥٨٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٩٨٠).

(٤) أخرجه البخاري (٦٥٤٩)؛ وأخرجه مسلم (١٨٦)، وأخرجه أحمد في مسنده (١١٤٢٥)، وأخرجه الطيالسي في مسنده (٢٢٩٣).

وليدخل على المسلمين بذلك رائحة، ويرفع عنهم مضرة، ولما يوافق الملائكة في ذلك المساجد ولحلق الذكر وغيرها، ولتقوية الدماغ، وإنه ليصلح الخاطر ويطيب النفس، ويعين على ما يحتاج إليه من أمور النساء، فله في ذلك من التأثير ما لا ينكر حتى قال العلماء: لذلك منع المحرم؛ إذ هو محرك لشهوة النساء، وهو ممنوع منهن، ومما يقع الترغيب في الطيب؛ لأجله رائحته عن أهله وإخوانه المؤمنين ولتظهر نظافته، وقد بني الإسلام على النظافة، والمنهي عنه من الطيب أن يفعل فخرا ورياء واختيالا بالدنيا ومباهاة بها ﴿وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [الحديد: ٢٣] ومن الطيب المنهي عنه، استعطار المرأة لتمر على القوم فيجدوا ريحها، ولو جعلت ذلك في دارها لمتعة زوجها لكان حسنا وقصدا مستقيما.

وحسبك في فضل الطيب حب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أياه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " حبب إلي من دنياكم ثلاث: النساء، والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة [١] "، وعن عائشة رضي الله عنها: " كنت أطيب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فأطيب ما نجد حتى نجد وبيص الطيب في لحيته ورأسه "، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من عرض عليه طيب فلا يرده، فإنه طيب الريح، خفيف المحمل [٢] "، وقال عليه الصلاة والسلام: " ثلاث لا ترد: الوساد، والدهن، واللبن، وإذا أعطي أحدكم الريحان فلا يرده، فإنه خرج من الجن[٣]ة ".

قال أبو عيسى: الدهن: الطيب، وفي " البخاري " عن أنس: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب [٤] ". والبداية في ذلك بالأيمن فالأيمن مستحبة.

وقد سئل أشهب: أيستحب أن يبدأ الرجل بالأيمن فالأيمن في الكتب والشهادة والوضوء يريد بالوضوء غسل اليدين في الاجتماع للطعام؟

قال: يستحب ذلك على مكارم الأخلاق، ولكن هذا مع استواء المجتمعين أو تقاربهم لما فيه من ترك إظهار ترفيع بعضهم على بعض في التبدئة به، أما إن كان فيها العالم وذو

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (٣٩٤٠)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٣٦٢٣)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (ج٢: ص١٦٠)، وأخرجه أبو عوانة الإسفرائيني في مسنده (٤٠٢٠)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج٧: ص٧٨)، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٣٥٣٠)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٧٩٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٧٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٧٩١).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٨٢)، وأخرجه الترمذي (٢٧٨٩)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٣٣٣٨).

الفضل والسن، فالسنة في ذلك أن يبدأ به حيث كان من المجالس، ثم يناول من كان عن يمينه كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذ أتي بلبن قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابي، وعن يساره أبو بكر، فشرب ثم أعطى الأعرابي، فقال: الأيمن فالأيمن "، ولا يعطى الذي على اليسار، وإن كان أفضل ممن على اليمين إلا بعد استئذان من على اليمين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ " إذ أتي بلبن وشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: أتأذن لي أن أعطي هؤلاء، فقال: لا والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحدًا [(١)]، فَتَلَّهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده".

وأما تلاوتهم الفاتحة في آخر مجلسهم ثلاث مرات فلما علم في الدين من مكانة الحمد في الفواتح والخواتم، فبالحمد ابتدأ الكتاب المنزل على سيد المرسلين إلى جميع العالمين: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وختم به القيمة، وقالوا: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الأَرْضَ﴾ [الزمر: ٧٤] إلى قوله: ﴿وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الزمر: ٧٥]، وجعل دعاء خاتمة أهل الجنة في كل مواطن ﴿وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٠﴾﴾ [يونس: ١٠] وآية الزمر هي دليل العلماء في خاتمة المجالس والمجتمعات العلمية، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

وقد أخذ بهذا بعض أولي الألباب، عند ختم القرآن أن يقرؤا الفاتحة بإثر الختم، وهذا يسمى عندهم من الحال المرتحل، ففي الختم بالفاتحة ما ذكرت لك من المعنى الذي يشهد له الشرع من الختم بالحمد، وفيها مع ذلك ما تضمنته من الخير الفائق كل خير، من جمعها الحمد والثناء والتحميد وتوحيد بالعبادة، ثم توحيده في إخلاص العمل له، وطلب المعونة منه عليه، ورد كل الأمر إليه، وطلب الهداية لأفضل الأعمال والأحوال والأقوال، " وما رواه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين [(٢)] "، يهديك إلى هذه الفوائد ولما جلت بركتها بما فيه من الأذكار والأدعية التي

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٢٠)، وأخرجه مسلم (٢٠٣٢)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٧٢٤)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٢٣١٦)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (5335)، وأخرجه أبو عوانة الإسفرائيني في مسنده (٨٢٣٠)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج٧: ص٢٨٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (١٠٨)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٥٩٨٩).

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٦)، وأخرجه الترمذي (٢٩٥٣)، وأخرجه أبو داود (٩٩٩٩)، وأخرجه النسائي في سننه (٩٠٩)، وأخرجه ابن ماجه (٣٧٨٤)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٨٩)، وأخرجه أحمد في مسنده (٧٧٧٧)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٧٦٠)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٧٩٥)، وأخرجه أبو عوانة الإسفرائيني في مسنده (١٦٧٣)، وأخرجه الدارقطني في سننه (١١٧٦)،

علمناها من كلام رب العزة كررت لما يرجو التالي من كثرة ربحه والثلاث لما شهدت به الأخبار في الدعوات والأذكار، ففي " الصحيح " عن جويرية بنت الحارث " أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بها وهي في مسجد، ثم مر النبي، صلى الله عليه وسلم، قريبًا من نصف النهار، فقال لها: ما زلت على ذلك؟ قالت: نعم. فقال: ألا أعلمك كلمات تقولينها: سبحان الله زنة خلقه، سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله رضى نفسه، سبحان الله رضى نفسه، سبحان الله رضى نفسه، سبحان الله زنة عرشه، سبحان الله زنة عرشه، سبحان الله زنة عرشه، سبحان الله مداد كلماته، سبحان الله مداد كلماته، سبحان الله مداد كلماته [(١)] "، قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

ولمسلم: " قالت: نعم، قال لها: لقد قلت بعد ذلك بعد أربع كلمات ثلاث مرات، لو وزنت بما قلت هذا اليوم، لو زنتهن ".

وعن ابن عباس: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه أن يدعو ثلاثا ويستغفر ثلاثا".

فهذان الخبران يدلان على الترغيب في تكرير الذكر والدعاء، لا سيما وقد اختار الذاكرون من الأذكار أفضلها، ومن الدعوات أشرفها وأكملها، وأذكار الفاتحة ودعواتها، إذ الفاتحة بالمنزلة التي وصفها بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لم يترل في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في الزبور، ولا في الفرقان مثلها، وإنها السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيته [(٢)] ".

وانظر كيف جعلت مترلتها من سائر التترل في الصلاة، جعلت يستغني بها عن غيرها ولا يستغني بغيرها عنها، ثم جعلت مع هذا تثني في كل صلاة قبل؛ ولهذا سميت بالسبع المثاني، وفي " الصحيح " أيضًا: " بينا جبريل عليه السلام قاعد عند النبي، صلى الله عليه وسلم، إذ سمع نقيضا من فوقه فقال: ما هذا؟ فرفع رأسه، فقال: هذا باب من أبواب السماء فتح اليوم، ولم يفتح قط إلا اليوم فترل منه ملك، فقال: هذا ملك نزل إلى الأرض، ولم يترل قط إلا اليوم، فسلم وقال: أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك: فاتحة

=

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج٢: ص٣٩)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٢٧٦٨)، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٥٤١١).

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٥٥)، وأخرجه النسائي في سننه (١٣٥٢)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٦٨٧٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨٧٥)، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١٢٠٨).

الكتاب، وخواتم سورة البقرة، لن يقرأ بحرف منها إلا أعطيته "، قال الحافظ أبو بكر بن العربي في فضلها: إنها رقية عظمى، قال أبو سعيد الخدري: " كنا في مسير لنا فنزلنا، فجاءت جارية فقالت: إن سيد الحي سلم، وإن نفرنا غيب، فهل منكم راق؟ فقام معها رجل ما كنا نفقه برقية، فرقا له فبرئ، فأمر له بثلاثين شاة وسقانا لبنا، فلما رجع قلنا له أكنت تحسن رقية؟ أم كنت ترقي قال: لا ما رقيت إلا بأم القرآن، قلنا: لا نحدث شيئًا حتى تأتي رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فلما قدمنا المدينة ذكرناه لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: وما كان يدريه أنها رقية، اضربوا لي معكم بينهم "، وبين الوجه في تكريرها ثلاثا أيضًا، وفي مسحهم الوجه بعد التلاوة فقد خرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها " أن النبي، صلى الله عليه وسلم، كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ (قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس)، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده [1]، يبدأ بهما على وجهه ورأسه، وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات".

فإن قلت: هذا الخبر إنما ذكر في سورة (الإخلاص والمعوذتين)، ولعل ذلك ظهر بها وبالمعوذتين، فقد روى شعبة، عن عبد الله بن مسعود: " أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كان يكره الرقى إلا بالمعوذتين ".

قلت: هذا الخبر ضعيف. قال الطبري: لا يصح الاحتجاج بمثله في الدين؛ إذ في نقلته من لا يعرف، وفيما يدريك أنها رقية، واضربوا لي معكم بسهم، وما في الفاتحة من معنى المعوذتين في قوله تعالى: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] إذ في الاستعانة به عز وجل دعاء له في كشف الضر وسؤال الفرج يرد ذلك، بل لو كان هذا الخبر صحيحا؛ لكان خبر الرقية قاضيا عليه وناسخا له؛ لأنه خبر بأن الفاتحة لها فضل الرقية والأخبار لا تنسخ، بخلاف كان يكره الرقى إلا بالمعوذات، فإنه حكم، فيحمل الأمر؛ لأجل ذلك على تأخر خبر الرقية، فيكون ناسخا للحكم.

فإن قيل: الراقي ينفث في يده ومسألتك لا نفث فيها.

فجوابه: أن النفث ثبت في بعض الطرق الصحيحة، وسقط في بعضها، ولذلك أثبته بعض العلماء، وأسقطه آخرون وكرهوه؛ منهم: إبراهيم النخعي. والضحاك لا... أرقي ولا تنفث، وهذا وإن كان لا يصح في الرقا خلافه من ثبوت النفث، ولكنه مذهب قوي إن أخذ به أحد... الأخذ به.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠١٨)، وأخرجه الترمذي (٣٤٠٢)، وأخرجه أبو داود (٥٠٥٦).

فإن قيل: الرقى تكون لمن اشتكى كما جاء في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها: "كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يعوذ بعضهم يمسحه بيمينه: أذهب البأس رب الناس، اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاءً لا يغادر سقما [١] ". وكما قالت عائشة رضي الله عنها أيضًا: " إن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث على نفسه في مرضه الذي قبض فيه بالمعوذات، فلما ثقل كنت أنا أنفث عليه بيميني وأمسح بيد نفسه لبركتها".

قيل: هذا الذي ذكرت من أن الرقى تكون للمرضى هو الغالب، ولكن الصحيح عند أهل العلم أنها تستعمل أيضًا للصحيح.

وقد تقدم " أن النبي، صلى الله عليه وسلم، كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما "، فأخذ منه العلماء جواز الاسترقاء للصحيح، وكما يسترقي لزوال الأذى يسترقي ليمنعه الله منه، ومثل هذا أخذ من قوله صلى الله عليه وسلم: " الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه "[٢]، معناه من سائر الشرور، وعلى أن هذا كله إنما أتينا به؛ لأن بعض أئمة المذهب لما تحدث في مسح الوجه باليدين بإثر الدعاء، وذكر أن مالكا أنكر ذلك لما سئل عنه، وقال: ما علمته. علل هذا الشيخ الإنكار بأن مالكا رآه بدعه؛ إذ لم يأت به أثر عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال هذا الشيخ: وأخذ ذلك، والله أعلم، مما جاء عن عثمان بن أبي العاصي قال: " أتيت رسول، صلى الله عليه وسلم، وبي وجع قد كاد يهلكني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: امسحه بيمينك سبع مرات[٣]، وقل: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد. ففعلت ذلك، فأذهب الله عني ما

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٤٣)، وأخرجه مسلم (٢١٩١)، وأخرجه الترمذي (٣٥٦٥)، وأخرجه أبو داود (٣٨٩٠)، وأخرجه ابن ماجه (3530)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٤٧٩)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٠٩٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (ج٤: ص٦٢)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج٣: ص٣٨١)، وأخرجه الطيالسي في مسنده (1507)، وأخرجه البزار في البحر الزخار (٨٤٧)، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٤٨١١)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٩٩٧)، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨)، وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٢٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٠٨)، وأخرجه مسلم (٨١٠)، وأخرجه ابن ماجه (١٣٦٨)، وأخرجه أبو عوانة الإسفرائيني في مسنده (٣٨٩٨)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٥٤٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٩١)، وأخرجه مالك في الموطأ (١٧٥٤)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٥٨٤٠).

كان بي، فلم أزل آمر بهن أهلي وغيرهن "، ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح بيمينه رجاء بركتها "، انتهى كلام الشيخ.

قلت: لما خرج مسألة الدعاء على مسألة الرقا أوضحنا أن القضية التي سألتم عنها من مسح الوجه باليدين عقب الفاتحة هي من المسح في الرقا حتى لا يحتاج إلى تخريج، ثم نقول: ولو كان هذا المسح بإثر الفراغ من الدعاء لكان جوابه أنه سائغ حسبما جاء في " صحيح الترمذي " عن عمر رضي الله عنه: " كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه".

قال أبو عيسى: حديث صحيح غريب، فأنت ترى هذا الخبر الصحيح كيف أثبت المسح، ومع ثبوت الخبر لاتسع مخالفته، لا سيما والإمام، رضي الله عنه، إنما قال لما سئل عنه: ذلك ما علمته. وكذا فهم الشيخ أن إنكاره لما لم يأت فيه عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أثر فحمل الأمر من مالك، رضي الله عنه، أنه لم يبلغه الخبر، أو بلغه ممن لم يثق به، فلما وجد أبو عيسى من يوثق به وجب المصير إليه كما قال الشافعي رضي الله عنه: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وإلا فاضربوا بمذهبي عرض هذا الحائط.

وممن أخذ بهذا الخبر غير من أشار إليه ابن رشد أبو حامد الغزالي ومحيي الدين النووي، فإنهما لما أخذا في عد آداب الدعاء ذكر أئمتنا رفع اليدين ويمسح بهما وجهه في آخره، وبذلك أخذ كثير من المتأخرين، ورأيت لعز الدين بن عبد السلام إنكار المسح عقب الدعاء، والتغليظ فيه، حتى قال: لا يفعله إلا جاهل، وعجبت له كيف قال ذلك مع ثبوت الخبر، والأمر معه يدور بين الإباحة والترغيب.

وقد تبين مما حصلنا في مسألة المسح عقب الدعاء أنه مختلف فيه.

وإنما الراجح، وما وافق الخبر الصحيح من ذلك وهو استعماله، لا يقال: إنما رأي أهل النظر في الأقاويل والترجيح بينها للمجتهد، أما المقلد فلا؛ لوجهين: أحدهما إنما نمنع التقليد في هذه القضية فيمن أطلع على دليلها؛ إذ حقيقة التقليد هو قبول قول الغير من غير حجة، كقبول العامي قول المفتي عند بعضهم، أما ما سمع من رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فليس تقليدًا؛ لأنه حجة في نفسه، فإن قلت: وأين من سمع من النبي، صلى الله عليه وسلم، غير أصحابه؟

قلت: قد ألحق المحققون بذلك ما وثق بصحة طريق؛ كصحيح البخاري ومسلم، وما صححه أبو عيسى فعلى الذي يثق بشيء مما شملته هذه الكتب، من ذلك أن يلحقه بما تلقاه من النبي، صلى الله عليه وسلم، أو من رآه، أو رواه عن الشيخ المسمع، ويتخذه دليلا

للحكم لا سيما على القول بأن منصب الاجتماع يتجزأ، وأنه يقال في بعض الأحكام دون بعض على ما ذهب إليه كثير من أهل العلم، وبه أخذ حجة الإسلام، فمن نظر في مسألة المشتركة، فيكفيه أن يكون فقيه النفس عارفا بأصول الفرائض ومعانيها، وإن لم يكن فتحصل الأخبار التي في المسكرات ومسألة النكاح بلا ولي؛ إذ استمداده لنظر هذه المسألة منها، ولا تعلق لتلك الأحاديث بها، فلا يضر الجهل بها ولا الغفلة عنها، ومن عرف أحاديث مثل المسح وطريق التصرف فيه، فلا يضره قصوره من علم النحو المتعلق بالباء في قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وقس عليه ما في معناه، وعلى هذا الطريق ما انقطع الاجتهاد، بل هو موجود باق حتى الآن، ولو أنا مررنا على الطريق الآخر، وأن الاجتهاد إنما يكون مطلقا ولا يتجزأ، وإنما يكون لمن يفتي في جميع الشرع، وأنه معدوم في زماننا وقبله بأعصار، لكن المقلد المطلع على المآخذ أهلا للنظر موجود، والنزاع في وجوده مكابرة، ومع هذا فلا يمتنع على المفتي من المقلدين بأن يختار في مسائل الخلاف ما ترجح عنده، بل لا ينبغي له غير ذلك، ولذلك اشترطوا في المفتي المقلد أن يكون بهذا الوصف، مطلعا على المآخذ، أهلا للنظر فتكون فتواه على وفق مطلعه ونظره، وإلا فلا فائدة لهذا الشرط، بل قد عيب على من يقلده ويجمد مع مقلده، حتى قال عز الدين: إن أحدهم يتبع إمامه مع بعد مذهبه عن الأدلة مقلدا له فيما قال، كأنه نبي أرسل إليه، قال: وهذا نأي عن الحق، وبعد عن الصواب، ولكن اختار أئمتنا إلزام المقلد في أحكامه أن لا يخرج عن مذهب إمامه، ولو كان مختاره غير ذلك؛ لأن المحكوم بينهم لا يعولون إلا على مذهب إمامهم حتى لو قال الحاكم أحكم بغير ذلك لم يرضوا تحكيمه ومسائل الآداب لست من هذا إنما العبد فيها سائل عن دينه، والذي بينه وبين ربه، فإن ترجح مذهبا في شيء منها لم ينبغ أن يعزل عن الراجح.

وقد أطنبنا في مسائل المسح وبينا المختار فيه، وينبغي أن نتحدث في المتقدم عليه، وهو رفع اليدين في الدعاء، وقد تقرر السؤال فيه في كتاب الصلاة من العتبية وكتاب الجامع منها، ويظهر في الأجوبة اضطراب، وردها ابن رشد، رحمه الله، إلى ما في الجامع الأول، فلتقتصر عليه، قال مالك: رأيت عامر بن عبد الله بن الزبير يرفع يديه، وهو جالس بعد الصلاة يدعو، قيل له: أفترى بذلك بأسا؟ قال لا أرى به بأسا ولا يرفعهما جدًّا، قال القاضي: إجازة مالك في هذه الرواية لرفع اليدين في الدعاء عند خاتمة الصلاة نحو قوله في " المدونة " أجاز فيها رفع اليدين في الصلاة في مواضع الدعاء، كالاستسقاء وعرفة والمشعر الحرام؛ لأن خاتمة الصلاة موضع الدعاء، واخترنا ذكر هذه الرواية، لما تضمنته من الجواب عن مسألة الصلاة، وهي أكثر النوازل وقوعا بالناس، وكثيرا ما يقع الإنكار من بعض

المعاصرين على ما يرفع، فهذه الرواية لا تبقي موضعًا للإنكار بفضل الله، جعلنا الله ممن قال فأصاب، ودعا فأجاب، وخشي الحساب، وأقلع وتاب، وخشي وأناب وعمل وأطاب، بفضله وسعة إحسانه، والله المستعان، وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

قلت: للشيخ الحافظ المحقق أبي عبد الله بن مرزوق، رحمه الله، في الرد على هذا الجواب تأليف وكلام شاف يشتمل على سبعة كراريس منع من إثباته عقب هذا الجواب واستيفاء كلامه وجلب فوائده طوله.

وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب عن الدف المزنج، هل هو من المحرم أم لا؟

فأجاب: الحكم في حضور الوليمة التي تكون على ما وصفتم جواز التخلف عنها، وقد شرطوا في توجه الحضور على الوليمة في النكاح خلوها من المنكر والباطل، وأما سماع الطر بتلك الزنوج المعروفة، ففيه اختلاف بالإباحة والكراهة والمنع، لكن جرت عادة شيوخ العلماء وأئمة الفقهاء، حضور موضع ذلك وسماعه ترخصا لمكان الخلاف.

obeikandl.com

أقوال العلماء في الغناء وآلاته

قلت: تذكر هنا بعض ما تيسر من حكم الغناء وآلاته فتقول: قال الإمام أبو عبد الله المازري رحمه الله: الغناء بغير آلة مكروه، وبآلة ذات أوتار كالعود والطنبور ممنوع، وكذا المزمار، والظاهر عند العلماء أنه ملتحق بالمحرمات، وإن أطلق محمد في سماع الغناء أنه مكروه، وقد يريد التحريم، ونص ابن عبد الحكم: أن الشهادة ترد بسماع العود إلا أن يكون في عرس أو صنيع بلا شرب مسكر فلا ترد به، وإن كان محرما على كل حال.

وفي المعلم الغناء بآلة ممنوع، وبغير آلة كرهه مالك والشافعي، ومنعه أبو حنيفة، قال: وغناء الجاريتين لم يكن فيه تشبيب بأهل الجمال المثير للنفوس، وإنما كان في الحرب والشجاعة والتفاخر والظهور، ألا ترى إلى قوله: وليستا بمغنيتين؟ وإنما سمته غناء على عادة العرب في أنها تسمي رفع الصوت والترنم بالإنشاد غناء، لا أنه الغناء المختلف فيه بل هو مباح، وقد أجاز الصحابة وغيرهم غناء العرب المسمى بالنصف؛ وهو إنشاد بصوت رقيق فيه تمطيط، وأجازوا الحداء وفعلوه بحضرته صلى الله عليه وسلم، وهذا ومثله لا يقدح في العدالة، وأيضا فضرب الدفاف في العرس وأفراح المسلمين جائز، والعيد أحد أفراحهم، بدليل قوله: (وهذا عيدنا).

ابن عبد السلام سماع الغناء عند مالك وأكثر العلماء مكروه، وجاءت أحاديث تتضمن ذم الغناء ولكنها ضعيفة السند.

" إكمال الإكمال ": ولما قدم الشيخ أبو الحسن الصغير تونس، وكان يحب الغناء اللائق به، فأضافه الشيخ الصالح العارف الولي حسن الزبيدي بزاويته المعروفة به، عمل له الغناء، وحضر الشيخ الزبيدي، فقيل له في ذلك، فقال: أما أنا فتختمت ختمة وهم يغنون، ولا أعرف ما كانوا يقولون.

القرطبي: وأما ما أحدثه بعض المتصوفة من سماعهم الغناء بالآلة المطربة، فلا يختلف في تحريمه ابن عرفة. ولما عرف الخطيب الإمام أبو بكر بن ثابت في " تاريخ بغداد " بإبراهيم بن سعد بن سعدون بن إبراهيم المزني قال: قدم العراف فأكرمه الرشيد، فسئل عن الغناء فأفتى بإباحته، فأتاه بعض المحدثين ليسمع منه أحاديثا للزهري فسمعه يتغنى، فقال: كنت حريصا على السماع منك، فأما الآن فلا سمعت منك حرفا واحدا أبدًا. فقال: إذا لا أفقد إلا شخصك علي، وعلي إن حدثت ببغداد ما أقمت حديثًا حتى أغني قبله، فبلغ ذلك الرشيد فدعا به فسأله عن حديث المخزومية التي قطعها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في سرقة الحلي، فدعا بعود فقال الرشيد: أعود المجمر؟ قال: لا ولكن عود الطرب، فتبسم،

ففهمها إبراهيم بن سعد، فقال: لعله بلغك يا أمير المؤمنين حديث الذي ألجأني إلى أن حلفت. قال: نعم. ودعا الرشيد بعود فغناه:

يا أم طلحة إن البين قد أبدا قل الثواء لين كان الرحيل غدا

فقال الرشيد: من كان فقهائكم يكره السماع؟ قال: من ربطه الله فقال: هل بلغك عن مالك بن أنس في ذلك شيء؟ قال: لا والله إلا أني أخبرني أنهم اجتمعوا في مدعات كانت في بني يربوع، وهم يومئذ جلة، ومالك أقلهم من فقهه وقدره، ومعهم دفوف ومعازف وعيدان يغنون ويلعبون، ومع مالك دف وهو يغنيهم:

سليمى أزمعت بينا فأين تظنها أينا؟

وقد قالت لأتراب لها زهرتا أقينا

تعالين فقد طاب لنا العيش تعالينا

فضحك الرشيد، ووصله بمال عظيم.

ابن عرفة: وإمامة أبي بكر وعدالته ثابتة، ونقل ابن الصلاح وعياض عنه، وغير واحد معلوم، وإبراهيم بن سعد هذا، قال المزني خرج له أهل الكتب الستة: " الصحيحان، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة، وجامع الترمذي "، وهذه الحكاية مثل نقل عياض القول الشاذ بجوازه. انتهى.

الماوردي: اختلف في الغناء، فأباحه قوم وحظره آخرون، وكرهه مالك والشافعي وأبو حنيفة في الصحيح عندهم، وقد قال جماعة بتحريم الغناء، منهم مالك، رضي الله عنه، في إحدى الروايات عنه.

قال ابن عبد الحكم في " المختصر ": وسئل مالك عن الغناء فقال: لا يجوز، فقيل له عن أهل المدينة الذين يسمعون، فقال: إنما يسمعه عندنا الفساق. وحكاه الأستاذ الطرطوشي في " الحوادث والبدع " له عنه، وكذا القرطبي في " كشف القناع "، وصرح في " الإكمال " بأنه المعروف عنه، وقال القاضي الطبري في مؤلفه في حكم السماع: نهى عن الغناء واستماعه، وإليه ذهب ابن حبيب، وصرح به في " واضحته "، وحكى أبو الطيب التحريم أيضًا عن أبي حنيفة مثل ما تقدم للمازري في المعلم، وحكاه عنه القرطبي، والشهاب السهروردي في " عوارف المعارف "، وادعى الشيخ تقي الدين بن تيمية أن

أكثر أصحابهم على التحريم، ونسبه ابن الجوزي إلى أحمد استنباطًا، وبالتحريم قال الشعبي، والثوري، وحماد، والنخعي، وأهل الكوفة والمدينة إلا إبراهيم بن سعد، وحكاه ابن قتيبة والنووي عن جماعة من العراقيين، وبه قال زمرة من الشافعية في حكاية الرافعي عنهم، وفي رحلة الخطيب أبي عبد الله بن رشيد ما نصه:

حكى الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي المحدث الصوفي، قال: وأخبرني أبو محمد التميمي ببغداد، قال: سألت، الشريف أبا علي محمد بن أحمد بن أبي موسى بن أبي موسى الهاشمي عن السماع، فقال: ما أدري ما أقول فيه، غير أني حضرته بدار شيخنا أبي الحسن عبد العزيز بن الحارث التميمي شيخ الحنابلة سنة سبعين وثلاث مائة في دعوة عملها لأصحابه، حضرها الشيخ أبو بكر الأبهري شيخ المالكية، وأبو القاسم الداري شيخ الشافعية، والقاضي أبو بكر الباقلاني شيخ الطوائف، وإمام وقته أبو الحسن طاهر بن الحسين شيخ أصحاب الحديث، وأبو الحسين بن سمعون شيخ الوعاظ الزهاد، وأبو عبد الله بن مجاهد شيخ المتكلمين. فقال أبو علي: لو سقط السقف عن هؤلاء، لم يبق بالعراق واحد يفتي في نازلة يشبه واحدا منهم، وحضر معهم أبو عبد الله غلام بابا، وكان يقرأ القرآن بصوت حسن، وربما قال شيئًا، فقيل له: قل لنا شيئًا. فقال وهم يسمعون:

خطت أناملها في بطن قرطاس رسالة بعبير لا بأنفاس

أن زر فديتك من غير محتشم فإن حبك لي قد شاع في الناس

فكان قولي لمن أدى رسالتها قفي لا مشي على العينين والرأس

قال أبو علي: فبعد ما رأيت هذا لا يمكنني أن أفتي في هذه المسألة لا بحظر ولا بإباحة. انتهى.

وسئل أبو محمد صالح عن الصيارة هل تباح أم لا؟

فأجاب: هي من الغناء، والغناء كله باطل.

وسئل الشبلي عن السماع فقال: ظاهره فتنة، وباطنه عبرة، فمن عرف الإشارة حل له استماع العبرة.

وفي " أحكام " ابن العربي: استحسن كثير من فقهاء الأمصار القراءة بالألحان والترجيع، وكره ذلك مالك وهو جائز، وقال: القلب يخشع للصوت الحسن، كما يخضع للوجه الحسن، وما تتأثر به القلوب في التقوى فهو أعظم في الأجر، وفي عارضته للصوت

الحسن أثر عظيم في النفس، فإن كان المنطق رخيما رقيق الحواشي، أوسع الأذان سماعا والنفس ميلا وقبولا، وذلك بتقوي الحركات والسكنات منه وترديد الأنفاس عليه، وذلك هو التحبير في الكلام، والتنقيح في الغناء، وقد مات قوم من الفقراء في السماع للحق، ومات كثير من البطالين في السماع لشهوة العشق، ولما أنشد في " سراجه ":

ليس التصوف لبس الصوف ترقعه ولا بكاؤك إن غنا المغنونا

ولا صياح ولا رقص ولا طرب ولا تغاش كان قد صرت مجنونا

بل التصوف أن تصفوا بلا كدر وتتبع الحق والقرآن والدينا

وإن ترى خاشعا لله مكتئبا على ذنوبك طول الدهر محزونا

قال: ولقد رأيت في هذه الطائفة أعيانا جلة يفخر بهم على سائر الملل، أهل هذه الملة علما وخشية وكرامات كثيرة، وإن كان فيهم مثل هذا الوصف المذموم، فإنهم كسائر الطوائف من أصناف العالمين، فيهم الغث والسمين، والصالح والظالم، وقال أيضًا في " العارضة ": الغناء ليس بحرام؛ لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، سمعه، قال: وإن زاد فيه أحد على ما كان في عهد النبي، صلى الله عليه وسلم، بصوت عليه نغمة فقد دخل في قوله: " مزمار الشيطان ببيت رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: دعها فإنه يوم عيد "، وإن اتصل نقر طنبور به فلا يؤثر أيضًا في تحريمه، فإنها كلها آلات تتعلق بها قلوب الضعفاء، وللناس عليها استراحة، وطرح لثقل الجد الذي لا تحمله كل نفس ولا يتعلق به كل، فقد سمح الشرع لها فيه، وكذلك قالوا في الصنعة الردية: إن لم تلق به فهي جُرحة، وإلا فلا، وكذلك المخرب الثابت صلاحه لا يقدح في عدالته بما يموه به من المباحات الخسيسة، قال عياض عن محمد بن عبد الحكم: كان أبي، والشافعي، وابن بكير، وجماعة من أصحابهم في مترل يوسف بن عمر في صنيع عرس لهم، وكان ثم لهو ودف، فما أنكره واحد منهم.

وعن عكرمة قال: لما ختن ابن عباس رضي الله عنه بنيه، أرسلني دعوت له اللعابين، فلعبوا فأعطاهم ابن عباس أربعة دراهم.

وقال عز الدين في " قواعده ": من غلب عليه هوى مباح كمن يعشق زوجته وسريته، فهذا يهيجه السماع، ويؤثر فيه آثار الشوق وخوف الفراق، ورجاء التلاق، وسماع هذا لا بأس به.

وقال القشيري: سألت أبا علي الدقاق غير مرة عن السماع شبه، طلب رخصة فيه، كان يجيبني إلى ما يوهم الإمساك عنه، ثم بعد طول المعاودة قال: إن المشايخ قالوا: ما جمع قلبك على الله فلا بأس به.

وقيل لأبي سالم: كيف تنكر السماع، وكان الجنيد، وسري، وذو النون، وغيرهم يسمعون؟ قال: كيف أنكره، وقد أجازه وسمعه من هو خير مني؟ وقال أبو طالب في " القوت ": إن أنكرنا السماع أنكرنا على سبعين صديقا من خيار هذه الأمة. قال: وإن كنا نعلم أن الإنكار أقرب إلى قلوب القراء إلا أنا لا نفعل؛ لأنا نعلم ما لا يعلمون، وسمعنا من السلف والأصحاب ما لا يسمعون.

قال السهروردي: قول أبي طالب هذا معتبر؛ لوفور علمه، وكمال حاله، ومعرفته بأحوال السلف، ومكان تقواه وورعه، وتحريه الأصوب والأولى.

وقال عياض: كان ابن مغيث ثقة، عالما بالحديث، صحيح اليقين بالله، وكان فيه رقة، مر في طريقه إلى مسجد السبت بدار، فسمع فيها غناء فقرع الباب، فخرج إليه صاحب الدار، فاستأذنه في الدخول، فاستحيا صاحب الدار واعتذر، فقال: لا بد. فدخل صاحب الدار قبله، وغيب ما كان بأيديهم، ثم أذن له، ودخل فسلم، وقال: من المتكلم؟ قالوا: هذا. قال: سألتك بالله إلا ما أعدت ما سمعت منكم. فقال مغنيهم:

العفو أولى لمن كانت القدر ... لا سيما عن مصر ليس يقتصر

أقر بالذنب إجلالا لسيده ... فقام بين يديه وهو يعتذر

فبكى ابن مغيث وخر وردد مرارا وانتحب، وقام، وقال: تاب الله عليكم. وخرج فتاب صاحب الدار، وصار يصعد إلى مسجد السبت.

قال ابن اللباد: ولما قرأ القارئ في مجلس الذكر يوم السبت: ﴿يَا عِبَادِ لا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ ﴿٦٨﴾﴾ [الزخرف: ٦٨] الآيات الثلاث، صاح صيحة شديدة ثم سقط على وجهه، فأقام ساعة ثم حمل إلى داره فقاء شيئًا أخضر، ولم يتكلم، وتركناه لنسائه، فلما كان بعد العشاء الأخيرة توفي وغلقت الحوانيت، كأنه يوم العيد. قال ابن اللباد: وحضرت غسله، وقد كسي ضياء ونورا، وصلى عليه حمديس، ونودي على جنازته: أيها الناس؛ لا تفتكم جنازة ابن معتب شهيد القرآن، ونقل عياض عن سحنون أنه قال لرجل: اقرأ علي: ﴿وَيَا قَوْمِ مَا لِي أَدْعُوكُمْ إِلَى النَّجَاةِ وَتَدْعُونَنِي إِلَى النَّارِ﴾، فلما بلغ القارئ ﴿فَسَتَذْكُرُونَ مَا أَقُولُ لَكُمْ﴾ الآية... [غافر: ٤١ – ٤٤]

قال: حسبك وهو يبكي فقرأها، قال عياض: كان سحنون رقيق القلب، ظاهر الخشوع، راهب هذه الأمة، و لم يكن بين مالك وسحنون أفقه من سحنون.

قال القابسي: إنني لأجد في نفسي من خلاف سحنون لمالك ما لا أجده من خلاف ابن القاسم لمالك.

قال ابن حارث: سحنون إمام الناس، أظهر السنة وأخمد البدعة، وفرق أهل البدع من الجامع، وكان شديدًا على أهل البدع، وكان الذين يحضرون مجلسه من العباد، أكثر ممن يحضره من طلبة العلم.

وقال معن بن عيسى: أتى ابن سرحون الشاعر إلى مالك وقال له: قلت شعرا وأردت أن تراه وتسمعه. قال مالك: لا. وظن أنه هجاه فقال: لتسمعنه. فقال: هات. فأنشده:

سلو مالك المفتي عن اللهو والغنا ... وحب الحسان المعجبات العواتك

فيفتيكم أني مصيب وإنما ... أسلي هموم النفس عني بذلك

فهل في محب يكتم الحب والنوى ... أنام وهل في صحة المتهالك؟

قال: فضحك مالك، وكان قليل الضحك.

قال عياض: الزفن والرقص خاف عمر أن يكون مما لا ينبغي، فحصب الحبشة من أجله، فجزره النبي، صلى الله عليه وسلم، وقال لهم: دونكم.

قال عياض: فيه أقوى دليل على إباحته؛ إذ زاد النبي، صلى الله عليه وسلم، على إقرارهم أن أغراهم.

وسئل سيدي عيسى الغبريني عن الإمام إذا كان غير عدل هل يدعى له بالنصر والتمكين وطول الحياة دون تقييد أو يوري الداعي في دعائه؟

فأجاب: الدعاء لمن علم من حاله الجور والظلم والعنف بما ذكر، غير مخلص صاحبه، والصواب بالتوفيق والتسديد لما فيه مصلحة من مصالح المسلمين.

وسئل سيدي قاسم العقباني، رحمه الله، هل يجوز أن يقال اللهم صلي على سيدنا محمد أم لا؟

فأجاب: الصلاة على نبينا سيدنا محمد، صلى الله عليه وسلم، من أفضلا العبادات، ومن معنى الوارد في الذكر؛ لأن ذكره، صلى الله عليه وسلم، يقارنه أبدًا في القلب وفي اللسان ذكر مولانا جل جلاله، وأفضل الأذكار ما جيء به على الوجه الذي وصفه

صاحب الشريعة، ولكن ذكر نبينا، صلى الله عليه وسلم، بالسيادة وما أشبهها من الصفات التي تدل على التعزيز والتوقير ليس بممنوع، بل هو زيادة عبادة وإيمان، ولا سيما بعد ثبوت: "أنا سيد ولد آدم [(١)]". إذ ذكره، صلى الله عليه وسلم، بسيدنا بعد ورود هذا الخبر، إيمان بهذا الخبر، وكل تصديق بما جاء به المصطفى، صلى الله عليه وسلم، فهو إيمان وعبادة، والله الموفق بفضله. انتهى.

قال في " إكمال الإكمال ": ما يستعمل من لفظ السيد والمولى حسن، وإن لم يرد والمستند فيه ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: " أنا سيد ولد آدم ".

واتفق أن طالبا يدعى بابن عمر قال: لا يزاد في الصلاة لفظ سيدنا؛ لأنه لم يرد، وإنما يقال على محمد فنقمها عليه الطلبة، وبلغ إلى القاضي ابن عبد السلام، فأرسل وراءه الأعوان فاختفى مدة، ولم يخرج حتى شفع فيه صاحب الخليفة حينئذ فخلى عنه، وكان رأى أن تغيبه تلك المدة هو عقوبته.

وأجاب سيدي عبد الله العبدوسي عن مثل هذه، فقال: ينبغي أن لا يزاد فيها ولا ينقص منها، فإن زاد فيها سيدنا ومولانا فجائز؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أتى بها تعليما لهم حين قالوا له: إن الله سبحانه أمرنا أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك؟ وأما الصلاة المرتجلة التي لم ترد بلفظه، فتزيد فيها سيدنا ومولانا محمد؛ إذ هو سيدنا ومولانا صلى الله عليه وسلم، وقد نص على المسألة بعينها الإمام الباقلي في " شرح الحزب الصغير للقطب سيدنا ومولانا أبي الحسن الشاذلي رضي الله عنه "، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٧٩)، وأخرجه الترمذي (٣٦١٥)، وأخرجه أبو داود (٤٦٧٣)، وأخرجه ابن ماجه (٤٣٠٨)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٠٥٨٩)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٤٧٨)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (ج٢: ص٦٠٤)، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٤٣٠٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٢٦١)، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢٧٤٩).

حكم أكل الخليط من الزيت والخل

وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب عن مسألة، وهي أن رجلا رأى قومًا قد خلطوا خلا وزيتا يأكلون به خسا، فأنكر عليهم وزعم أنه غير جائز؛ لأنه من الخليطين المنهي عنهما، فنوزع في ذلك، فقال: هما أسوأ حالا من خلط فتيت الخبز بالنبيذ، ومن خلط الحريرة بالنبيذ، وقد كره، ووقع في " مختصر ابن عبد الحكم " لا خير في الخليطين من الخل.

فأجاب: وقفت على ما كتبتموه في مسألة الخليطين، ومشهور مذهب مالك أن النهي الوارد فيها مقصور على النبيذين، أو ما يكون منهما نبيذا إذا انفرد بما قد نبذ مفترقا لا يُجمع، كنبيذ تمر ونبيذ زبيب، يجعلان في إناء واحد، ثم يشربان، وما كان مما ينبذ على جدته كالثمر والزبيب يوضعان معا في إناء واحد؛ ليكون منهما نبيذ واحد، فما كان له دخول في باب الانتباذ، وإن كان حلالا مع الانفراد، وهو موضع النهي، هذا مذهب " المدونة " وغيرها، وعليه عول أئمة المذهب؛ لأنه قد صح النهي عن الخليطين مجملا هكذا ومفصلا، فذكر أشياء كالبسر مع الرطب، والتمر مع الزبيب، وصح عنه أيضًا، صلى الله عليه وسلم، " أنه قد أتى بلبن قد شيب بماء فشربه، وناول أعرابيا كان على يمينه، وقال: الأيمن فالأيمن "، وقد اتفق العلماء على إباحة الأمرين مع ما فيهما من الاختلاط من ماء وخل وزيت خارجا عن مورد النهي؛ إذ ليسا بنبيذين في الوقت، ولا يصنع من الخل على حدة نبيذ، فسبيلهما سبيل اللبن المشوب بالماء أو بالغسل، وسيأتي من كلام ابن رشد أن الشيئين إذا لم يصح أن ينبذ أحدهما أو كلاهما فلا بأس بخلط شرابهما، وفي " المدونة".

قلت: أفيؤكل الخبز بالنبيذ؟ قال: نعم، لا بأس بذلك؛ لأن الخبز ليس بشراب، ووقع في " المدونة " عن مالك قولان في الحريرة بالنبيذ، ووجه الباجي كراهية ذلك بأن العجين يصنع من النبيذ، ووجه الإباحة بأن القمح لا ينتبذ على هذه الصفة، إنما ينتبذ حبا أو نحوه، وهكذا القولان فيها مع الخبز إذا ترك في النبيذ يومًا أو يومين، ثم يشرب قبل أن يسكر؛ لأنه يصير كالعجين.

واختار ابن القاسم إباحة ذلك في العجين، والدقيق، والسويق، والخبز، ونحو ذلك، وما أضيف إلى مكتوبكم إلى ابن عبد الحكم، فقد ذكره الباجي وابن العربي مكملا، وهو أنه روي عن مالك في الخليطين بقصد التخليل أنه لا خير فيه، وأن الخل والانتباذ في ذلك سواء.

قال ابن عبد الحكم: وقد قال أيضًا: لا بأس بذلك للخل، فذكر كما ترى روايتين عن مالك في ذلك. قال الباجي: وجه الرواية الأولى المتعلق بعموم النهي عن انتباذ الخليطين، فلا يجوز ذلك لخل ولا لغيره؛ لأنه يصير نبيذا، ثم يصير خلا. قال: ووجه الرواية

الثانية أنه لا يقصد بذلك النبيذ، وإنما يقصد به الخل، وإنما يعتره أن ينتبذه المسراب؛ يعني نبيذا.

وبمثل هذا الوجه الروايتين أيضًا ابن العربي، وفي هذا ما يقضي بأن الخل ليس عندهم من باب الأنبذة في شيء، ووقعت العبارة المضافة إلى ابن عبد الحكم في مكتوبكم الأخير في الخليطين من الخل، وإنما نقلها الأئمة للخل باللام لا بمن على ما تقدم من التفسير والمعنى، وهي إحدى الروايتين روي حسبما مضى، وأما خلط الشرابين للمريض، فقد قال الباجي: خلط اللبن والعسل وشربهما لا بأس به.

قال ابن القاسم في " العتبية ": ووجه ذلك أن هذا ليس بانتباذ، وإنما هو على معنى خلط مشروبين كشراب الورد وشراب النيلوفر.

قال ابن العربي: أجرى ابن عبد الحكم النهي عن الخليطين على عمومه حتى منع منهما في شراب الطبيب، فقد أساء، فإن أحدثت الأنبذة المطربة سكرا حرم ذلك، وإن لم تحدث، فقد قال عبد الوهاب: يجوز شربه ما لم يسكر، يعني أن النهي في هذا على الكراهة.

قال ابن عبد البر: النهي عن الخليطين لم يجيئ مجئ تحريم المسكر، فلهذا صار شرابهما مكروها من غير تحريم، وعلل الكراهة بأنه إذا جمع بينهما أسرعت الشدة إلى ذلك الشراب وخيف منه الإسكار، وقد حكى بعضهم أن النهي على وجه المنع، وما ذكرتموه في النهي عن الخليطين من أنه غير معقول المعنى، فقد روى ابن عبد الحكم وغيره أن العلة ما ذكر من الشدة، فيكون على هذا المعنى يدخل في باب سد الذرائع والحماية لشرب المسكر، وقد أشار القاضي ابن العربي إلى ما ذكرتم فقال في مسألة الخليطين: هي مسألة ما علمت لها وجها إلى الآن، فإنه إن كان المحرم الإسكار، فدعه يخلط ما شاء ويشربه في الحال، فأما غير ذلك فليس فيه إلا الاتباع. انتهى. فأشار إلى جهة التعبد وما ذكره غيره من التعبد المتقدم لا إشكال فيه؛ لأن له نظائر في الشرع أن يترك شيء من الحلال حمى ليكون أبعد من جهة الحرام، كما في النهي في باب الأشربة عن الانتباذ في الدباء والمزفت وما ذكر في الحديث معها، لسرعة الشدة في تلك الأوعية، فيخاف منه إذا غفل عنه شيئًا من الزمان، وإن كان عند شربه في بعض الأوقات لا شدة فيه، وقد ذكر ابن رشد في " البيان " القولين في المذهب، وفي كونه حكما معللا بما تقدم، أو بابا من باب التعبد، ومال إلى القول بالتعليل، وبنى على هذا الخلاف أن من خلط الخليطين المنهي عنهما وشربهما في الحين على الفور، لم يكن عليه في ذلك حرج على طرقة التعليل؛ لحصول القطع بالسلامة، وقد لا يجوز ذلك، وإن شربهما على الفور على مذهب العبادة.

وأما شرب الورد والسكنجبير وشراب السريس وما أشبه ذلك من الأشربة السكرية أو العسلية، فالجمع بينهما جائز باتفاق؛ لأنه أصلهما جميعًا واحد! يعني من العسل والسكر.

قال: ولا يجوز خلط شراب سكري وعسلي لاختلاف أصليهما؛ يعني إلا أن يشرب ذلك على الفور، حسبما سبق من الخلاف، ولعله يترل بما ذكر عن ابن عبد الحكم من المنع في أشربة الطبيب على الصورة التي ذكر عند اختلاف الأصلين.

وقال في " البيان ": إذا كان الشيئان لا يصلح أن ينبذ أحدهما أو كلاهما فلا بأس بخلط شرابيهما، ومن أمثلة ذلك عندنا: خلط العسل باللبن، حكي أنه لا اختلاف في إباحته؛ لأن النهي فيما قاله إنما جاء في الخليطين من الأشربة التي يصنعها الناس من الأطعمة، واللبن ليس بشراب من صنع آدمي، وبني أيضًا على القولين في التعليل وبقية الاختلاف المتقدم في خلطهما للخل للانتباذ، فعلى التعليل لا كراهة؛ لأن العلة معدومة في الخل؛ إذ ليس بنبيذ، ولا يخاف منه على شربه ما تقدم، واختار هذا وقال: إنه الأظهر؛ لأن النهي يخص الأشربة التي تشرب، لأنه يخاف أن يكون فيه شيء مما تقدم وعلى القول بالعبادة يكره ذلك للخل، والإباحة هي التي لمالك في " العتبية "، وأتبعها مالك بقوله: ما سمعنا أنه يكره إلا في الشراب الذي يشرب، وبني أيضًا عليها خلطها للامتشاط والتداوي بغير الشراب، وفي المذهب أيضًا فيه الإباحة والكراهة وفي " العتبية " منه مسألة المرأة تعمل من التمر والزبيب نضوخا تمشط به.

قال: أرجو أن لا يكون به بأس. وهذه الأصول محكمة جدًّا، حسنة في كلام القاضي، مفيدة في هذا الباب، جمعتها لكم هنا من أماكنها، وهي كافية شافية تؤذن بتوسعة ورفق في ذلك الباب الذي ظنه ذلك الرجل الذي ذكرتم ضيقا حرجا، والله يدخلنا في سعة رحمته، ويوسعنا فضل عفوه ومغفرته.

وسئل عن رجل منهمك في المعاصي في رمضان وغيره، سمع وعيد المعصية في رمضان، وأن المعصية فيه أعظم من غيره، فتاب من معصيته في رمضان توبة موفاة الشروط، وترك غيره من الشهور لم يدخله في توبته، فهل تصح توبته من المعاصي التي تقدمت منه في ذلك الشهر المتوفر الشروط فيها أم لا؟ وظهر لي أنه يتخلص من معصية رمضان، وخالفني في ذلك بعض الناس.

فأجاب: أعرفكم أن ذلك النظر صحيح في القضية، جار على الطريقة الشرعية، فإنما يلقى الله ذلك الرجل، وهو تائب من ذلك الذنب المنتهك لتلك الحرمة في وقتها وتوبته على خصوصها اللازم لها بعقد نيتها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات،

وإنما لكل امرئ ما نوى "[1]، ومن أركان التوبة العزم على أن لا يعود إلى تلك المعصية بعد الإقلاع عنها، ولكن هذا الشرط مترل على القصد، فإن قصد ذلك الرجل أن لا يعود إلى انتهاك حرمة ذلك الوقت بذلك الذنب وجنس هذا الذنب المنوط بوقته، لا وجود له في غيره، كما لو واقع الفطر في صيام غير رمضان، عمدا ثم أجمع التوبة نية وقصدا، و لم يتعرض في نيته لاقتحام فطر في صيام غير رمضان فهذه توبة منعقدة وبخصوصها مرتبطة، بخلاف ما إذا نوى التوبة من شرب الخمر هكذا على استرسال، وفي نيته أن يعود إليه في غير ذلك الزمان، وإن كان قد عقد التوبة في رمضان، فليست هذه التوبة لبقاء جنس المعصية، وهكذا إذا تعمد الفطر في رمضان ونوى التوبة من إفساد ما يجب عليه من صيام، فلا بد من العزم على ترك العودة فيما يستقبل من الأيام، وهذا كله مع البناء على المذهب المعتمد عند أهل السنة، من أن التوبة من ذنب آخر صحيحة؛ لتفاوت الذنوب، والتفاوت حاصل في تلك المسألة؛ لأن الكافر يعد بإسلامه تائبا من كفره، وإن لم يتعرض لسائر معاصيه بنيته في وقت إقلاعه من الكفر وعقد توبته، ومبنى هذا الجواب على أصل، وهو أن الحقيقة بوصفها كأنها غيرها إذا كانت بدون ذلك الوصف، وهو معتبر في الفقهيات والعرفيات.

فمن الفقهيات: مسألة السلم في شقة كتان يتفق العاقدان على نقلها إلى صفة أعلى من صفتها بزيادة في رأس مالها بعد عقد سلمها، فمنع ذلك لدخوله في باب فسخ الدين في الدين، فإن اتفقا على زيادة عدد الأذرع خاصة فمنع سحنون يعود ذلك إلى اختلاف الصفة؛ إذ قد يتعلق من الشقة ذات العدل من القرض ما لا يتعلق بدونه، وقال ابن القاسم في " الكتاب ": هما صفقتان شهادة بأن الزيادة كالمنفصلة، فلا تعود باختلاف صفة.

ومن العرفيات: قول العربي: زيد زيد؛ أي: هو على حاله وبصفته، وزيد ليس إياه، أو وليس من تعرف إذا اختلف حاله ومنه بيت حبيب.

لا أنت أنت ولا الديار ديار خف الهوى ونقضت الأوطار

---

(١) أخرجه البخاري (١)، وأخرجه أبو داود (٢٢٠١)، وأخرجه ابن ماجه (٤٢٢٧)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج١: ص٢١٥)، وأخرجه الحميدي في مسنده (٢٨)، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠٠٢)، وأخرجه ابن حزم في المحلى (ج١: ص٩١).

لما خف هواه قال: لا أنت أنت، وحين تقضت الأوطار في تلك الديار قال: ولا الديار ديار، وينظر إلى هذا المعنى الحديث: "لا خير بخير بعده النار، ولا شر بعده الجنة "، وهو باب متسع في اللغة.

وسئل رجل يعالج الجن ويداوي المصاب بذلك، هل يجوز له أخذ شيء على ذلك أم لا؟

فأجاب: إذا كان ذلك مما جرب نفعه وعلمت فائدته ومصلحته بجري العادة، وكان ما يأتي به من رقية أو كتب مما هو من أسماء الله أو من القرآن فذلك حسن، وله عليه أجرة من يعمل له بحسب شرطه إن شرط شيئًا، أو يكون موكولا إلى ما تسمح به نفس المعمول له ذلك، وليس فيه قدر معلوم ولا حد معلوم.

obeikandl.com

الرقا بالحروف المجهولة المعنى

وسئل عز الدين بما نصه: ما يقول سيدنا فيمن يكتب حروفا مجهولة المعنى للأمراض، فتنجح ويشفي بها، هل يجوز كتبها أم لا؟ وفي الرجل يجد اسما معظما ملقى في الطريق ما الأولى أن يفعل به؛ هل يفرق حروفه ويلقيه، أو يغسله، أو يجعله في حائط؟ وفي الرجل يبدل نعله في المسجد أو غيره، ويترك له نعل دون نعله أو أجود، هل يجوز له أخذها عوضا عن نعله أم لا؟ وإن لم يجد ما يصنع بها؟

فأجاب: إذا جهل معناها فالظاهر أنه لا يسترقي لها ولا يرقى بها، فإن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لما سئل عن الرقا قال: "أعرضوا علي رقاكم، فلما عرضوا قال: لا أرى بأسا من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل "، وإنما أمر، صلى الله عليه وسلم، بعرضها؛ لأن من الرقا ما يكون كفر.

وغسل الورق المذكور أولى من تقطيعه ومن جعله في الجدورات؛ لأن الباقي في الجدار معرض؛ لأن يسقط أو يؤخذ، فيستهان به.

وأما النعل المذكورة فحكمها حكم اللقطة، وقد اختلف في وجوب التقاطها حفظا لمال المسلم، وإن تبرع بلقطها فليدفعها إلى الحاكم الموثق به، والله أعلم.

وسئل بما نصه سيدنا الشيخ، حجة الإسلام، أبا محمد عبد العزيز الفضل في أن يبين ما جهله بعض الفقهاء من جوابه للسائل له، هل تسقط عن الحاج حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين أم لا؟

فأجاب بأن ذلك لا يسقط. فقال المعترض: أما حقوق الآدميين، فلا تسقط، وأما حقوق الله تعالى فالله يغفرها، فإن هذا سد باب الرحمة عن العباد، وذلك يؤدي إلى أن لا يحج أحد، وقد أخبر النبي، صلى الله عليه وسلم، فقال: "من حج البيت فلم [1] يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه".

وذكر حديث يوم عرفة، وتجاوز الله فيه عن الذنوب العظام، وأن الله يسامح عباده في حقوقه، بخلاف حقوق العباد، وقال: بدليل أنه أسقط عن العبد الجمعة؛ لأنه في خدمة سيده، وبدليل الحديث: "إن الظلم ثلاث: ظلم لا يغفره الله تعالى، وظلم لا يتركه الله،

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٠)، وأخرجه النسائي في سننه (٢٦٢٧)، وأخرجه ابن ماجه (٢٨٨٩)، وأخرجه الدارمي في سننه (١٧٩٦)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٠٠٣٧)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج٥: ص٢٦١)، وأخرجه الحميدي في مسنده (١٠٣٤)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٨٨٠٠)، وأخرجه ابن المنذر في الإقناع (٦٩).

وظلم لا يعبأ به؛ فأما الظلم الذي لا يغفره الله، فهو الشرك، وأما الظلم الذي لا يتركه الله فهو ظلم العباد بعضهم لبعض، وأما الظلم الذي لا يعبأ به فظلم العبد بينه وبين الله تعالى".

فأجاب: هذا المعترض جاهل لا يفرق بين حقوق الله تعالى المقربة إليه، الموجبة لثوابه، وبين معصية الله المبعدة منه الموجبة لعقابه، فإن حقوق الله تعالى هي الإيمان والإسلام، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، والصدقات، والكفارات، وأنواع العبادات، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حق الله عز وجل [1] على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا، وحقهم عليه إذا فعلوا ذلك أن يدخلهم الجنة "، وأما الذنوب فهي مخالفة الله تعالى ومعصيته، فالحج يسقط ذنوب المخالفة، ولا يسقط حقوق الله تعالى كالصلاة والزكاة وأشباههما، فما أجهل من جعل طاعة الله وإجابته ذنوبا تغفر، وإنما المغفور المخالفة لا عين الحقوق، فمن ترك الصلاة أو الزكاة أو غيرهما من الحقوق، فالحج يكفر عنه إثم التأخير؛ لأنه هو الذنب، وأما إسقاطه لما استقر في الذمة من صلاة أو زكاة أو نذر، فهذا خلاف إجماع المسلمين، وحسبه بجهل من يخالف إجماع المسلمين، ثم يزعم أن ذكر ما أجمعوا عليه سد لباب رحمة الله تعالى عن عباده منفر عن الحج، ولو عرف هذا الغبي أن ذكر ما أجمع عليه المسلمون ليس بمنفر، بل هو موجب للمحافظة على حقوق الله تعالى، والخوف والوجل اللازم عن معصية الله تعالى لما زعم أنه تنفير، ولو أفتى أحد من أهل الفتيا بأن يسقط شيئًا من حقوق الله تعالى ثم يحج إسقاطا لجميع حقوق الله تعالى، فالذي يوجبه الحج الذي اجتنب فيه الرفث والفسوق إنما هو إسقاط المعاصي والمخالفات، وليست حقوق الله تعالى معصية ولا مخالفة، حتى تندرج في الحديث، فيخرج من هذا وجوب تعزير هذا الجاهل المحرف لحديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن صريحه وما افتراه على ذلك، حتى قال من زعم أن الحقوق لا تسقط بالحج كان مؤيسا للناس من الرحمة، ويلزمها أن يكون المسلمون قد سدوا باب الرحمة لإجماعهم أن الحج لا يسقط حقوق الله تعالى، فمن أخر الكفارات، أو النذر، أو الصلاة، أو الزكاة، أو الصوم على أوقاتها التي أوجبها الله تعالى فيها كان عاصيا بمجرد التأخير، فتلك المعصية هي التي يكفرها الحج المبرور، وأما إسقاط تلك الحقوق بالحج فهذا شيء لم يقله أحد من أهل العلم،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٠٢)، وأخرجه النسائي في سننه (٣١٢٠)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٨٩١٢)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج٧: ص١٢٨)، وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٦٥٩)، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٧٦)، وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٨٣٩).

وأضرها على المسلمين جاهل مثل هذا يقول ما لم يقله أحد من أهل الإسلام، ثم يفتي أن ذكر ما أجمع عليه المسلمون سد لباب رحمة الله تعالى ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [المجادلة: ١٨]، نعوذ بالله من مثل هذا الغبي الجاهل، وكفى به غباوة وجهلا أنه لا يفرق بين الحق الذي هو طاعة، وسبب قربه عند الله تعالى، وبين المعصية التي هي مخالفة، وسبب الفصل من الله تعالى، وأما ما ذكره من الحديثين الأخيرين فليس بثابت يعتمد على مثله، وإن كان البخاري، رحمه الله، قد ذكر أحدهما في " تاريخه "، وفيه طعن، ولم يصححه البخاري، رحمه الله، والله سبحانه يحول بين المسلمين وبين جاهل يضلهم ويغويهم ويظن أنه يرشدهم ويهديهم، بمنه وفضله.

وكتب عبد العزيز بن عبد السلام، والحمد لله تعالى، جعلنا الله من أئمة الهدى، وجنبنا طرق الردى بمنه.

وسئل ابن سراج عن مسائل يظهر معناها من أجوبتها.

فأجاب عنها بما نصه:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وقفت على المسائل المسئول عنها بمحوله.

أما المسألة الأولى فإنه لا ينبغي أن يسلم على من يكون في حالة الاستنجاء، فإن سلم عليه فلا يرد، قاله ابن شعبان وغيره، عن جابر بن عبد الله: "أن رجلا سَلَّمَ على[1] رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وهو يبول فلم يرد عليه، فلما فرغ قال: إذا رأيتني على مثل هذا الحال فلا تسلم علي فإني لا أرد عليك".

يجوز السلام على المتوضئ

وأما المسألة الثانية: فيجوز السلام على من يكون في حالة وضوئه، ويجب عليه أن يرد على من سلم عليه.

وأما المسألة الثالثة؛ وهي: من يكون في حالة قراءة القرآن فاختلف، هل يكره أن يسلم عليه أم لا؟ وهل يرد السلام بالإشارة أو بلفظ بالرد.

والصحيح أن يسلم عليه ويرد السلام باللفظ، وأما إن كان مشتغلا بالنظر، فهو بمنزلة المشتغل بالتلاوة، وأما من كان في حال الدعاء، فتردد النووي من علماء الشافعية فيه إذا

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٢٠)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج١: ص٩٩)، وأخرجه الطيالسي في مسنده (١٩٦٢)، وأخرجه الطبراني في مسنده (٢١٠٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦١٠٢)، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٤).